

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء



البلدوخا
الصاحرة عن رئاسة مجلس الوزراء
عام 2002

إعداد
مديرية المعلومات والتوثيق

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
مكتب التوثيق والأرشفة

البلاغات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء

اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ وحتى ٢٠٠٢/١٢/٣١

إعداد

إيمان أحمد



مقدمة

تعتبر البلاغات التي تصدر عن السيد رئيس مجلس الوزراء ذات أهمية خاصة من حيث دورها في الإشراف والتوجيه على جميع إدارات الدولة لتمكينها من أداء أعمالها بكفاءة عالية .

وفي سبيل توفير الوصول إلى المعلومة المطلوبة بسهولة ، عمل مكتب التوثيق والأرشفة لدى رئاسة مجلس الوزراء -وبشكل سنوي- على إعداد هذه البلاغات وإصدارها ضمن كتاب ليكون مرشداً يساعد في البحث عن المعلومات والوصول إليها بأيسر السبل .

هذه المجموعة من البلاغات لعام ٢٠٠٢ سارت على نهج سابقاتها من حيث تصنيفها حسب الموضوع ووفقاً للحروف الهجائية .

نأمل أن نكون قد حققنا الفائدة المرجوة من هذا العمل التوثيقي مع الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل .

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
المهندس فيصل جاويش

كيفية استخدام المجموعة

أولاً- ترتيب البلاغات في المجموعة

- ١- رتبت البلاغات في المجموعة تحت رؤوس موضوعات رئيسية ترتيباً هجائياً وتحت رأس الموضوع الرئيسي رتبت البلاغات تحت رؤوس موضوعات فرعية تفرعت عن الموضوع الرئيسي ترتيباً هجائياً.
- ٢- رتبت البلاغات ضمن رأس الموضوع الواحد ترتيباً هجائياً.
- ٣- اختيرت رؤوس الموضوعات وفقاً لمناشط الجهات العامة التي تمثلت في البلاغات أي على ضوء المصطلحات المستعملة في البلاغات ذاتها.

ثانياً- الكشف الموضوعي الهجائي:

- ١- الغرض من الكشف الموضوعي الهجائي هو المساعدة في الوصول إلى البلاغات التي تبحث في موضوع معين.

٢- رتبت رؤوس الموضوعات في الكشف الموضوعي الهجائي ترتيباً هجائياً .

٣- دوّن مقابل كل رأس موضوع رقم الصفحة أو الصفحات الوارد بها نص البلاغ أو البلاغات حول موضوع معين .

٤- يمثل كل رأس موضوع في الكشف الموضوعي الهجائي موضوع ما ، أي أن رأس الموضوع يعبر عن موضوع توجد له بلاغات في المجموعة .

٥- استخدمت إحالة «انظر» للإحالة من موضوع غير مستعمل إلى آخر مستعمل .

ثالثاً- الكشف الزمني :

١- الغرض منه هو المساعدة في الوصول إلى البلاغ عند معرفة رقمه وتاريخ صدوره .

٢- أعطيت في الكشف الزمني بيانات تضمنت

- رقم الصفحة التي نشر فيها البلاغ في المجموعة .

- رقم وتاريخ البلاغ .

- خلاصة موجزة عن البلاغ .

رابعاً- البلاغات السابقة:

- ١- أكدت بعض البلاغات على بلاغات سابقة، وأكدت بعض البلاغات السابقة على بلاغات أسبق.
- ٢- وردت البلاغات السابقة خلف البلاغ الذي أكد عليها بالترتيب الزمني.
- ٣- الغرض من نشر البلاغات السابقة والبلاغات الأسبق هو تكامل البيانات حول موضوع معين.

مديرة مكتب التوثيق والأرشفة

إيمان أحمد

الأجانب

الرقم: ١٩/ب - ١٥/٤٢٨٦

بلاغ

حرصاً على مواكبة التطور وتبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء عن الرعايا العرب والأجانب الراغبين بالإقامة والعمل في القطر وبناءً على قرار مكتب الأمن القومي بجلسته رقم /٣٥/ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ تتبع بشأن منحهم الإقامة وتراخيص العمل؛ الإجراءات التالية:

١- تقوم إدارة الهجرة والجوازات بمنح الاقامات: مؤقتة- عادية- خاصة- للعرب والأجانب بعد أخذ رأي شعبة الأمن السياسي عند المنح للمرة الأولى وتجدد بناء على طلب صاحب العلاقة ويكتفي بهذه الحالة بإعلام الشعبة عن أسماء الذين تم تجديد إقامتهم في القطر.

٢- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومديرياتها في المحافظات بمنح تراخيص العمل للعرب والأجانب في القطر بعد أخذ رأي شعبة الأمن السياسي أصولاً.

٣- يتم التنسيق بين شعبة الأمن السياسي والجهات الأمنية الأخرى بشأن

ذلك.

٤- يستمر العمل في أخذ موافقة شعبة المخابرات قبل منح الإقامة للخبراء أو المتعاقدين مع وزارة الدفاع.

٥- تقوم إدارة الهجرة والجوازات بإعلام شعبة الأمن السياسي وإدارة المخابرات العامة عند قدوم وفود رسمية أو بعثات أثرية وثقافية وعلمية للزيارة أو المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد في القطر.

٦- يؤخذ رأي شعبة المخابرات الفرع ٢٩١ في الحالات الخاصة بالنسبة للعرب الفلسطينيين وكذلك الموسويين وإعلام شعبة الأمن السياسي عند منحهم الإقامة المطلوبة.

٧- يصدر وزير الداخلية التعليمات التنفيذية بقرار لتنفيذ مضمون هذا البلاغ.

٨- ينهى العمل ببلاغاتنا ذوات الأرقام:

١- البلاغ رقم ١٢/ب/١٥/٦٢٥	تاريخ ١٩٦٥/٣/٢
٢- البلاغ رقم ٣١/ب/١٥/١٢٠٣	تاريخ ١٩٦٥/٥/٨
٣- البلاغ رقم ١٤١/ب/١٥/٣٧١٩	تاريخ ١٩٦٩/١١/١٢
٤- البلاغ رقم ٩/ب/١٥/١٤٣	تاريخ ١٩٧٠/١/١٢
٥- البلاغ رقم ٥٨/ب/١٥/١١٨٧	تاريخ ١٩٧٠/٣/٣٠
٦- البلاغ رقم ٩١/ب/١٥/١٦٤٩	تاريخ ١٩٧٠/٥/٤
٧- البلاغ رقم ١١٤/ب/١٥/٢٠٢٣	تاريخ ١٩٧٠/٦/١
٨- البلاغ رقم ١٦٥/ب/١٥/٣٤٦٠	تاريخ ١٩٧٠/٩/١٤

- | | |
|------------------|------------------------------|
| ١٩٨٠/٢/٧ تاريخ | ٩- البلاغ رقم ١٥/ب/٢٧٤/١٥ |
| ١٩٨٦/١٠/٢٦ تاريخ | ١٠- البلاغ رقم ١١٧/ب/٥٣٥٦/١٥ |
| ١٩٨٦/١٠/١ تاريخ | ١١- البلاغ رقم ٨٣/ب/٤٤٧٤/١٥ |
| ١٩٨٧/٢/١ تاريخ | ١٢- البلاغ رقم ١٣/ب/٤٣٩/١٥ |
| ١٩٩٩/٩/٦ تاريخ | ١٣- البلاغ رقم ١٤/ب/٦٤٢٣/١٥ |

دمشق في ٨/٦/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الأجور

الرقم: ١٥/٤١٩٧

تعميم

بناء على أحكام القانون رقم /٨/ تاريخ ١٧/٢/٢٠٠١
وكتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٧٧٤٦/٥ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠١
وكتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ت د/١/٤٧٦٤/ تاريخ
٨/٥/٢٠٠٢ حول الأجر المعتمد في إعادة تعيين العامل المؤقت .
إن الأجر المعتمد في إعادة تعيين العامل المؤقت هو:
الأجر الذي وصل إليه العامل المؤقت بتاريخ نفاذ القانون رقم /٨/ تاريخ
١٧/٢/٢٠٠١ مضافاً إليه العلاوات الدورية التي استحقها العامل وليس بعد تاريخ
نفاذه . للتقيد بمضمونه .

دمشق في ٢/٦/٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

صدر المرسوم التشريعي رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠٢ المتضمن زيادة الرواتب والأجور للعاملين بالدولة والمتعاقدين السوريين ومن في حكمهم، ولم يشمل المتعاقدين من غير السوريين ومن في حكمهم.

وحيث أنه لا يوجد ما يمنع من تعديل أجور هؤلاء المتعاقدين بعد انتهاء الأجل المحدد لعقودهم وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٩٣ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته وذلك فيما إذا كانت أجورهم الشهرية المقطوعة المحددة في عقودهم تقل عما ورد في القرار المذكور.

لذلك لانرى ثمة ما يمنع من تعديل الأجور المحددة في عقود هؤلاء المتعاقدين عند انتهاء الأجل المحدد فيها بما يتفق وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٣٩٣/ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته وذلك فيما إذا كانت هذه الأجور تقل عما ورد بالقرار المذكور في حال تجديد أو تمديد عقودهم.

كذلك ليس ثمة ما يمنع من احتساب أجور الذين سيتم التعاقد معهم مستقبلاً من غير السوريين ومن في حكمهم وفق أحكام القرار رقم ١٣٩٣ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته.

دمشق ٢٤/١١/٢٠٠٢م

رئيس مجلس الوزراء

احتفالات

الرقم: ١٥/٧٦٤٨

تعميم

بمناسبة الذكرى التاسعة والعشرين لحرب تشرين التحريرية المجيدة نعمم
الخطة الاعلامية الصادرة عن القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي برقم
٩٣٣/١١ تاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٢.

والخطة الاعلامية للاحتفال بالذكرى التاسعة والعشرين لحرب تشرين
التحريرية الصادرة عن القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي برقم
١٥٧٥٤/ص تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٢.

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة اتخاذ الإجراءات اللازمة
للاحتفال بهذه الذكرى وبما يتلاءم مع عظمتها.

٢٠٠٢/٩/٣٠

رئيس مجلس الوزراء

حزب البعث العربي الاشتراكي أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

القطر العربي السوري - القيادة القطرية

مكتب الأمانة القطري

١٥٧٥٤/ص

٢٠٠٢/٩/٢٨

الخطة الإعلامية للاحتفال بالذكرى

التاسعة والعشرين لحرب تشرين التحريرية

إلى قيادة فرع.....

المكتب التنفيذي ل.....

المجلس المركزي لنقابة.....

تحية عربية:

يصادف يوم الأحد الواقع في السادس من تشرين الأول ذكرى مرور تسعة وعشرين عاماً على تفجر حرب تشرين التحريرية المجيدة، التي كانت إحدى الصفحات المشرقة في تاريخ العرب الحديث، هزت الوجدان القومي، وأعادت الأمل إلى جماهير الأمة وأنهت روح اليأس، وأشاعت أجواء الثقة، ومثلت صيحة قومية تجلت فيها مظاهر التضامن العربي، ووحدت الموقف القومي، وظهر العرب لأول مرة في التاريخ الحديث أنهم أمة قادرة على العطاء، وتملك كل المقومات، والإمكانات اللازمة لصنع النصر وتحرير الأرض واستعادة الحقوق.

في السادس من تشرين الأول، انطلقت إرادة الحق المدعم بالقوة والمسلح بالإيمان واندفعت قواتنا المسلحة الباسلة، والقوات المصرية الشجاعة في وقت واحد لتدك حصون العدو وتحصيناته، وتسطر أروع ملاحم البطولة، تستعذب الشهادة حباً بالحياة، ودفاعاً عن الوجود، ورداً على صلف العدو المحتل وغروره، وعلى منهجه القائم على التوسع والعدوان والاستيطان، وثأراً لكرامة القومية التي سببتها نكسة حزيران.

لقد تمكنت قواتنا المسلحة الباسلة من دك معازل العدو في الجولان وتهاوت تحت وقع ضرباتها أكثر المواقع مناعة، وعبرت بكل جدارة واقتدار خط آلون فحطمت تحصيناته، وتمكنت من احتلال مواقع المراسد المنيع، وفي الوقت نفسه كان المقاتلون المصريون الشجعان يعبرون قناة السويس ويحطمون خطوطه ودفاعاته ولاسيما خط بارليف. فأسقطوا بذلك أسطورة التفوق الإسرائيلي، والصورة التي طالما روجت لها وسائل الإعلام الصهيونية.

لقد تجلّت في تلك الحرب المجيدة صورة المقاتل العربي الواثق بنفسه والتمكن من قدراته في استيعاب معطيات الحرب الحديثة، مما ألهم حماسة جماهير الأمة وعزز قناعاتها بالقدرة على إلحاق الهزيمة بالعدو وتوافر الإمكانية لصنع النصر.

وكشفت تلك الحرب المجيدة للعالم أجمع الطبيعة العدوانية التوسعية الاستيطانية لإسرائيل، وأكدت أن استمرار نهج المقاومة والتصدي للعدوان والتمسك بالثوابت والحقوق، وتعزيز روح الكفاح وقيم الشهادة عناصر حاسمة في انتزاع النصر، وما الفعل المجيد والبطولات العظيمة التي سطرته المقاومة الوطنية اللبنانية إلا واحداً من الدلائل الحية على ذلك، لقد أجبرت تلك المقاومة إسرائيل وجيشها المدجج بالسلاح والمدعوم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على الخروج من جنوب لبنان.

وها هي انتفاضة الأقصى التي تسطر في كل يوم أروع صور البطولة والشهادة والكفاح، وتضرب مثلاً حياً على قوة وقدسية الشهادة، فعلى الرغم من وسائل

القمع الذي يمارسه الصهاينة الغزاة، والمحتلون والمستوطنون وسياسة التجويع وحرب الإبادة القذرة التي يشنها شارون يومياً على الشعب الفلسطيني الأعزل تتسامى التضحيات، وتدعو كل مواطن على امتداد الأرض العربية إلى ضرورة دعم تلك الانتفاضة ومساندتها ومدّها بكل ما من شأنه أن يوجب جذوتها حتى تتحقق الأهداف القومية والوطنية في تحرير كامل الأرض واستعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة فوق ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف .

إن دروس حرب تشرين ونتائجها كانت عظيمة بكل المقاييس . ونحن اليوم نجتاز عتبة ذكراها التاسعة والعشرين نؤكد في سورية العربية على ضرورة العمل من أجل خلق تضامن عربي فاعل وقادر يلبي طموح الجماهير، ويمكن من مواجهة التحديات الكبيرة والمتعاضمة، فلتكن هذه الذكرى حافزاً للنهوض بالواقع القومي وبناء القرار العربي الموحد القائم على التمسك بالحقوق والثبات على المبادئ دون تفريط أو تنازل .

إن حرب تشرين كانت نتيجة منطقية وطبيعية للنهج الحكيم والسياسة القومية المبدئية التي أرسنها الحركة التصحيحية، كما كانت محصلة للعمل المخلص الدؤوب الذي بذله القائد الخالد حافظ الأسد من حيث الإعداد للمعركة وقيادتها قيادة ميدانية دلت على عبقرية فذة، كما كانت ثمرة للتصميم الخلاق لشعبنا الذي انصهر في بوتقة الوحدة الوطنية، وأبدت ضروباً من التضحيات، وقدم كل جهد وتфан فكان رديفاً لقواتنا المسلحة مدّها بأسباب الدعم ومستلزمات الصمود . .

في هذه المناسبة القومية الخالدة: الذكرى التاسعة والعشرين لحرب تشرين التحريرية يبرز دور سورية القومي، وتتصاعد وتيرة العطاء من خلال المضي قدماً في مسيرة التحديث والتطوير بقيادة الرفيق الأمين القطري للحزب

سيادة الرئيس بشار الأسد، الذي يبذل الجهود المخلصة ويعمل بكل دأب من أجل لمّ الشمل القومي وتحقيق التضامن العربي وحشد الإمكانيات لمواجهة العدو الإسرائيلي المتحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تصعد من ضغوطها وغطرستها لحمل الدول العربية والأمم المتحدة لتهيئة الأجواء للعدوان على العراق الشقيق .

إن سورية العربية التي حددت مواقفها في ضوء مصلحة الأمة وتطلعاتها تؤكد في هذه الذكرى التي تصادف يوم الأحد الواقع في ٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ أنها ستظل وفية لدماء الشهداء، تناضل بثبات من أجل تحقيق السلام العادل والشامل واستعادة كامل الجولان المحتل، ومزارع شبعا اللبنانية المحتلة لن تسام على حق أو تتنازل عن شبر من الأرض، وتؤكد في هذه المناسبة دعمها ومساندتها لانتفاضة أهلنا في فلسطين مادياً ومعنوياً حتى تحقيق أهداف الشعب العربي الفلسطيني في تحرير أرضه واستعادة حقوقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته الوطنية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف . كما تؤكد رفضها لجميع التهديدات بالعدوان على الشعب العراقي الشقيق التي تهدف إلى تمزيقه وإضعافه والسيطرة على قدراته . .

في هذه المناسبة القومية نرغب إليكم الاحتفال بالذكرى التاسعة والعشرين لحرب تشرين معتمدين على المنطلقات السياسية والفكرية المرفقة ووفق الآتي :

١ - تقييم قيادة كل فرع مهرجاناً خطابياً في مركز كل محافظة وبالتعاون مع قيادة الجبهة الوطنية التقدمية، والجهات الرسمية، وقيادات المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والفعاليات المختلفة، وتلقى فيه الكلمات التالية :

١ - كلمة الحزب .

٢ - كلمة الجبهة الوطنية التقدمية .

٣- كلمة المنظمات الشعبية والنقابات المهنية .

٤- كلمة أو أكثر كما تراه قيادة الفرع مناسباً .

٢- تحدد مواعيد المهرجانات وفق التالي :

الثلاثاء ١٠/١٠/٢٠٠٢ اللاذقية- ادلب- الرقة- الحسكة

الأربعاء ٢/١٠/٢٠٠٢ جامعة تشرين- جامعة حلب- السويداء- دير الزور

الخميس ٣/١٠/٢٠٠٢ طرطوس- القنيطرة- حماه- جامعة دمشق

السبت ٥/١٠/٢٠٠٢ حلب- حمص- ريف دمشق- درعا- قوى الأمن الداخلي

الأحد ٦/١٠/٢٠٠٢ دمشق المهرجان المركزي

٣- رفع الأعلام الوطنية على المقرات الحزبية والشعبية والمهنية والدوائر الرسمية وصور الرئيس الخالد حافظ الأسد، وصور قائد مسيرة الحزب والشعب الأمين القطري للحزب السيد الرئيس بشار الأسد .

٤- تخصيص الاجتماع الحزبي في المؤسسات الحزبية القاعدية خلال الفترة الواقعة بين ١ ولغاية العاشر من شهر تشرين الأول لعام ٢٠٠٢ للحديث عن حرب تشرين ووقائعها ومجرياتنا ونتائجها وأهميتها ودور القائد الخالد حافظ الأسد في الإعداد لها وقيادتها .

٥- تقوم قيادة الفرع والمحافظ والقيادة العسكرية المحلية وقيادة فرع الجبهة الوطنية التقدمية وقيادات المنظمات الشعبية والنقابات المهنية بزيارة لمقابر الشهداء ووضع أكاليل الزهور عليها وإلقاء كلمات تأبينية قصيرة .

٦- زيارة أسر الشهداء الذين سقطوا في حرب تشرين التحريرية وحرب الاستنزاف في الجولان وجبل الشيخ وتقديم هدايا رمزية لهم .

٧- تخصيص ساعات التربية القومية في المدارس الإعدادية والثانوية، ومحاضرات الثقافة القومية الاشتراكية في الجامعات والمعاهد خلال الفترة الواقعة بين الأول والعاشر من شهر تشرين الأول للحديث عن حرب تشرين ووقائعها ونتائجها والحديث عن الدور القومي والوطني الذي تؤديه سورية بقيادة الرفيق الأمين القطري للحزب السيد الرئيس بشار الأسد للحفاظ على المبادئ والتمسك بالثوابت ومجابهة الضغوط التي تمارسها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وما يؤديه السيد الرئيس من دور فعال لجمع كلمة الأمة وتوحيد مواقفها، وما يبذله من جهد في قيادة مسيرة التحديث والتطوير والمعالجة العصرية والعلمية لقضايا التطوير بما يعزز موقف الوطن ويزيد من منعته حتى تحقيق الأهداف المنشودة واستعادة كل شبر من الأرض وانتزاع كل حق من الحقوق .

٨- توجيه الخطباء والوعاظ في المساجد والكنائس للحديث عن حرب تشرين وذلك يوم الجمعة الواقع في ٤/١٠/٢٠٠٢ ويوم الأحد الواقع في ٦/١٠ باعتبارها حدثاً قومياً ووطنياً بارزاً تفجرت من صلب العقائد الدينية واستجابة لتحرير الأرض والمقدسات، والدعاء للسيد الرئيس بشار الأسد الذي يقود مسيرة التطوير والتحديث على قاعدة الثبات على المبادئ والتطوير على قاعدة الاستمرار لزيادة صمود الوطن وتدعيم وحدته الوطنية لتحرير المحتل من الأرض واستعادة الحقوق والمقدسات .

٩- تخصص المنظمات الشعبية والنقابات المهنية برامجها الأسبوعية والتلفزيونية والإذاعية للحديث عن المناسبة بشكل يبرز أهمية تلك الحرب ودلالاتها . .

١٠- تدشين المشروعات المنجزة في المحافظة ووضع حجر الأساس للمشروعات المقررة وذلك تحت رعاية الرفيق الأمين القطري للحزب سيادة الرئيس بشار الأسد وبنوب عنه الرفيق المحافظ .

١١- تقوم وزارة الإعلام بتوجيه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتغطية وقائع المهرجانات في المحافظات، وإعداد برامج خاصة وتعليقات ومقابلات، وتوجيه الصحف لتخصيص صفحات وتعليقات حول المناسبة .

١٢- تكليف القيادات الحزبية المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية الرسمية والشعبية والنقابية والأمنية والفعاليات الاجتماعية الأخرى لتنفيذ هذه الخطة .
للاطلاع وإجراء المقتضى .

والخلود لرسالتنا

الأمين القطري المساعد

الرقم: ١٥/٧٦٥٠

تعميم

بمناسبة الذكرى التاسعة والعشرين لحرب تشرين التحريرية المجيدة. يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بهذه الذكرى، بما يتلاءم مع عظمتها.

دمشق في ١/١٠/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بمناسبة الذكرى الثانية والثلاثين لقيام الحركة التصحيحية المجيدة .
نعمم الخطة الإعلامية الصادرة عن القيادة القومية لحزب البعث العربي
الاشتراكي برقم ١٠٩٩ / ١١ ، تاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٢ م .
والخطة الإعلامية الصادرة عن القيادة القطرية لحزب البعث العربي
الاشتراكي برقم ١٧٨٨٦ / ص ، تاريخ ٣ / ١١ / ٢٠٠٢ م ، للاحتفال بهذه المناسبة .
يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات اتخاذ الإجراءات اللازمة
للاحتفال بهذه المناسبة بما يتلاءم مع عظمتها وأهميتها .
دمشق في ٢ / ٩ / ١٤٢٣ ، الموافق لـ ٧ / ١١ / ٢٠٠٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

القطر العربي السوري - القيادة القطرية

مكتب الأمانة القطري

الرقم: ١٧٨٨٦/ص

التاريخ: ٢٠٠٢/١١/٣

الخطة الإعلامية للاحتفال بالذكرى

الثانية والثلاثين للحركة التصحيحية المباركة

إلى قيادة فرع.....

المكتب التنفيذي لـ.....

المجلس المركزي لنقابة.....

تحية عربية:

في السادس عشر من تشرين الثاني من عام ١٩٧٠ ولائتين وثلاثين سنة خلت انتصفت إرادة الشعب، وارتسمت إبداعات قواعد الحزب، عندما التفت بإرادة واحدة، وعزيمة صادقة خلف القائد الخالد حافظ الأسد وصنعتا الحركة التصحيحية المجيدة، ومنذ انتصارها في ذلك اليوم الأغر، لم تعرف جماهير شعبنا غير الكفاح والنضال سبيلاً وغير الوحدة الوطنية طريقاً، وإذ تحتفل جماهير شعبنا بهذه الذكرى الغالية الذكرى الثانية والثلاثين للتصحيح المجيد فلأنها تدرك إدراكاً عميقاً الأفعال الرائعة والانتصارات الكبيرة والمكتسبات الجليلة التي حققتها، ولتؤكد على أنها ستظل أمانة على نهج التصحيح وعلى موروثه النضال الغني،

وتصميمها على متابعته والبناء عليه عبر مسيرة التطوير والتحديث والتجديد التي يقودها الرفيق الأمين القطري للحزب السيد الرئيس بشار الأسد .

لقد مثلت الحركة التصحيحية في اندفاعتها الجماهيرية وزخمها النضالي منعطفاً هاماً في حياة سورية والعرب ، ومنذ انطلاقتها المبكرة كانت ترنو إلى الإنسان لتمده بأسباب التفتح ، وتمنحه عوامل القدرة ليكون أهلاً لمواجهة التحديات في تحرير المحتل من الأرض واستعادة المسلوب من الحقوق ، وبناء وطن حر يسهم في صنع التاريخ والتأثير إيجابياً في الحضارات والأُم لبناء الحياة الإنسانية على أسس العدل والتكافؤ والمساواة . .

ومنذ الانطلاقة المبكرة لفجر التصحيح تحددت الأهداف الاستراتيجية للأمة على نحو واضح ، ووفق تسلسل منطقي يبدأ بالذات التي تعني الإنسان الحر بمعناه المتكامل والوطن القوي بمعناه الصامد والأمة العربية الناهضة لتلملم جراحها النازفة منذ نكسة حزيران ، ومن خلال التواصل والتأثير بين الدوائر الثلاث تأتي عظمة التصحيح الذي حدد فيها معالم الوهن ومواقع الضعف ، وسبل الخروج منها . .

لقد صاغ القائد الخالد الرئيس حافظ الأسد نهج التصحيح مستنداً إلى معطيات الواقع من جهة وما ترحزه تجارب التاريخ العربي من جهة أخرى ، وتمكن بعبقريته الفذة ورؤيته النافذة استشفاف آفاق المستقبل ، فاصطفت خلفه جماهير الشعب وقواعد الحزب وبايعته قائداً جماهيرياً انبثق من صفوف الحزب وغدا رمزها في الفعل المؤثر ورائدها في الطموح وعنوانها في صفحات الكبرياء . .

منذ اثنين وثلاثين عاماً أجرى التصحيح تحولات عميقة وتبدلات نوعية في حياة سورية فتعددت المكاسب والإنجازات ، وتعالَت صروحها لتمد الحياة العصرية بنسغها المفيد ، وأفصحَت عن مواجهة للعدوان والمعتدين للأطماع التوسعية الاستيطانية الصهيونية فكانت حرب تشرين واحدة من الصفحات المشرفة في تاريخ

العرب الحديث وكان العمل على الوحدة والتوحد وعلى أساس هذه الحقيقة التفت الإرادة الوطنية وانتظم الشعب في منظماته ونقاباته على قاعدة التعددية السياسية والاقتصادية وترسخت الوحدة الوطنية وتعمقت مقوماتها وكانت أساساً في الإنجازات والبناء والانتصارات . .

ولأن حرية الإنسان وقوة الوطن لا تقومان إلا بالعمل المنظم والنشاط المبدع والتنظيم الراسخ المتين كان بناء دولة المؤسسات أحد العناوين البارزة في سفر التصحيح المبارك، فقامت الجبهة الوطنية التقدمية، وأنشئ مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية مما أسهم في توسيع دائرة المشاركة في صنع المستقبل واتخاذ قراراته المصيرية .

كان التوجه القومي أحد منطلقات التصحيح، والمصلحة القومية العربية هي الغاية والمبتغى وعلى امتداد السنوات المنقضية من عمر الحركة التصحيحية كان التوجه والعمل للارتقاء بالعمل القومي والنضال من أجل ترسيخ الوحدة القومية والتضامن العربي، سبيلاً إلى حشد الجهد واستجابة إلى معطيات التاريخ، وعلى قاعدة هذا التوجه والسعي الدائب من أجله تفجرت حرب تشرين وظلت سورية تتمسك بالثوابت المبدئية لاتساوم على حق ولا تفرط بذرة تراب، تدعو إلى السلام العادل والشامل المرتكز على مبادئ الحق وقيم العدل وقرارات الشرعية الدولية .

إن جماهير الشعب التي عاشت في كنف التصحيح وخبرت نهجه والتفت حوله، كانت تدرك إدراكاً عميقاً أنه متفاعل مع تطورات الحياة السياسية مستجيب لمتطلباتها وهي تدرك اليوم وتعي أيضاً متطلبات التطوير والتغيير والتحديث للنهوض بالوطن وإعلاء شأنه على قاعدة الإرث النضالي للحركة التصحيحية المجيدة، وها هي تلتف متراسمة خلف هذا النهج الذي يقوده الأمين القطري للحزب السيد الرئيس بشار الأسد، لتقدم بالدليل الحي قدرة هذا النهج في الانفتاح

على المستقبل بإعلاء البناء واستكمالهما ومعالجة المشكلات والصعوبات الراهنة وتطوير الواقع الحالي، عبر ممارسة النقد البناء، والتعامل بشفافية مع الآخرين، والانطلاق للعمل بشكل متكامل للنهوض بالوطن وتطوير القدرات، ورفع معدلات النمو وتوسيع مساحات الاستثمار، وتوفير فرص العمل، والارتقاء بالمستوى المعاشي للجماهير عبر اقتصاد متنوع الحاجات، متكامل الأنظمة والوظائف والقطاعات.

تحتفل جماهير شعبنا بالذكرى الثانية والثلاثين للحركة التصحيحية المجيدة، في الوقت الذي يمارس فيه العدو الإسرائيلي نهج العدوان والتوسع والاستيطان، ويستخدم إرهاب الدولة بأبشع الصور مرتكباً المجازر، محاصراً الشعب، متبعاً سياسة الاغتيال والأرض المحروقة ويقف المجتمع الدولي عاجزاً عن معاقبة هذا العدو الإرهابي، وفي الوقت الذي يلقي فيه الدعم والمساندة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تتصاعد حمى التهديدات الأمريكية ضد العراق الشقيق، إن سورية العربية التي تأسست سياساتها ومواقفها في ضوء نهج التصحيح المبارك تؤكد موقفها المبدئي والثابت في دعم انتفاضة الشعب العربي الفلسطيني ونضاله المشروع من أجل إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف ومن أجل الإقرار بحقوقه العادلة، كما تؤكد إدانتها للعدوان على العراق الشقيق أو أي بلد عربي آخر، وستظل تناضل من أجل التمييز بين الإرهاب وبين حقوق الشعوب في النضال من أجل حقوقها ومطالبها العادلة والمشروعة.

الأمم المتحدة والشرعية الدولية ومبادئ مؤتمر مدريد.

إن قواعد حزبنا العظيم حزب البعث العربي الاشتراكي - وجماهير شعبنا التي اعتزت بالتصحيح ووجدت نفسها من خلاله فارتقت مكانتها وحققت مكاسبها تجدد في الذكرى الثانية والثلاثين للحركة التصحيحية إيمانها بمنطلقات

التصحيح وتؤكد عهد الولاء والوفاء لقائد مسيرة الحزب والشعب الرئيس
بشار الأسد وتنتظر إلى المستقبل بتفاؤل كبير لتحقيق الأهداف الوطنية والقومية التي
حددها القائد الخالد حافظ الأسد منذ الانطلاقة الميمونة للتصحيح . .

في هذه المناسبة نرغب إليكم تنظيم الاحتفالات وإقامة المهرجانات وفق
التالي مستندين إلى المنطلقات الفكرية التالية :

١- تقيم قيادة كل فرع مهرجاناً خطابياً بمرکز كل محافظة بالتعاون والتنسيق
مع قيادة فرع الجبهة الوطنية التقدمية والجهات الرسمية وقيادات المنظمات الشعبية
والنقابات المهنية والفعاليات الأخرى وتلقى فيها الكلمات التالية :

أ- كلمة حزب البعث العربي الاشتراكي .

ب- كلمة الجبهة الوطنية التقدمية .

ج- كلمة المنظمات الشعبية والنقابات المهنية .

د- كلمة أو أكثر كما ترى قيادة الفرع مناسباً .

٢- تحديد مواعيد المهرجانات وفق التالي :

الأحد ١٠/١١/٢٠٠٢ القنيطرة- درعا- حماه

الاثنين ١١/١١/٢٠٠٢ ج دمشق- الحسكة- الرقة

الثلاثاء ١٢/١١/٢٠٠٢ ج تشرين- طرطوس- حمص- السويداء

الأربعاء ١٣/١١/٢٠٠٢ ج حلب- ادلب- دير الزور

الخميس ١٤/١١/٢٠٠٢ حلب- اللاذقية- ريف دمشق- قوى الأمن

٣- رفع الأعلام الوطنية والعربية وصور القائد الخالد حافظ الأسد والرئيس
بشار الأسد على المقرات الحزبية والشعبية والمهنية والدوائر الحكومية والشوارع
ومختلف المباني العامة .

٤- تخصيص الاجتماع الحزبي في المؤسسات الحزبية خلال الفترة الواقعة بين ١٠ و ٢٠/١١/٢٠٠٢ للحديث عن الحركة التصحيحية وإنجازاتها ومنطلقاتها والمكتسبات التي أحرزتها، وتكامل ذلك مع مسيرة التحديث والتطوير لاستكمال البناء ونفي السلبيات والارتقاء بالعمل الوطني بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد الأمين القطري للحزب.

٥- تخصيص ساعات التربية القومية في المدارس الإعدادية والثانوية والثقافة القومية الاشتراكية في الجامعات والمعاهد المتوسطة خلال الفترة الواقعة بين ١٠ و ٢٠/١١/٢٠٠٢ للحديث عن المنطلقات والأسس التي قام عليها نهج التصحيح في مختلف المجالات والدور الذي أداه القائد الخالد حافظ الأسد في صياغة هذا النهج وإبراز قدرته على الانفتاح والتطور عبر مسيرة التحديث والتطوير التي يقودها الرفيق الأمين القطري للحزب سيادة الرئيس بشار الأسد والدور الذي تضطلع به سورية في ظل قيادته لتعزيز التضامن العربي ودعم نضال الشعب العربي الفلسطيني وانتفاضة الباسلة، ومواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية التي تجابه سورية والأمة العربية.

٦- توجيه خطباء المساجد ووعاظ الكنائس يوم الأحد الواقع في ١٠/١١/٢٠٠٢ ويوم الجمعة الواقع في ١٥/١١/٢٠٠٢ للحديث عن الحركة التصحيحية ودور القائد الخالد حافظ الأسد في بناء سورية ولم شمل العرب والمسلمين ومآثره في صيانة الحقوق القومية والمقدسات المسيحية والإسلامية والترحم عليه، والإشادة بمسيرة التطوير والتحديث التي يقودها الرئيس المؤمن بشار الأسد والدعاء له بالتوفيق، من أجل تقدم سورية وتطورها وبناء مستقبل أجيالها.

٧- تخصص المنظمات الشعبية والنقابات المهنية برامجها الأسبوعية التلفزيونية والإذاعية للحديث عن المناسبة بشكل يبرز أهمية التصحيح في حياة

سورية والأمة العربية ، واتساع الآفاق عبر تطور نهجها في مسيرة التطوير والتحديث . .

٨- تدشين المشروعات المنجزة ووضع حجر الأساس للمشروعات المقررة تحت رعاية الرفيق الأمين القطري للحزب الرئيس بشار الأسد وينوب عنه الرفيق أمين فرع الحزب المختص .

٩- تقوم وزارة الإعلام بتوجيه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتغطية وقائع المهرجانات في المحافظات وإعداد برامج خاصة وتعليقات ومقابلات وتوجيه الصحف لتخصيص صفحات وتعليقات حول المناسبة .

١٠- تكليف القيادات الحزبية المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية والجهوية والرسمية والشعبية والنقابية والأمنية والفعاليات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى لتنفيذ هذه الخطة .

للاطلاع وإجراء اللازم .

والخلود لرسالتنا

الأمين القطري المساعد

إحصاء

الرقم: ١٥/١٠٧٤١

تعميم

نؤكد على جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات العامة التقيد بتعميمنا رقم ١٥/٦٢١٨ تاريخ ١٥/٢٢/٧/٢٠٠١، بضرورة رفق الأجهزة الإحصائية بخريجي المعاهد الإحصائية وذلك ضمن الشواغر والاعتمادات المتوفرة لديكم.

كما نؤكد على الاستفادة من مراكز التدريب الإحصائية لدى المكتب المركزي للإحصاء لرفع قدرات العاملين في هذه الأجهزة من خلال الدورات التي ينظمها المكتب في هذه المراكز والمشاركة في المسوح الإحصائية التي ينفذها المكتب سنوياً.

٢٠٠٢/١٢/٩

رئيس مجلس الوزراء

الإدارة المحلية

الرقم: ١٥/٥٦٠٩

تعميم

انطلاقاً من الأهداف التي رسمها وحددها قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ١٩٧١ وتعديلاته، واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /٢٢٩٧/ تاريخ ٢٨/٩/١٩٧١ وتعديلاتها وتجنباً لمصادرة دور مكاتب ومجالس الوحدات الإدارية، وبهدف رفع مستوى أدائها وتحقيق إسهام واسع لها بالمشاركة بالإدارة وتحمل المسؤولية.

يطلب من جميع الوزارات والمحافظين إفساح المجال أمام الأجهزة المحلية والوحدات الإدارية المحلية ومكاتبها التنفيذية في المحافظات والمدن والبلدات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية لممارسة الصلاحيات التي منحها لها قانون الإدارة المحلية وتعديلاته في جميع المجالات التي حددها، وإبراز نشاطاتها وتفعيل دورها وتمكينها من القيام بجميع الأعمال والمهام المناطة بها.

دمشق / ٨ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

استثمار

الرقم: ١٥/٤١٦٩

تعميم

تعتزم القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة إكمال مشروع نادي ضباط موقع طرطوس على أساس الاستثمار وفق الأنظمة والقوانين النافذة.
على من يرغب من الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة التي يهملها الأمر، مراجعة شعبة التنظيم والإدارة في القيادة العامة للإطلاع على دفتر الشروط، والتقدم بعرضها لاستثمار النادي حسب الأصول.

دمشق ٢٠٠٢/٦/٢

رئيس مجلس الوزراء

إعلام

الرقم: ١٥/٩١٣٩

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة عند قيامها بزيارات رسمية في مهمات خارج القطر، إعلام الوكالة العربية السورية للأنباء / سانا/ بدمشق بموعد المغادرة، ووجهتها ليتسنى للوكالة إبلاغ مراسلها في الدولة المضييفة للقيام بالتغطية الإعلامية اللازمة.

٢٠٠٢/١١/٧م

رئيس مجلس الوزراء

إعلان

الرقم: ٢٩/ب/١٥/٦٢٦٥

بلاغ

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة التي ترغب ببث إعلانات إذاعية (تجارية أو خدمية أو رسمية) حصر إعلاناتها في الإذاعات التابعة للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون (إذاعة دمشق البرنامج العام - إذاعة صوت الشعب - إذاعة صوت الشباب) عن طريق المؤسسة العربية للإعلان حصراً والتوقف عن بث أية إعلانات على الإذاعات الخارجية الأخرى.

للاطلاع والتقييد بمضمونه

دمشق في ٢٥/٨/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

إعانات مالية

الرقم: ١٥/٤٦١١

تعميم

أعلمنا محافظ حماه بكتابه رقم ٥٥٩٨/ ص خ/ ١٠/ ٤ تاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠٠٢ أنه تم فتح الحسابات المصرفية التالية لتلقي المعونات المالية من المتبرعين لمتضرري حادثة سد زيزون وهي تحت اسم ((أضرار سد زيزون)).

- الحساب رقم ٣٠٧/ ١١٥٤٧ لدى المصرف التجاري السوري الفرع رقم ١/ بحماه للتحويل بالعملة الأجنبية.

- الحساب رقم ٣٠٦/ ٧٢٠٦ لدى المصرف التجاري السوري الفرع رقم ١/ بحماه للتحويل بالعملة السورية.

- الحساب رقم ٣٥ / ٣٠٠٢ لدى المصرف العقاري بحماه .

للإطلاع وإجراء المقتضى .

دمشق في ٢٠ / ٦ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

أعمال إنشائية

الرقم: ٧/ب/١٥/٢١٥٦

بلاغ

يعدل بلاغنا رقم ٢٥ / ب / ٦٧٧١ / ١٥ تاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠١ بحيث يصبح

على النحو الآتي :

١- تحدد نسب زيادات تكاليف المشاريع المنفذة من قبل مؤسسات وشركات

الإنشاءات العامة نتيجة زيادة الرواتب والأجور بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٦

تاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٠ ، وفق الآتي :

الزيادة الناتجة عن زيادة الرواتب والأجور بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٠		فئات المشاريع
نسبة اليد العاملة إلى قيمة الأعمال	نسبة الزيادة	
٢٩٪	٥٪	١ - مشاريع الطرق (ترابية وتعبيد وتزفيت مع الأعمال الصناعية الصغيرة)
٥٢٪	٩٪	٢ - العقود الخاصة بمشاريع الخدمات والصيانة والترميم والحدائق .
٨١٪ ٤٦٪	١٤٪ ٨٪	٣ - العقود الخاصة بمشاريع - الدراسات والإشراف - المسح الطبوغرافي
٢٩٪	٥٪	٤ - العقود الخاصة بمشاريع الخطوط الحديدية (ترابية وصناعية) .
٣٥٪	٦٪	٥ - العقود الخاصة بمشاريع الري والسدود واستصلاح الأراضي .
٢٩٪		٦ - العقود الخاصة بمشاريع المطاحن والصوامع .
٣٥٪	٦٪	٧ - مشاريع الجسور والأنفاق والعقد والأعمال الصناعية الطرقية .
٤٦٪	٨٪	٨ - العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (تركيب مع الأعمال المتممة)

فئات المشاريع		الزيادة الناتجة عن زيادة الرواتب والأجور بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٠
نسبة اليد العاملة إلى قيمة الأعمال	نسبة الزيادة	
٩- العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (تركيب مع الأعمال المتممة).	٥٢٪	٩٪
١٠- العقود الخاصة بمشاريع البناء والأعمال المتممة لها مع المرافق.	٤١٪	٧٪
١١- العقود الخاصة بمشاريع المجاري والصرف الصحي.	٣٥٪	٦٪
١٢- العقود الخاصة بمشاريع المياه.	٣٥٪	٦٪
١٣- العقود الخاصة بمشاريع الإنشاءات والأشغال المعدنية.	٣٥٪	٦٪
١٤- العقود الخاصة بمشاريع الأعمال الكهربائية والميكانيكية.	٢٩٪	٥٪
١٥- العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (توريد وتركيب).	٢٩٪	٥٪
١٦- العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (توريد وتركيب).	٢٣٪	٤٪

٢- إن تعبير قيمة الأعمال يشمل جميع مكونات العمل الأساسي وهي :
الأجور والمواد والتجهيزات والآليات محسوبة بأسعارها بالليرات السورية وفق
قيمتها الفعلية (باستثناء فئات المشاريع ٨ و ٩) لذلك فإن النسب المحددة في هذا
البلاغ تحسب كنسبة من قيمة العمل المنفذ بجميع عناصره، وفي حال قدمت الإدارة
بعض المواد أو التجهيزات فيجب أن تحسب قيمتها حسب الأسعار الفعلية وتضاف
إلى قيمة العمل عند حساب الزيادة.

٣- في حال وجود جزء من قيمة العقد بالقطع الأجنبي يتم إضافة هذا الجزء
من القيمة على العقد بموجب سعر القطع وفق نشرة أسعار القطع في الدول المجاورة
المعتمد عند حساب نسبة الزيادة.

٤- تطبق نسب الزيادة المحددة أعلاه على جميع العقود مهما كانت نصوصها
وصيغها والتي تم الاتفاق على أسعارها قبل تاريخ ٣١/٨/٢٠٠٠، سواء كانت
هذه العقود نتيجة مناقصة أم استدراج عروض أم بموجب اتفاق بالتراضي وذلك
على الأعمال المنجزة بدءاً من تاريخ ١/٩/٢٠٠٠.

٥- يتم حساب الزيادة الناتجة عن تطبيق هذا البلاغ وفق الأسس المعتمدة في
البلاغ رقم ٢٠/ب- ١٥/١٩٠٠ تاريخ ٣/٤/١٩٨٩.

دمشق ٢٥/١٢/١٤٢٢

٢٠٠٢/٣/٩

رئيس مجلس الوزراء

أعمال إنشائية

الرقم: ٨/ب/١٥/٢١٦١

بلاغ

أوجبت بلاغات رئاسة مجلس الوزراء ذوات الأرقام ٥٨/ب/١٥/٢٦٦٩ تاريخ ١٩٨٧/٩/١ و ٣٣/ب/١٥/٢٩٥٠ تاريخ ١٩٨٩/٦/١٧ و ٢٦/ب/١٥/٥١٦٩ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ على جميع الجهات العامة، تنفيذ الأعمال الإنشائية التي تزيد قيمة كل منها عن مليون ليرة سورية، عن طريق الإعلان عن مناقصة عامة تشترك فيها شركات الإنشاءات العامة وغيرها، وفق أحكام أنظمة العقود التي تخضع لها الجهات العامة المعنية.

وقد لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة ورود طلبات من الجهات العامة إلى رئاسة مجلس الوزراء للموافقة على الاستثناء من أحكام تلك البلاغات توصلًا للتعاقد عن غير طريق مناقصة.

ولما كان الأصل المقرر في أنظمة عقود هيئات القطاع الإداري،

والاقتصادي، والإنشائي، هو أنه يعود لأمر الصرف، أو عاقد النفقة، أو المدير العام، تحديد طريقة تأمين الاحتياجات المطلوبة لذلك ارتأينا إلغاء تلك البلاغات، وأعمال الأصل المقرر في أنظمة العقود، بحيث يعود إلى المرجع المختص تحديد الطريقة التي يراها مناسبة لتأمين احتياجات الجهة العامة.

دمشق في ٩/٣/٢٠٠٢م

رئيس مجلس الوزراء

انتخابات

الرقم: ١٥/٥٤٨٠

تعميم

أعلمتنا القيادة القطرية بكتابها رقم ١٢٠٥٧ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ عن قرب بدء الدورة الانتخابية الرابعة والعشرين للاتحاد العام لنقابات العمال ، والتي ستبدأ اعتباراً من ١/٨/٢٠٠٢ وتستمر حتى ١٦/١١/٢٠٠٢ .

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة تقديم كافة التسهيلات من وسائل نقل وأماكن مناسبة لعقد الاجتماعات لإجراء الانتخابات النيابية في جو ديمقراطي مريح وفق تعليمات القيادة القطرية خلال الفترة المذكورة .

تاريخ : ٢٧/٧/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

إيفاد

الرقم: ١٥/٣٤٦٤

تعميم

إلى مختلف الوزارات والمؤسسات والشركات العامة

لاحظنا أن عدداً من الجهات العامة ترسل مشاريع قرارات إيفاد لبعض العاملين لديها لحضور (مؤتمرات - ندوات - دورات دراسية - زيارات اطلاعية... الخ) وذلك بناءً على اتصالات شخصية من هؤلاء العاملين وليس عن طريق تكليفهم بمهام أصولية أو دعوات رسمية موجهة إلى هذه الجهات العامة حصراً، ليتم على ضوء ذلك اتخاذ القرار المناسب بجدوى ومستوى المشاركة لتحقيق الفائدة العامة المطلوبة.

لذا نؤكد على جميع الجهات العامة، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة التقيد بمايلي:

(عدم رفع أي مشروع قرار إيفاد لأي من العاملين لديها يكون مستنده دعوة شخصية له وليس إلى الجهة العامة التي يعمل بها).

دمشق في ٢٩/٤/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بهدف تنظيمي وحرصاً على الأموال العامة، يطلب من الوزارات والإدارات والجهات العامة الأخرى والمحافظين. التي تستضيف أجانب وأشقاء عرب لديها تكليف الموظف المسؤول بتدقيق جميع الفواتير التي تعدها الفنادق والمطاعم وغيرها قبل مغادرة الوفد الضيف لمكان الضيافة والتأشير عليها.

دمشق ١٧/١/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

البطاقة الشخصية

الرقم: ١٥/٤٨٤٩

تعميم

استناداً للمادة /٧٤/ من قانون التأمين والمعاشات .

وخلافاً لما ورد في بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٣/ب-١٥/٢٠١٤ تاريخ ١٩٦٩/٧/٨ . ول مقتضيات المصلحة العامة .

نطلب إلى الجهات العامة كافة عدم اعتماد البطاقة الشخصية من أجل التعيين لدى دوائر الدولة ، أو استخراج صور قيود عنها لهذه الغاية ، على أن يجري التعيين لدى كافة الجهات العامة المشار إليها استناداً لصورة القيد التي تستخرج من السجلات المدنية حصراً .

٢٠٠٢/٧/٢

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

نظراً للبدء بإصدار البطاقات الشخصية الجديدة المؤتمتة والمطورة في جميع محافظات القطر وحرصاً على سلامة هذه البطاقات .

نطلب إلى سائر الوزارات والمؤسسات والجهات العامة عدم اللجوء إلى غرز هذه البطاقات أو ثقبها أو ثنيها لأي سبب كان، لأن هذا الإجراء من شأنه أن يفقد البطاقة ميزة أساسية من ميزاتها الفنية ويؤدي بالتالي إلى بطلانها واعتبارها لاغية، وإذا اقتضت الضرورة ربط البطاقة أو حفظها في مصنف يمكن وضعها في مغلف يربط أو يغرز ويثقب دون المساس بها .

إننا إذ نؤكد على أهمية التقيد بهذه التعليمات نطلب اتخاذ أشد الإجراءات المسلكية بحق المخالفين .

دمشق في ٢٥/٦/١٤٢٣ هـ الموافق ٢/٩/٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

نصت المادة/ ٧٤/ من قانون الأحوال المدنية رقم/ ٣٧٦/ لعام ١٩٥٧ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم/ ١٢٩/ لعام ١٩٦٩ على مايلي :

«تكون للبطاقتين الشخصية والعائلية قوة الاثبات التي للقيد المدني»

لذلك نطلب إلى جميع الدوائر الرسمية والجهات العامة عدم تكليف أصحاب العلاقة مراجعة دوائر الأحوال المدنية للحصول على صور عن القيود المدنية الفردية والعائلية بل عليها نفسها اعتمادها وأخذ صور عنها عند الاقتضاء، وتصديقها من قبلها بعد لصق الطابع القانوني وتذييلها بالعبرة التالية :

«أخرجت هذه الصورة عن البطاقة الشخصية أو العائلية رقم..... تاريخ... الصادرة عن أمين السجل المدني في.....» ويذكر اسم الموظف الصريح ووظيفته وتوقيعه.

وتستثنى المعاملات الآتي ذكرها من هذه القاعدة :

- ١- معاملات الأحوال الشخصية(زواج- طلاق- تفريق- وصاية- ولاية).
- ٢- معاملات حصر الإرث.
- ٣- المعاملات الخاصة بالتجنيد.
- ٤- معاملات البيع عن طريق الوكالة.
- ٥- معاملات المتقاعدين.
- ٦- صور القيد التي تطلب لابرازها خارج القطر.

٢٠٠٢/١٠/١٦

رئيس مجلس الوزراء

تأمينات

الرقم: ١٢/ب/٢٦٥٦/١٥

بلاغ

نصت المادة (٢١) من القانون رقم (١) لعام ١٩٧٦ الناظم لعمل شركات الانشاءات العامة على أن تعفى الشركات من تقديم الضمانات المالية والكفالات التي تتطلبها الإدارات والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والبلديات وجميع جهات القطاع العام وذلك بالنسبة للمناقصات التي تجريها الجهات المذكورة أو التعهدات التي تنفذها .

ونصت المادة (٣٦) من المرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ١٩٩٤ والتي تنص على :

تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من تقديم الكفالات والضمانات للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وجميع الهيئات والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة للقطاع العام وذلك بالنسبة للمناقصات التي تشترك بها أو العقود التي تجريها أو التعهدات التي تنفذها .

وتطبيقاً لما ورد لهاتين المادتين نطلب من الجهات العامة التقيد بما يلي :

أولاً بالنسبة للتأمينات المؤقتة والنهائية:

تعفى شركات ومؤسسات الانشاءات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لعام ١٩٧٦ وكذلك مؤسسات وشركات القطاع العام الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم (٢٠) لعام ١٩٩٤ من تقديم التأمينات المؤقتة والنهائية سواء أكان التعاقد عن طريق التعاقد بالتراضي أو المناقصات أو طلبات عروض الأسعار.

ثانياً بالنسبة للتوقيفات:

تخضع المؤسسات والشركات المذكورة في الفقرة السابقة إلى اقتطاع التوقيفات من الكشوف الشهرية المستحقة لها وفق النسب المحددة في دفاتر الشروط العامة المعمول بها لدى الجهات العامة المتعاقد معها.

ثالثاً بالنسبة للسلف:

أ- المؤسسات والشركات والمنشآت العامة الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي (٢٠) لعام ١٩٩٤ ، يطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي ٩٢ لعام ١٩٦٦ .

ب- المؤسسات والشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لعام ١٩٧٦ :

١- إذا كان العقد قد أبرم بالتراضي فتمنح الشركة أو المؤسسة السلفة التي يتفق عليها وبما لا يتجاوز نسبة ٢٠٪ من قيمة العقد وتقديم الكفالة بمقدار السلفة .

٢- أما إذا كان العقد نتيجة مناقصة عامة أو طلب عروض أسعار فتطبق الأحكام الواردة في دفتر الشروط الخاصة بهذه المناقصات أو طلبات

عروض الأسعار فإذا نصت على منح سلف على حساب التعهد فتطبق عندئذ الأحكام الواردة في هذه الشروط من حيث عدم تجاوز نسبة السلفة ١٥٪ من قيمة التعهد وتقديم الكفالة بمقدار السلفة .

٣- إذا اختارت شركات الانشاءات العامة عدم تقديم كفالة مقابل السلفة فيبقى مبلغ السلفة في عهدة الجهة العامة صاحبة المشروع لانفاقه ، على متطلبات المشروع من مواد واحضارات وفق ما تطلبه الشركة المتعهدة للبدء بالمشروع ، ضماناً لتحقيق الغاية المرجوة من منح السلفة .

رابعاً ينهى العمل بكافة البلاغات والتعاميم والتعليمات المخالفة لأحكام هذا البلاغ .

دمشق في ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٣/ب ١٥/٥١٦٢

بلاغ

أوجبت أنظمة العقود النافذة لدى الجهات العامة على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة تحدد في دفاتر الشروط الخاصة، ووضعت حداً أقصى لهذه المدة من تاريخ تبليغ المتعهد خطياً بقرار احالة التعهد عليه. وقد تساءلت بعض الجهات العامة حول ما إذا كانت التأمينات النهائية تقدم قبل أم بعد التوقيع على العقد.

ولما كان الغرض من تقديم التأمينات النهائية، هو ضمان جدية المتعهد في تنفيذ العقد وكانت هذه الجدية تتحقق بتقديم التأمينات النهائية قبل التوقيع على العقد.

لذلك فإننا نطلب إلى سائر الجهات العامة النص في دفاتر الشروط الخاصة على أن تقدم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه وعلى أن يراعى ذلك أيضاً عند التعاقد بالتراضي.

وتلغى الأحكام المخالفة لهذا البلاغ حيثما وردت في البلاغات السابقة وتعتبر صيغة الكفالة المرفقة بالبلاغ ٤٣/ب لعام ١٩٨٧ معدلة بما يتفق وما تقدم.

دمشق في ١٥/٧/٢٠٠٢م

رئيس مجلس الوزراء

تراخيص

الرقم: ١٥/٣١٨٤

تعميم

استناداً إلى القانون رقم /١٦/ لعام ١٩٨٢ الذي أعطى وزارة الري مسؤولية حماية الموارد المائية كمّاً ونوعاً ومنعاً من إشادة مشاريع على قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ ومشاريع صناعية وسياحية وتجمعات سكانية ومشاريع زراعية في مناطق محظر فيها الحفر وتعاني من نقص شديد في المياه الجوفية، يطلب إلى كل من يرغب بترخيص إقامة منشأة صناعية أو سياحية أو زراعية أو سكنية وقبل إنشاؤها أخذ موافقة وزارة الري في حال حاجة هذه المنشأة إلى مياه جوفية أو سطحية حتى لا يجد المستفيد نفسه بدون ماء لعدم توفره في المكان الذي يريده وذلك نظراً للظروف المائية التي تمر على القطر حالياً، وإن وزارة الري وكذلك الجهة مانحة الترخيص غير مسؤولة عن توفير المياه إن لم يتم التقيد بهذا التعميم

دمشق في: ٢١/٤/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

بموجب أحكام المرسوم التنظيمي رقم / ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧ الخاص
بترخيص الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة يمنح
الترخيص للصناعات والمهن الخاضعة لأحكامه ضمن المناطق الصناعية بشكل نهائي
حيث أن مواقع المدن الصناعية مدروسة ومقررة سابقاً من كافة الجهات المعنية
(تنظيمياً وصحياً وبيئياً . .)

نطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة الخاصة باعتبار وجود المنشآت
الصناعية المراد ترخيصها ضمن المدن الصناعية كافياً لمنح الترخيص النهائي ولا مبرر
لطلب موافقة الجهات بالنسبة للموقع أو المكان تسهلاً لمعاملات الأخوة الصناعيين
والحرفيين واختياراً لإجراءات لا مبرر لها

مع مراعاة عدم الإخلال بالشروط الخاصة بكل صناعة أو حرفة أو مهنة وفقاً
لقرارات تصنيفها حسب طبيعة كل منها وتبعاً لدرجة خطورتها وتأثيراتها السلبية
المتبادلة مع مايجاورها .

٢٠٠٢/١١/٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/١١٢٥٨

تعميم

نظراً لتخصيص منطقة البجاع / الصبورة / لإقامة حي دبلوماسي وقرب انتهاء إعداد المصورات التنظيمية والتخطيطية للحي المذكور .

يطلب إلى الوزارات والجهات العامة كافة عدم تخصيص أو منح تراخيص في دمشق لبناء أي سفارة أو قنصلية أو دور سكن أو منظمة عربية أو دولية إلا في الحي الدبلوماسي حصراً .

للإطلاع والتقيد بضمونه

دمشق في ١٩/١٢/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

التعليم العالي

الرقم: ١٥/١٠٥٤٩

تعميم

صدر المرسوم التشريعي رقم / ٤٥ / تاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٢ المتضمن تصديق الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية العربية السورية والمعهد الهولندي للشرق الأدنى في هولندا المتضمن إحداث المعهد الهولندي للدراسات الأكاديمية في دمشق تحت إشراف وزارة التعليم العالي ومقره مدينة دمشق .

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة في حال الرغبة بإقامة أي تعاون مع المعهد المذكور أن تتم المراسلات عن طريق وزارة التعليم العالي حصراً .

دمشق في ٣ / ١٢ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

تعهدات

الرقم: ٢٤/ب ١٥/٥١٦٣

بلاغ

يلغى البلاغ العام ذو الرقم (٢٤٥/ب/١٥/٤٠٥١) تاريخ ١٩٧١/١١/٢٥ المتضمن : طلب عدم النص في دفاتر الشروط والعقود على تقديم سيارات للإدارة أو إيفاد عاملين على نفقة المتعهد . ويترك تقدير الحاجة الفعلية إلى إيراد نصوص في دفاتر الشروط تتعلق بالإيفاد والسيارات (عدا السياحية والحقلية) إلى الإدارات وعلى مسؤوليتها، على أن يطلب إلى العارضين بموجب دفاتر الشروط تحديد قيمة الالتزامات المذكورة، عند النص عليها.

دمشق في ٦/٥/١٤٢٣ هـ الموافق ١٥/٧/٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣٩/ب/٩٧٧٦/١٥

بلاغ

نظراً للإشكالات التي حدثت من جراء عمليات الاستلام الجزئي لبعض الأشغال التي تكون ملزمة إلى المتعهدين ولاسيما المشاريع التي تكون على أساس مفتاح باليد وذلك قبل اكتمال جميع الأعمال المتعلقة بها الأمر الذي يؤدي إلى بعض المشاكل عند إجراء الاستلام النهائي لهذه الأعمال ولاسيما ما يتعلق بموضوع المسؤولية الفنية والقانونية والضمان وفقاً لبلاغينا رقم ١٢٢/ب/٢٤٤٥/١٥ تاريخ ١٥/٧/١٩٧٢ ورقم ١٨٨/ب/٤٣٦/١٥ تاريخ ١٤/٢/١٩٧٢.

لذلك نطلب إلى جميع الجهات العامة عدم إجراء أي عملية استلام للأعمال من المتعهدين قبل اكتمال هذه الأعمال تحت طائلة المساءلة وتلغى البلاغات المخالفة لأحكام هذا البلاغ ولاسيما البلاغين رقم ١٢٢/ب/٢٤٤٥/١٥ تاريخ ١٥/٧/١٩٧٢ ورقم ١٨٨/ب/٤٣٦٢/١٥ تاريخ ١٤/١٢/١٩٧٢ ويطلب من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش متابعة تنفيذ أحكام هذا البلاغ.

دمشق ٢١/١١/٢٠٠٢م

رئيس مجلس الوزراء

تعينات

الرقم: ٩/ب ١٥/٢٤٢٠

بلاغ

تسهيلاً للمواطنين الراغبين بالتقدم إلى المسابقات والاختبارات التي يعلن عنها لدى جميع الجهات العامة بما فيها الجهات المستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

نرغب إليكم اعتماد الاستمارة المرفقة التي تتضمن الصيغ النموذجية للتصاريح التي يتقدم بها المواطنون المذكورون بديلاً عن تقديم الوثائق المطلوبة مع تعهدهم بتقديم تلك الوثائق وفق ما هو مطلوب في حال نجاحهم وخلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء الناجحين في المسابقة أو الاختبار . وعلى أن يتم اقرار هذه التصاريح أمام رئيس ديوان الأوراق في الجهة العامة المعنية عند تقديمها .

دمشق في ١٤٢٣/١/٥ هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/١٨ م

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

استمارة طلب اشتراك في المسابقة

المعلن عنها من قبل

- ترفق مع هذه الاستمارة صورة الهوية الشخصية وصورة الشهادة أو المؤهل المطلوب

- يضاف إلى هذه الاستمارة تصاريح بالشروط الأخرى المطلوبة في المسابقة

ويلصق على كل تصريح طابع بمبلغ / ٤٠٠ ق. س

إلى

أنا الموقع أدناه أرجو الموافقة على قبول اشتراكي بالمسابقة المعلن

عنها من قبلكم لوظيفة

الاسم:

دمشق في / / ٢٠٠

التوقيع:

يلصق على هذا الطلب طابع مالي بقيمة / ٣٠٠ ق. س

تصريح غير محكوم

أنا الموقع أدناه.....

أصرح أنني غير محكوم بجناية أو بجنحة من الجنح الشائنة أو المخلة بالثقة العامة المانعة من التوظيف والمحددة في قرار السيد وزير العدل رقم (٨٥٦/ب) تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٨.

الاسم: دمشق في / / ٢٠٠

التوقيع

يلصق على هذا التصريح طابع مالي بقيمة /٤٠٠/ ق.س

تصريح غير موظف

أنا الموقع أدناه.....

أصرح بأنني لست من العاملين الدائمين أو المؤقتين أو الوكلاء أو المتعاقدين لدى أي من الجهات العامة كما أنني لست معزولاً أو مسرّحاً تسريحاً تأديبياً أو مصروفاً من الخدمة أو ممنوعاً من الاستخدام لدى أي من جهات القطاع العام أو المشترك ولست محالاً في الوقت الحاضر على أي من المحاكم الجزائية أو المسلكية أو التأديبية.

الاسم: دمشق في / / ٢٠٠

التوقيع

يستعاض عن هذا التصريح بموافقة الجهة العامة التي يعمل لديها يلصق على هذا التصريح طابع مالي إذا كان طالب الوظيفة من العاملين في إحدى الجهات العامة. بقيمة /٤٠٠/ ق.س

تصريح بشأن خدمة العلم الإلزامية

أصرح بأنني قد أدت خدمة العلم الإلزامية .

أصرح بأنني معفى من تأدية الخدمة الإلزامية .

أصرح بأنني مؤجل للدراسة-إدارياً- بالنسبة لتأدية الخدمة الإلزامية .

دمشق في / / ٢٠٠ الاسم :

التوقيع

تشطب العبارة غير اللازمة ويوقع بجانب الشطب . يلصق على هذا التصريح طابع مالي

بقيمة /٤٠٠/ ق.س

تصديق رئيس الديوان

لدى الجهة المعلنة عن المسابقة

أقر المستدعى السيد هذه التصاريح أمام رئيس الديوان بعد التحقق من هويته وتعهده- في حال نجاحه- بتقديم الوثائق المثبتة لما صرح به خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء الناجحين .

رئيس الديوان

مقدم التصاريح

الخاتم والتوقيع

الاسم والتوقيع

دمشق في / / ٢٠٠ م

طابع مالي بقيمة /٣٢/ ل.س

بلاغ

لاحظنا أن بعض الجهات العامة تعتمد إلى الموافقة على تعيين من يتقدمون إليها بطلبات تعيين، وترفق ذلك بعبارة «بعد التنسيق مع مكاتب التشغيل» أو تطلب من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ترشيح هؤلاء للعمل لديها.

ولما كان هذا الإجراء يخالف الأحكام المتعلقة بالتشغيل المنصوص عنها في قانون العمل رقم/ ٩١/ لعام ١٩٥٩، والمعدلة بالقانون رقم/ ٣/ لعام ٢٠٠١ والقرارات والتعليمات الصادرة بتنفيذها، ويخالف مبدأ تكافؤ الفرص الذي اعتمدته هذه الأحكام.

لذلك نرغب إلى جميع الجهات العامة:

١- طلب حاجتها من اليد العاملة من مكتب التشغيل المختص وبالمواصفات التي تحددها، وتقوم مكاتب التشغيل بترشيح اليد العاملة المطلوبة من العمال المسجلين لديها وفقاً لتاريخ تسلسل قيدهم في السجلات المسوكة لهذا الغرض وضمن حدود التعليمات والأفضلية المقررة.

٢- تزويد مكاتب التشغيل المختصة بقائمة تتضمن أسماء العمال الذين تم قبول تعيينهم لديها فعلاً خلال مدة أسبوع من تاريخ وصول كتاب الترشيح إليها وإعادة استمارات بقية المرشحين إلى المكتب مع ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم قبولهم، والتنسيق مع هذه المكاتب لتلافي أسباب القصور في وصول هذه المعلومات إلى مكاتب التشغيل حرصاً على حقوق العمال.

٢٥/٣/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

تمليك

الرقم: ١٥/٤٨٨٨

تعميم

أعلمتنا سفارتنا بالكويت عن شكوى بعض الأخوة من رجال الأعمال الكويتيين من تأخر إنجاز معاملات تملكهم للعقارات والمنازل في الجمهورية العربية السورية، مما يعرضهم إلى استغلال الوسطاء وأصحاب المكاتب العقارية.

لذلك وتقيداً بأحكام النصوص القانونية النافذة وبخاصة: المادتان ٥٤ و ٥٥ / من المرسوم التشريعي ذي الرقم / ١٨٩ / تاريخ ١ / ٤ / ١٩٥٢ م، وتعديلاته والمادة الثانية من قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم / ٢٥٨ / لعام ١٩٩٥ م.

نطلب إلى سائر الجهات المعنية بالعمل على إنجاز معاملات تملك الأخوة العرب ضمن الأصول وخلال المواعيد المحددة في النصوص القانونية المذكورة بحيث يتم إنجاز كل مرحلة من مراحل المعاملة (المحافظة - الجهة الأمنية - تبديل القطع - الدوائر المالية) خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع من وصول المعاملة إلى الجهة التي تدخل ضمن اختصاصها.

دمشق في ٣ / ٧ / ٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

تنسيق آلات

الرقم: ١٥/٤٢٢٢

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة عند تنسيق آلات أو محركات أو تجهيزات أو أدوات يستفاد منها في مجال التعليم المهني والتقني التنسيق مع معاون مدير التربية لشؤون التعليم المهني والتقني في المحافظة بحضور أحد المسؤولين عن مدارس ومراكز التعليم المهني التابعة لبقية الوزارات في المحافظة لتحديد ما يمكن الاستفادة منها في مجال التدريب العملي في مدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني وتسليمها مجاناً للمدارس المهنية والمعاهد التقنية في تلك المحافظة .

دمشق في ٢٠٠٢/٦/٤

رئيس مجلس الوزراء

التوقيت

الرقم: ٣٥/ب/٧٧٠٣/١٥

بلاغ

أولاً: يحدد العمل بالتوقيت الشتوي بدءاً من الأول من تشرين الثاني القادم حيث يتم تأخير الساعة في منتصف ليل ٣١/ تشرين الأول الحالي ستين دقيقة.

ثانياً: ينهى العمل بالتعليمات المخالفة لما ورد أعلاه.

دمشق في ٢/١٠/٢٠٠٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

جمارك

الرقم: ١٥/٤٠٤٢

تعميم

يطلب من كافة الوزارات والمؤسسات العامة والجهات ذات العلاقة عند إصدارها لتعليمات تتعلق بوضع قيود إدارية أو اقتصادية أو منع بضائع ومواد في الاستيراد والتصدير لأسباب تعود للوزارات أو تلك الجهات تحديد تسمية تلك البضائع وفق تسميتها الواردة في التعريفات الجمركية والبند الجمركي الخاص بتلك التسمية منعاً لأي إلتباس أو تفسير خاطئ عند التطبيق .

هذا وبإمكان الوزارات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى ذات العلاقة الطلب من مديرية الجمارك العامة عند الضرورة تحديد التسمية الجمركية والبند الجمركي لأي صنف قبل إصدار التعليمات الخاصة به ضماناً لحسن التطبيق .

دمشق في ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

جمعيات

الرقم: ٩٧٦٩/١٥

تعميم

تأسست جمعية حماية المستهلك في دمشق وشهرت برقم ١٨٥٠ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠١ هدفها حماية المستهلك السوري للحفاظ على سلامته وصحته وأمواله. لتسهيل مهمة هذه الجمعية في كل ما يتعلق بتنفيذ مهامها وغايتها.

دمشق في ٢٠/١١/٢٠٠٢م

رئيس مجلس الوزراء

الجهاز الإداري

الرقم: ٤/ب/١١٥٢/١٥

بلاغ

عطفاً لتعميمنا رقم ١٥/١٨٩٦ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ وتعميمنا رقم ٢٦٦٧/٣ تاريخ ١٩٩٢/٥/٣ يقتصر طلب وثيقة «غير عامل في الدولة» على الحالتين التاليتين:

١- بناءً على طلب يقدم إلى مديرية السجل العام للعاملين في الدولة من إحدى الجهات العامة لمن ترغب بتعيينه بعد النجاح في المسابقة أو الإختبار أو ترغب بتعيينه كمؤقت أو وكيل أو متعاقد بعد الحصول على الوثائق والموافقات المطلوبة قانوناً.

٢- بناءً على طلب من صاحب العلاقة إذا كان الحصول على الوثيقة المذكورة لغاية أخرى غير التعيين في إحدى الجهات العامة ويقدم الطلب في هذه الحالة إلى مركز إصدار الوثيقة في المحافظة التي يقع فيها محل الإقامة.

وقد طلبنا إلى مديرية السجل العام للعاملين في الدولة عدم إصدار الوثيقة المشار إليها في غير الحالتين المذكورتين.

دمشق في ٢٠٠٢/٢/٣

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بهدف تطوير وتحديث آلية العمل في رئاسة مجلس الوزراء يطلب من جميع
الوزارات مايلي :

١- الاقتراحات التي يجدونها مفيدة في إطار إعادة هيكلة أجهزة رئاسة
مجلس الوزراء .

٢- الاقتراحات التي يجدونها مفيدة لتطوير العمل في أجهزة رئاسة مجلس
الوزراء .

٣- الاقتراحات التي يجدونها مفيدة لتطوير وتحديث العلاقة بين الوزارة
ورئاسة مجلس الوزراء -كل فيما يخصه- وما يمكن اختصاره من المراسلات
والورقيات .

وموافاتها بها خلال مدة أسبوع .

دمشق في ١٧/٨/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تمشياً مع نهج التطوير والتحديث الإداري، يطلب مايلي :

١ - على كل وزارة مراجعة قانون إحداث الوزارة ونظامها الداخلي والتعليمات الداخلية النافذة فيها والانتهاء من مراجعتها وتثبيت جميع الاقتراحات التي تجدد كل وزارة إدخالها أو إضافتها أو إلغائها في إطار عملية التحديث الإداري المطلوبة والأولويات التي تعتمدها في هذا الإطار وتحديد المجالات التي سيتم العمل فيها بسرعة .

٢- توصيف شامل ودقيق للوظائف التالية :

معاون وزير

مدير عام

مدير مركزي

٣- توصيف دقيق لجميع شاغلي وظائف : معاون وزير ومدير عام ومدير مركزي حالياً كل وزارة فيما يخصها .

٤ - موافاتنا بالأجوبة المطلوبة في البنود الثلاثة السالف ذكرها قبل نهاية الشهر العاشر من هذا العام .

ومما يجدر ذكره أننا سنعرض على مجلس الوزراء كل دراسة فور إنجازها .

دمشق في ١٧ / ٨ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٦٢١٠

تعميم

نذكر بتعميمينا رقم ١٥/٦٠٦٦ تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٢ ورقم ١٥/٦٠٦٥ تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٢، ونؤكد على الاهتمام بإنجاز ما تم طلبه في هذين التعميمات والتعاميم الأخرى في إطار التحديث الإداري المطلوب وأن يراعى عند تحديد وتحديث آلية العمل مصالح المواطنين وتبسيط وتسريع إجراءات تحقيقها، ومشاركة من تختارونه من العاملين الأكفاء والمجدين في تنفيذ هذه المهمة والإيعاز إلى اللجان المشكلة من قبلكم لهذا الغرض التنسيق مع اللجنة الاستشارية المشكلة في مكتب رئيس مجلس الوزراء بالقرار المرفق لضرورة الاستعجال.

دمشق في ٢١/٨/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /٤٣٧٠/

رئيس مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٧ لعام ١٩٦٧ ،
وبناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ١٩٨٦ ،
وبناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ لعام ١٩٦٧ ،
وبناء على أحكام المرسوم ٦٢٢ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠١

يقرر ما يلي

المادة ١- تشكل في مكتب رئيس مجلس الوزراء لجنة استشارية من السادة
التالية أسماؤهم :

محمد أنيس المحمد المستشار في رئاسة مجلس الوزراء رئيساً

مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء

ممتاز فواخيري رئيس مجلس الدولة سابقاً عضواً

هايل الناصر الوكيل في الجهاز المركزي عضواً

للمراقبة المالية

محمد كركوش المستشار في رئاسة مجلس الوزراء عضواً

د. عبد الكريم حسين المستشار في رئاسة مجلس الوزراء عضواً

ومقررأ

المادة ٢- مهمة هذه اللجنة :

أ- تدقيق ودراسة الأجوبة التي ترفعها الوزارات إلى رئاسة مجلس الوزراء حول المواضيع التي تم طلبها بالتعميمين رقم ١٥/٦٠٦٦ تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٢ ورقم ١٥/٦٠٦٥ تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٢ التي تتضمن تكليف الوزارات بمراجعة القوانين والأنظمة الخاصة بها وتوصيف الوظائف المركزية فيها والعلاقة بين الوزارات ورئاسة مجلس الوزراء وغيرها في إطار نهج التطوير والتحديث الإداري المطلوب في هذه المرحلة .

ب- جمع هذه الأجوبة وتوحيدها وتصنيفها ورفعها مع اقتراحات الوزارات الواردة عليها إلى رئيس مجلس الوزراء .

ج- ما تكلف به اللجنة من مهام أخرى تتعلق بالتحديث والتطوير الإداري .

المادة ٣- على هذه اللجنة أن تتابع مباشرة وبفاعلية اللجان التي شكلتها وتشكلها الوزارات للمهام المحددة آنفاً بهدف كسب الوقت في استلام الأجوبة والمقترحات .

المادة ٤- على هذه اللجنة أن تنجز مهامها في الفترة المحددة لذلك وأن ترفع المقترحات التي تجدها مفيدة في هذا المجال .

المادة ٥- يعمم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢١/٨/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

بغية إعداد قاعدة بيانات تتضمن المعلومات الضرورية لتنظيم «السجل المسلكي للعاملين» والذي يعتبر أحد الشروط الموضوعية لتطبيق مبدأ وضع العامل المناسب في المكان المناسب، كما وجه السيد رئيس الجمهورية لدى ترؤسه اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٢، نرفق إليكم صورة عن الاستمارة الموحدة التي تتضمن البيانات المطلوبة لكل من العاملين في الدولة، للقيام بمايلي:

- ١- ملء بنود الاستمارة وفقراتها بدقة بالنسبة للعاملين لديكم.
- ٢- تملأ بنود الاستمارة في المرحلة الأولى بالنسبة لمعاوني الوزراء، والمديرين العامين، والمستشارين، ومن في حكمهم.
- ٣- ويضاف إليها في المرحلة الأولى أيضاً البيانات المتعلقة بالمديرين المركزيين وذلك من قبل الجهات المذكورة في اللائحة رقم ١ / المرفقة مضافاً إليها الجامعات والهيئات العلمية بالنسبة للأساتذة، والأساتذة المساعدين، والمدرسين، والمعيدين.
- ٤- ترسل الاستمارات المطلوبة في الفقرتين ٢، ٣ موقوفة حتى تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٢ إلى رئاسة مجلس الوزراء -المستشار لشؤون الاتصالات والمعلوماتية.
- ٥- تملأ في المرحلة الثانية الاستمارة وفقراتها، بالنسبة لباقي المديرين ومن في حكمهم والدوائر، وهكذا حتى تشمل جميع عاملي الفئة.

٦- ترسل الاستثمارات المطلوبة في الفقرة ٥، موقوفة حتى تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١، في موعد لا يتجاوز تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥.

٧- ترسل في المراحل التالية صورة عن الوقوعات والتبدلات في أوضاع العاملين فيما يتعلق بجميع بنود وفقرات الاستثمارة إلى مجلس الوزراء -المستشار لشؤون الاتصالات والمعلوماتية، أولاً بأول، وفق حدوث التبدل.

ونأمل من الجميع، تنفيذ هذا التعميم بمسؤولية ودقة.

دمشق ٢٠٠٢/١٠/٣

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

السجل المسلكي للعاملين في الدولة

- ١- الرقم الوطني:
- ٢- اسم الجهة:
- ٣- الاسم الثلاثي للعامل:
 - أ- الاسم:
 - ب- اسم الأب:
 - ت- الكنية:
- ٤- مكان الولادة:
 - أ- محافظة:
 - ب- منطقة:
 - ت- ناحية:
 - ث- مدينة/ قرية:
- ٥- تاريخ الولادة: / /
- ٦- الحالة الاجتماعية:
- ٧- عدد الأولاد:
- ٨- تاريخ بدء التعيين في الدولة: / /

٩- الوظيفة الحالية :

أ- اسم الوظيفة :

ب- مكانها :

ت- المرتبة والدرجة :

ث- الراتب أو الأجر الشهري المقطوع :

ج- تاريخ إشغالها : / /

١٠- تاريخ نهاية الخدمة : / /

١١- أسباب نهاية الخدمة :

.....

١٢- الوظائف السابقة التي شغلها :

اسم الوظيفة	مكانها	مدة ممارستها (بالسنوات)
١-		
٢-		
-		

١٣- الشهادات العلمية :

نوع الشهادة	سنة الحصول عليها	اسم الدولة	اسم الجهة المانحة	مدة الدراسة
١-				
٢-				
-				

١٤- الدورات التدريبية الأساسية التي اتبعتها :

نوع الدورة	موضوع الدورة	تاريخ الدورة	المكان	مدة الدورة
١-.....				
٢-.....				
-.....				

١٥- اللغات الأجنبية :

اسم اللغة	(وسط ، جيد)
١-.....	
٢-.....	
-.....	

١٦- مستواه بالمعلوماتية :

(وسط ، جيد)

.....

١٧- الدراسات والتقارير العلمية الهامة :

الموضوع	مكان تقديم الدراسة	التاريخ
١-.....		
٢-.....		
-.....		

١٨- اللجان الرئيسية التي ترأسها :

اسم اللجنة	مهمة اللجنة	مدة ترؤس اللجنة
١-.....		
٢-.....		
-.....		

١٩- المكافآت :

نوع المكافأة	سبب الحصول على المكافأة	التاريخ	الجهة المانحة
١-			
٢-			
-			

٢٠- العقوبات الصادرة بحقه :

نوع العقوبة	سبب العقوبة	الجهة التي فرضتها	التاريخ
١-			
٢-			
-			

٢١- الإجازات والإعارة :

نوعها	سببها	تاريخ بدئها	تاريخ انتهائها
١-			
٢-			
-			

٢٢- متفرقات وملاحظات :

.....

.....

.....

- ١- الوزارات (ماعداد وزارة الدفاع).
- ٢- المحافظات.
- ٣- هيئة تخطيط الدولة.
- ٤- مكتب شؤون مجلس الوزراء.
- ٥- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
- ٦- المكتب المركزي للإحصاء.
- ٧- مكتب شؤون المجلس الأعلى لشركات الإنشاءات العامة.
- ٨- هيئة الطاقة الذرية.
- ٩- الهيئة العامة للاستشعار عن بعد.
- ١٠- منظمة الهلال الأحمر العربي السوري.
- ١١- الهيئة العامة لشؤون البيئة.
- ١٢- إدارة قضايا الدولة ومجلس الدولة.
- ١٣- الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- ١٤- المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات.
- ١٥- المؤسسة العامة لتقاعد موظفي ومستخدمي البلديات.
- ١٦- المصارف: المركزي، العقاري، الزراعي التعاوني، التسليف الشعبي، التجاري، صندوق توفير البريد.

- ١٧- مديرية الجمارك العامة .
- ١٨- مركز تطوير الإدارة والإنتاجية .
- ١٩- معهد التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٢٠- المعهد العالي للإدارة العامة .
- ٢١- المعهد العالي للتنمية الإدارية .
- ٢٢- المعهد العالي للعلوم السياسية .
- ٢٣- المعهد العالي لإدارة الأعمال .

تعميم

بقصد تبسيط الإجراءات وتقليل المعاناة وتوحيد المرجعيات ، وسرعة إنجاز معاملات المواطنين يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة تهيئة ما يلزم لتطبيق عمل النافذة الواحدة لديها على أن تبدأ وزارات :

التربية - الصناعة - الداخلية - الاقتصاد والتجارة الخارجية - المواصلات - الإدارة المحلية (مدن مراكز المحافظات) الزراعة والإصلاح الزراعي - التموين والتجارة الداخلية المباشرة بتطبيق النافذة الواحدة بالطريقة التي تناسبها من الطرق الثلاث الواردة في تقرير اللجنة المشكلة بقرارنا رقم / ٤٥٤٤ / تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٢ والمكلفة بوضع آلية لتطبيق النافذة الواحدة وحسب عمل الوزارة أو الجهة وعلاقاتها التشابكية في المعاملة الواحدة مع الوزارات والجهات الأخرى .

ويتم تأمين المستلزمات المادية والفنية من خلال :

أ- إجراء مناقلات بين بنود الموازنة الجارية هذا العام للوزارة أو الجهة العامة أو من خلال التعاون مع وزارة المالية .

ب- تسمي الوزارة أو الجهة العامة العناصر اللازمة للعمل بالنافذة الواحدة على أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة والسمعة الحسنة ولديهم خبرة في العمل على الحاسوب وتوافي رئاسة مجلس الوزراء بأسمائهم لاتباعهم دورة تدريبية في مجالات عمل النافذة الواحدة .

يكلف من أعضاء اللجنة الأساسية السادة :

المهندس محمد جوهره	مدير مكتب التنمية الإدارية بوزارة الزراعة	رئيساً
المهندسة ديماساف	رئيسة الدائرة الفنية بوزارة النقل	عضواً
محمد ابراهيم	من وزارة التموين	عضواً
المهندس هشام داغستاني	معاون مدير المهن والرخص بمحافظة دمشق	عضواً

بمتابعة التطبيق والتعرف على الصعوبات والقيام بجولات مستمرة على
الوزارات والجهات ومدن مراكز المحافظات . وتقديم تقارير دورية شهرية عن عملها
ومقترحاتها إلى رئيس اللجنة الأساسية معاون وزير الإدارة المحلية لدراساتها
باجتماع يعقد لكامل أعضاء اللجنة المشكلة بقرارنا رقم / ٤٥٤٤ / تاريخ
٢٩ / ٨ / ٢٠٠٢ والتي أعدت التقرير الأساسي لتطبيق النافذة الواحدة لتذليل
الصعوبات التي تعترض التطبيق

دمشق في ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية

الرقم:

التاريخ:

تقرير لجنة

تنفيذاً لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ٤٥٤٤ / تاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٢ المتضمن تشكيل لجنة برئاسة معاون وزير الإدارة المحلية تضم ممثلين عن وزارات: (المالية- النقل- الاقتصاد والتجارة الخارجية- الصناعة- الزراعة والإصلاح الزراعي- المواصلات- التموين والتجارة الداخلية- الداخلية اتحاد غرف الصناعة والتجارة- اتحاد الحرفيين).

مهمتها:

١- تحديد الوزارات والجهات العامة التي تقتضي طبيعة عملها ومن الممكن تطبيق النافذة الواحدة لديها بهدف:

أ- تبسيط الإجراءات والإسراع في إنجاز أعمالها

ب- كما تضع اللجنة آلية لتطبيق النافذة الواحدة لكل من هذه الوزارات والجهات المذكورة تحقيقاً لهذه الغاية

٢- تنجز اللجنة أعمالها وتقدم تقريرها بهذا الشأن في مدة أقصاها ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٢ من تاريخ صدور هذا القرار .

وصل القرار إلى وزارة الإدارة المحلية وسجل بالديوان العام يوم السبت ٢٠٠٢ / ٩ / ١

وأعطي إلى معاون الوزير السيد محمد الأحمد رئيس اللجنة يوم الأحد
٢٠٠٢/٩/٢

أرسلت الوزارة فاكس برقم ٣٨٩٤/ص/م/ وتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ إلى
الوزارات والجهات المعنية بالقرار مرفقاً بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء
طلبت منها تسمية ممثليها وإبلاغهم بحضور الاجتماع الأول يوم
٢٠٠٢/٩/٧.

سمت الوزارات والجهات العامة ممثليها وأرسلت الأسماء إلى وزارة الإدارة

المحلية وهم:

وزير المالية	السيدان جمال مدلجي	مدير مالية محافظة دمشق
	ومفيد قريط	من وزارة المالية
وزارة النقل	المهندسة دينا عساف	رئيسة الدائرة الفنية
وزارة الاقتصاد	السيد غالب دلعو	مدير المؤسسات
وزارة الصناعة	الدكتور صفوح نابلسي	معاون مدير التجارة الخارجية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	حيان عباس	مدير مكتب الاستثمار
وزارة المواصلات	المهندس محمد جوهر	مدير مكتب التنمية الإدارية
المؤسسة العامة للاتصالات	محمد زكريا	مدير الخدمات البريدية
	توفيق رضوان	من المؤسسة
	محمد البغدادي	من المؤسسة
وزارة التموين والتجارة الداخلية	محمد ابراهيم	من الوزارة
وزارة الداخلية	العميد علي علاو	مدير مكتب الشؤون القانونية
	العقيد خليل ونوس	شعبة الأمن السياسي
	مهند العلي	من الشؤون المدنية
وزارة التربية	زهير كامل سليمان	مدير الشؤون الإدارية
اتحاد غرف الصناعة والتجارة	عرفان دركل	عضو المكتب التنفيذي للاتحاد
اتحاد الحرفيين	محمد رياض جمال الدين	رئيس المكتب الإداري
		والقانوني

وبعد الاجتماعين الأول والثاني رأت اللجنة ضرورة دعوة ممثلين عن (وزارة
البيئة- المديرية العامة للجمارك- محافظة دمشق- وزارة الشؤون الاجتماعية
والعمل)

تمت الدعوة وسمت هذه الجهات ممثليها السادة :

المهندس حسن ياسين	من مديرية تقييم الأثر البيئي في وزارة البيئة
جبران قندلفت	رئيس قسم الكشف بالمديرية العامة للجمارك
المهندس هشام داغستاني	معاون مدير المهن والرخص بمحافظة دمشق
راكان ابراهيم	مدير العمل المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

كما حضر من وزارة الإدارة المحلية السيدان :

عبد الباقي عبد الكريم	من مديرية الدراسات والشؤون القانونية
محمد رمضان	من مديرية التخطيط والإحصاء

عقدت اللجنة عدة اجتماعات في قاعة اجتماعات وزارة الإدارة المحلية
واطلعت على :

المذكرات المقدمة من الأعضاء حول النافذة الواحدة :

أ- مذكرة غرفة تجارة دمشق لتطبيق النافذة الواحدة خاصة في وزارات :

(الاقتصاد- الصناعة- التموين- المالية)

ب- مذكرة المؤسسة العامة للبريد حول عملها والتسهيلات التي تقدمها
للمواطنين من خلال الكوى غير الموحدة وخطتها المستقبلية لتطبيق النافذة
الواحدة .

ج- تطبيق النافذة الواحدة في مرفأي طرطوس واللاذقية ومديريات النقل بالمحافظات حسب ما تقرر بالاجتماع المنعقد برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء يوم الخميس ١٢/٩/٢٠٠٢ وحضور السيد وزير النقل والإدارات المعنية التابعة للوزارة.

د- مذكرة وزارة الاقتصاد المتضمنة الإجراءات المتبعة لدى الوزارة لإنجاز معاملات المواطنين وخطتها لتبسيط هذه الإجراءات بالمستقبل.

هـ- مذكرة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وتصورها للنافذة الواحدة والخدمات التي يمكن أن تؤديها.

و- مذكرة المؤسسة العامة للاتصالات ووجهة نظرها بالنافذة الواحدة.

ز- مذكرة وزارة المالية حول مفهوم الوزارة لتطبيق نظام النافذة الواحدة في وزارة المالية والجهات التابعة لها.

ح- مذكرة وزارة الصناعة حول تطبيق نظام النافذة الواحدة.

ط- مذكرة وزارة الداخلية لمفهوم النافذة الواحدة وتطبيقها وأسلوب التعامل فيها وشموليته.

كما استعرضت اللجنة:

- نظام النافذة الواحدة المطبق في القطر اللبناني الشقيق الخاص بتشجيع الاستثمار

- مذكرة السيد فرنك سادر مدير برنامج منطقة الشرق الأوسط ووسط آسيا وهيئة الخدمات الاستشارية للاستثمار الأجنبي «مجموعة البنك الدولي».

درس المجتمعون الأسس التي يجب اعتمادها لتحديد الوزارات والجهات التي يجب تطبيق النافذة الواحدة فيها واعتمدوا الأسس التالية:

١- أن تكون الوزارة أو الجهة صاحبة التوقيع النهائي وهي التي تمنح الموافقة النهائية للمعاملة المطلوبة .

٢- أن يكون حجم العمل لديها سواء في مجال الاستثمار أو الخدمات يتطلب تطبيق النافذة الواحدة .

وعلى سبيل المثال: رخصة لمشروع معمل نسيج في المنطقة الصناعية على المواطن تأمين مايلي :

١- موافقة فنية من المكتب الفني بالوحدة الإدارية التابعة لها المنطقة

٢- موافقة صحية من مديرية الشؤون الصحية في الوحدة الإدارية

٣- رخصة صناعية من وزارة الصناعة

٤- موافقة التأمينات الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

٥- موافقة دائرة البيئة بالمحافظة التابعة لها المنطقة الصناعية .

٦- موافقة فوج إطفاء المحافظة التابعة لها المنطقة الصناعية .

٧- موافقة إدارة التعبئة العامة .

٨- تسديد رسم الطابع والرسوم الأخرى في الدوائر المالية بالمحافظة

٩- براءة ذمة عن رسم مقابل الخدمات من الوحدة الإدارية المعنية .

١٠- بيان غير موظف لصاحب الرخصة من السجل العام للموظفين/ العاملين/

١١- إخراج قيد عقاري من المصالح العقارية

١٢ - مخطط بناء للمشروع من الوحدة الإدارية المعنية

١٣ - مخطط موقع للعقار من الوحدة الإدارية المعنية

١٤ - براءة ذمة بالمخالفات للعقار من الوحدة الإدارية المعنية

١٥ - مخطط هندسي (وضع راهن) مصدق من نقابة المهندسين

١٦ - إثبات ملكية أو عقد آجار .

هذا ويمكن أن تحذف بعض هذه الشروط أو تضاف شروط أخرى جديدة في حال طلب ترخيص مهنة أخرى
وليكن على سبيل المثال مطعمًا:

* تحذف موافقة التعبئة وتضاف موافقة التموين

* يحذف المخطط الهندسي (الوضع الراهن) ، ويضاف موافقة الجوار

* يحذف شرط المنطقة الصناعية ، ويضاف شرط المهنة .

ومنه يتضح أن على المواطن الحصول على أكثر من /١٠/ موافقات من جهات مختلفة إضافة إلى الموافقات المطلوبة من دوائر الوحدة الإدارية المعنية وهي أكثر من دوائر للحصول على الموافقة النهائية

وأما إذا كان طلب المواطن رخصة لمشروع مدجنة

فعلى هذا المواطن تأمين مايلي :

أ- موافقة مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة كون المداجن ترخص خارج المخططات التنظيمية

ب- موافقة اتحاد الفلاحين بالمحافظة

ج- غرفة الزراعة بالمحافظة

د- وزارة البيئة - دائرة البيئة بالمحافظة

هـ- إيصال دفع رسم الطابع - الدوائر المالية بالمحافظة

و- فرع نقابة المهندسين بالمحافظة / مخطط هندسي /

ز- مديرية الكهرباء بالمحافظة

ح- مديرية الري بالمحافظة

ط- إخراج قيد عقاري من المصالح العقارية بالمحافظة

ومنه يتضح أن طالب الترخيص عليه الحصول على موافقة أكثر من / ١٠ / جهات بالإضافة إلى موافقة دوائر الجهة المعنية بالتوقيع النهائي التي تمنح الترخيص للحصول على الرخصة ومباشرة العمل .

مثال آخر : الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة للبريد للمواطن من خلال عدة كوى بريدية

فمن خلال هذه الكوى تقدم خدمات أساسية :

- المراسلات الداخلية والخارجية

- الحوالات البريدية العادية والفورية والدولية

- الطرود البريدية الداخلية والخارجية

- البريد العاجل - الداخلي والدولي

- العلب البريدية

- دفع رواتب المتقاعدين على نظام التأمينات الاجتماعية

- تصديق الوثائق لدى وزارة الخارجية- الإدارة القنصلية

- وخدمات أخرى عديدة.

كل خدمة من هذه الخدمات محصورة بكوة متخصصة داخل بهو المؤسسة أو دوائرها، وعلى المواطن الوقوف أمام الكوة حتى يأتي دوره ويحصل على طلبه

وأما إذا كان المواطن يطلب أكثر من خدمة خاصة في المدن الكبرى فعليه الانتقال من كوة إلى كوة والوقوف أمام كل كوة بانتظار دوره وهذا يتطلب وقتاً طويلاً وساعات كثيرة.

لقد ثبت عالمياً أن توحيد الكوى التخصصية نافذة واحدة يستطيع المواطن من خلالها الحصول على أكثر من خدمة بأن واحد دون الانتقال من مكان إلى آخر.

مثل : إرسال حوالة -قبض حوالة- إرسال طرد بريدي- صرف جائزة- الخ . . . كل ذلك يتم من نافذة واحدة وبزمن قياسي (دقائق قليلة) بدلاً من عدة كوى وبأماكن متعددة.

«الوزارات والجهات العامة التي تقضي طبيعة عملها ومن الممكن تطبيق

النافذة الواحدة فيها»

في ضوء الأسس التي اعتمدها اللجنة في هذه المذكرة

تقترح اللجنة تطبيق النافذة الواحدة في :

١- مدن مراكز المحافظات

علاقة المواطن مع هذه المدن في مجالات :

آ- التوقيع النهائي للمهن والرخص المتعددة

ب- استلام الرسوم والضرائب المالية

ج- معالجة مخالفات متنوعة

د- معالجة المصادرات المختلفة

هـ-

و-

ز- ...

٢- وزارة الزراعة:

آ- رخص المداجن: تحتاج موافقات:

نقابة المهندسين الزراعيين - اتحاد الفلاحين - البلدية المعنية - مديرية الخدمات الفنية المعنية - دائرة البيئة بالمحافظة - مديرية المالية بالمحافظة - مصلحة الإنتاج الحيواني ودوائها بالوزارة .

ب- رخصة السيارة الزراعية: تتطلب موافقات:

غرفة الزراعة - نقابة المهندسين الزراعيين أو الأطباء البيطريين - مديرية المالية المعنية - وزارة العدل - السجل المدني - اتحاد الفلاحين .

ج- رخصة مركز بيع أدوية: تحتاج إلى موافقات:

نقابة المهندسين الزراعيين - مديرية المالية المعنية - مديرية التموين المعنية - المصرف الزراعي - اتحاد الفلاحين .

د- رخصة مسمكة: تحتاج إلى موافقات:

البلدية المعنية - مديرية الخدمات الفنية المعنية - وزارة الري - مديرية أو دائرة البيئة المعنية .

هـ- المصالح العقارية :

تحتاج إلى : الديوان- المكتب الفني - الحساب -
مكتب الحسابين دائرة المساحة - دائرة السجل
العقاري - الشعبة العقارية

- بيان قيد عقاري
- مخطط مساحي
- بيان ملكية
- بيان مساحي
- معاملة حدود

٣- وزارة الصناعة :

آ- ترخيص المنشآت الحرفية

ب- ترخيص المنشآت الصناعية المتمتعة بمزايا المرسوم
/١٠٣/ لعام ١٩٥٢

ج- الترخيص للمنشآت الصناعية المشتملة بقانون الاستثمار
رقم /١٠/ لعام ١٩٩١

٤- وزارة المواصلات :

آ- المؤسسة العامة للبريد :

توحيد الخدمات البريدية في نافذة واحدة وإلغاء الكوى التخصصية .

ب-

ج-

٥- المؤسسة العامة للاتصالات :

آ- معاملة تركيب الهاتف

ب- دفع الفواتير

ج- مقهى أنترنت : تتطلب

- خبرة موثقة (شهادة جامعية اختصاصية- معهد اختصاص- تدريب اختصاص)

- ترخيص تجاري- وزارة التموين

- سجل تجاري- وزارة التموين

- ترخيص إداري- الوحدة الإدارية المعنية

- سجل عدلي- وزارة العدل

- دفع رسوم مالية- مؤسسة الاتصالات

- إثبات جنسية - (هوية شخصية - جواز سفر - دفتر خدمة علم . . .)

٦- وزارة الاقتصاد:

للحصول على إجازات استيراد-تصدير- إدخال مؤقت- إعادة تصدير على المواطن تأمين:

آ- براءة ذمة من وزارة المالية أو دوائرها

ب- سجل تجاري من وزارة التموين

ج- سجل صناعي من وزارة الصناعة

د- فواتير تحديد كمية ونوع البضاعة

هـ تعهد بإعادة القطع الأجنبي في حال التصدير أو إعادة التصدير ينظم

بالمصرف التجاري السوري أو المصرف المركزي .

و- موافقات أخرى .

الجمارك العامة- وزارة النقل- وزارة الزراعة- وزارة الدفاع- وزارة
الري- وزارة البيئة- وزارة الداخلية- وزارة المالية- وزارة الصحة .

وتلزم موافقات مسبقة من بعض هذه الوزارات حسب طبيعة المادة
المستوردة .

٧- وزارة النقل :

أ- مرفأ طرطوس

ب- مرفأ اللاذقية

ج- مديريات النقل بالمحافظات

تم العمل بالنافذة الواحدة في هذه الجهات حسب ماتقرر في الاجتماع
المنعقد برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء يوم الخميس ١٢/٩/٢٠٠٢
بحضور السيد وزير النقل والمسؤولين في مرفأي طرطوس واللاذقية ومديري
النقل .

-

-

٨- وزارة التربية :

التعيين- النقل- النذب- الإعارة- منح الإجازات الخاصة بلاأجر
وتمديدھا- منح علاوة الدورة التدريبية- منح علاوة ترفيع العاملين- منح
علاوة الترفيع الاستثنائي- تسوية وضع العاملين- إنهاء الخدمة .

٩- وزارة التموين والتجارة الداخلية:

- ١- براءات الاختراع-العلامات الفارقة وتسجيلها ومنح الشهادات
- ٢- تأسيس وإحداث الشركات/ مساهمة- محدودة المسؤولية الخ/ ومنحها الاسم والسجل التجاري .
- ٣- منح رخص المهن التجارية المنظمة
- ٤- الحصول على التحاليل في المخبر المركزي
- ٥- رخصة مزاولة محاسب قانوني
- ٦- معالجة المواضيع المتعلقة بغرف التجارة
- ٧- الحصول على موافقة/ تراخيص/ للمناطق السياحية وحسم وإعادة المخصصات للأفران من الدقيق
- ٨- الحصول على موافقة الوزارة لتصدير أو استيراد المواد والسلع
- ١٠- وزارة الداخلية:
- ١- إجازات السوق تتطلب:
- أ- سند الإقامة من المختار
- ب- استمارة المعلومات . من عدة جهات وهي:
- دفتر خدمة العلم
- سجل عدلي
- شهادة صحية من مديرية الصحة
- سند إقامة من الرئيس الإداري

- شهادة أهلية حسن القيادة من مدرسة السياقة

- وثيقة تبرع بالدم

-

-

٢- مراكز الهجرة والجوازات : تتطلب

آ- الجمارك

ب- الزراعة

ج- المصرف

د- الطاقة الذرية

هـ- مكتب نقل البضائع

و- مؤسسة الضمان

ح-

ط-

٣- تملك العرب والأجانب لعقارات : تتطلب

آ- شعبة الأمن السياسي

ب- وزارة المالية لتقدير قيمة العقار

ج- المصرف العقاري لدفع قيمة العقار (قطع أجنبي).

وتقصد اللجنة من اختصار تطبيق النافذة الواحدة على هذه الوزارات

والجهات :

التعرف على الصعوبات والمعوقات التي ربما تظهر أثناء التطبيق سيما والنافذة الواحدة ستسعى للتغلب على العوائق البيروقراطية والروتينية والإدارية وتبسيطها، وتجنّب المواطن أو المستثمر التعامل مع عدة جهات عامة أو أفراد كل على حده للحصول على الخدمة التي يطلبها

كما تريد اللجنة التعرف على ماتبيديه الإدارات في الجهات المعنية التي ستطبق فيها النافذة الواحدة من تعاون مع النافذة حيث لا يخفى أن النافذة ستسلب هذه الإدارات كثيراً من صلاحياتها وفي حال نجاح النافذة وتحقيقها لأهدافها سيتم العمل بها في وزارات وجهات عامة أخرى .

تعريف النافذة الواحدة:

النافذة الواحدة أسلوب عملي تطبيقي يهدف إلى :

* تبسيط الإجراءات

* تقليل المعاناة

* توحيد المرجعيات . بحيث لا يصادف صاحب المعاملة إلا شخصاً واحداً

* توضيح الإجراءات المطلوبة من خلال لوحة دليلية معرفية بالمطلوبات كلها وأماكن الحصول عليها

* سرعة إنجاز المعاملة

* توفير الوقت والمال

عما يسهم في عملية التنمية والتطور الإداري والاقتصادي .

مكان النافذة: صالة واحدة أو مكان واحد ضمن وزارة أو جهة عامة أو في

مكان منفصل عنها- له مظهر حضاري لائق- سهل الوصول إليه- ذو سعة لاستيعاب العدد اللازم من العناصر- تتوفر فيه المستلزمات والخدمات الضرورية .

العناصر المطلوبة للعمل بالنافذة الواحدة:

بما أن النافذة الواحدة كيان جديد ستمارس بمفردها المهام الموكولة إلى عدة إدارات فيجب أن تكون عناصرها :

آ- كادر بشري متفهم لواجباته ومدرّب ومؤهل وله صلاحية لإنجاز مهامه ضمن مدة زمنية محددة

ب- يجيد استخدام الحاسب بشكل عالٍ وله قدرة الدخول على الحواسيب الأخرى لدى كل المديریات بداية في الوزارة أو الجهة العامة التي تطبق النافذة الواحدة ومن ثم مع كل الجهات التي لها علاقة تشابكية في عمل النافذة بالمستقبل .

ج- له القدرة على التنسيق بين كل الإدارات والجهات التي لها علاقة مع النافذة والأهم التعاون بين عناصر النافذة وتعميق الثقة والتعاون بينهم وإظهار الاحترام والتقدير للمواطن والمستثمر .

آلية تطبيق النافذة الواحدة:

لتطبيق النافذة الواحدة يجب العمل على تنفيذ الإجراءات التالية :

١- الإقلال ما أمكن من الموافقات المطلوبة للحصول على الموافقة النهائية من خلال إعادة النظر بعدد الموافقات وإلغاء ما هو غير ضروري منها .

٢- استخدام الإعلام بما في ذلك شبكة الانترنت لتوضيح الشروط اللازمة لكل معاملة من المعاملات التي أدرجت ضمن النافذة الواحدة .

٣- أتمتة أعمال الوزارة أو الجهة التي تطبق النافذة الواحدة، وربط كل مفاصلها بشبكة واحدة وربط الشبكة بالنافذة .

٤- وضع لوحة دليلية في مكان بارز من الوزارة أو الجهة العامة المعنية تدل بوضوح على مكان النافذة والمعاملات المناطة بها وتعريف المواطن من خلال هذه اللوحة على الوثائق اللازمة لإنجاز معاملته والخطوات الإجرائية وتحديد دقيق للزمن اللازم لكل معاملة وإعلام المواطن بالزمن الذي تنجز به معاملته .

٥- وضع هيكلية للنافذة الواحدة في حال استخدام نظام الكونتوار

٦- تحديد المعاملات التي تعالج من النافذة .

عمل النافذة:

تعمل النافذة من خلال الطرق التالية :

أولاً: مكتب موحد (كونتوار) يضم ممثلين مختارين تسميهم إدارتهم وتفرغهم للعمل بالنافذة الواحدة وتعطى لهم الصلاحيات المطلوبة بتفويض مباشر من وزاراتهم أو جهاتهم تخولهم التوقيع النهائي على المعاملة المعروضة على النافذة والمحددة باللوحة الدليلية المعرفية

ويمكن أن يكون هذا التفويض بواسطة نماذج مطبوعة وموقعة أصولاً وفيها الفراغات اللازمة لتعبئتها من ممثل الجهة الذي يحتفظ لديه بختم وزارته أو جهته، وما عليه إلا أن يضع الختم والتاريخ وتعتبر المعاملة منجزة .

إن محاذير هذه الطريقة هي كثرة العاملين الذين يجب تفرغهم فيها، فكل الوزارات والجهات التي اقترحت اللجنة تطبيق النافذة الواحدة فيها يجب عليها تسمية ممثلين واستقبال ممثلين من وإلى هذه الجهات وهذا يتطلب عدداً

كبيراً وربما لا يكون متوفراً لدى هذه الجهات ، وبالمؤهلات المطلوب توفرها في هؤلاء العناصر

مزايها: سرعة إنجاز المعاملة في أقصر وقت لأن ممثل الجهة إضافة للصلاحيات الممنوحة إليه بإمكانه عند الحاجة مراجعة وزارته أو جهته شخصياً وحل المعوقات التي يراها في المعاملة المطلوب الموافقة عليها .

ثانياً: عبر موظفين تتم تسميتهم من جهاتهم حسب العلاقة التشابكية ويتم إعلامهم من قبل موظفي النافذة اللذين تسميهم الجهة المعنية من عناصرها بالمعاملات الواردة إلى النافذة ، والطلب إليهم إنجاز كل مايتعلق بجهاتهم خلال مدة زمنية محدودة وملزمة لا تتحمل التأخير ضمن تعليمات صريحة وواضحة وشفافة قابلة للتعبئة لكل معاملة على حده لا تحتاج ولا تقبل اجتهادات أو تفسيرات بعيدة قدر الإمكان عن الروتين ومختصرة ما أمكن من عدد المراحل اللازمة لإنجاز المعاملة .

يمكن تطبيق نافذة واحدة للمعاملات العادية ، و نافذة واحدة للمشاريع الاستثمارية حصراً أو نافذة واحدة لكل المعاملات .

ثالثاً: المعاملات المحصورة بجهة واحدة وليس لها علاقات تشابكية

تسمي الجهة عنصريين من العاملين لديها من ذوي السمعة الحسنة والمعرفة الجيدة تنيط بهما وحدهما ومن مكان محدد استلام المعاملة التي ترد إلى الجهة على أن تكون من بين المعاملات المعرفة باللوحة الدليلية المعرفية

بعد الاطلاع على المعاملة يعطى المواطن وصل استلام بها ذي رقم وتاريخ يحدد فيه موعد إنجاز المعاملة .

تتابع المعاملة لدى الدوائر والمديريات ذات العلاقة من قبل العناصر المسماة وتنجز بوقتها المحدد وتعاد إلى النافذة بانتظار تسليمها إلى المواطن من نفس الشخص الذي استلمها منه .

تتقيد المديريات والدوائر بالجهة الواحدة بالزمن المحدد لإنجاز المعاملات ولكل معاملة على حده حسب جداول زمنية لإنجاز المعاملات تعتمد وتعمم على مديريات ودوائر الجهة .

من المهم تطبيق الدورة المستندية على البريد الوارد والصادر للوزارات والجهات التي تطبق النافذة الواحدة .

تحدد مكافآت وحوافز للعناصر المسماة للعمل بالنافذة الواحدة مربوطة بالأداء وتنفيذ المهمة وحجم الملفات المنجزة من النافذة والعمل ضمن القوانين المعمول بها والصلاحيات المعطاة لعناصر النافذة .

وترى اللجنة:

١- إلغاء الموافقات المسبقة لـ (التأمينات الاجتماعية- التموين- الإطفاء - اتحاد الحرفيين- البيئة) على أن توافى هذه الجهات بصورة عن الترخيص الممنوح فور صدوره .

٢- بما أنه من غير الممكن تطبيق نظام النافذة الواحدة لدى الأمن السياسي . فالمطلوب منه الإسراع في الرد على مراسلات الجهات العامة ، ودراسة إمكانية إلغاء الموافقة المسبقة لبعض الرخص والتعيين المؤقت- والمشاورة والمياومة ، على أن ترسل الموافقات الأمنية لاحقاً .

٣- ضرورة العمل على تطبيق النافذة الواحدة لما لها من أهمية وفوائد ومزايا .

٤- تسمية لجنة لمتابعة عمل النافذة الواحدة بعد العمل بها في الوزارات والجهات العامة وتقييم عملها والعمل على تطوير أدائها وتقديم تقارير دورية إلى رئاسة مجلس الوزراء بذلك .

يرجى الإطلاع

رئيس اللجنة

وقع أعضاء اللجنة

معاون وزير الإدارة المحلية

على المسودة المحفوظة في وزارة الإدارة المحلية

محمد الأحمد

الرقم: ١٥/١١٨٩٧

تعميم

يطلب إلى الوزارات والإدارات وسائر الجهات العامة حين الطلب من لجنة القرار/١٠٢/ لعام ١٩٨٦ المعدل بموجب قرارنا رقم/٣٤٥٩/ تاريخ ١١/٨/٢٠٠١ تفسير حكم من الأحكام الواردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة أن توجه استفساراتها عن طريق الوزير المختص بعد شرح الحالة المعروضة مع رأي الجهة السائلة وإرفاق المستندات والوثائق القانونية الخاصة بالموضوع.

دمشق في ٢٧/١٠/١٤٢٣ و ٣١/١٢/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

دورات تأهيل وتدريب

الرقم: ١٥/١٣٢٨

تعميم

لاحقاً للبلاغات المتعلقة بالتأهيل والتدريب، وبغية المساهمة في تحقيق تنمية إدارية وطنية شاملة لجميع قطاعات الدولة، وإنسجاماً مع خطة الحكومة في تطوير العمل في أجهزة الدولة ومؤسساتها نرغب إلى جميع الوزارات وجهات القطاع العام كافة مايلي:

١- ترشيح العاملين الملائمين لديكم لاتباع الدورات التدريبية المخصصة للقطاع العام التي يقيمها المعهد العالي للتنمية الإدارية خلال العام التدريبي ٢٠٠١-٢٠٠٢ وفق البرنامج التفصيلي المرفق.

٢- موافاتنا بنسخ عن قوائم الترشيح التي ترسل من قبلكم مباشرة إلى المعهد المذكور. وقد طلبنا إلى وزارة التعليم العالي لموافاتنا بترشيحات الجهات العامة لدورات المعهد المذكور كما أوعزنا إلى مديرية التنظيم والإدارة لدى رئاسة مجلس الوزراء لمتابعة الموضوع والتنسيق مع إدارة المعهد لإيصال عملية التأهيل والتدريب إلى غايتها المحددة.

دمشق في ٩/٢/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق

المعهد العالي للتنمية الإدارية

برنامج

الدورات التدريبية التخصصية الموجهة للقطاع العام

للعام الجامعي ٢٠٠١-٢٠٠٢

البرنامج موجه إلى:

- القيادات العليا في الوزارات
- مديري المؤسسات والشركات
- مديري المستويات الوسطى في الوزارات والشركات والإدارات
- الموظفين المرشحين للأعمال القيادية العليا والوسطى

أهداف البرنامج

- الإسهام في إعداد القيادات الإدارية العليا والوسطى في القطاع العام والخاص المشترك وتأهيلها وتدريبها
- الإسهام في تطوير بنى المؤسسات وهياكلها لتتناسب مع التغيرات الحاصلة في البيئة المحيطة
- تحفيز الموارد البشرية العاملة وتعزيز ولائها للجهات التي تعمل بها
- تحسين أداء المؤسسات والموارد البشرية والإنتاجية
- تخفيض التكاليف والنفقات باستخدام الموارد المتوفرة بشكل أمثل
- تحسين جودة الأعمال والخدمات وتحقيق رضا المواطنين والزبائن

المعهد العالي للتنمية الإدارية

- يتبع جامعة دمشق

- معهد عالي متخصص في إعداد الطلاب في مجال العلوم الإدارية في مرحلة الدراسات العليا (دبلوم تأهيل تخصص في الإدارة، ماجستير في العلوم الادارية)

- معهد عالي تدريبي يقوم بتدريب موظفي الدولة من المستويات القيادية العليا والوسطى والموظفين التنفيذيين، على علوم الإدارة التخصصية، وميادين الممارسة الإدارية، والوظائف التخصصية في العمل الإداري والمالي والمعلوماتي.

- معهد عالي تدريبي يتولى تدريب الأشخاص في القطاعات الاقتصادية والخدمية المختلفة من خلال إجراء دورات تدريبية قصيرة ومتوسطة لنشر المعارف والخبرات والمهارات الإدارية الحديثة وتعميق فهمها وتسهيل ممارستها.

- معهد عالي يقوم بتقديم الاستشارات في كافة المجالات الإدارية والمالية للجهات العامة والخاصة بغية تطوير واقعها الإداري والمالي وتحسينه. معهد عالي يقوم بنشر الأبحاث والتجارب والخبرات الإدارية لتعميم الاستفادة منها لدى المؤسسات والإدارات المختلفة.

الجمهورية العربية السورية
المعهد العالي للتنمية الإدارية
الرقم:

توصيف البرنامج التدريبي الموجه للقطاع العام

محددات البرنامج التدريبي	توصيف تفصيلي
١- تاريخ بدء البرنامج حسب المحور	٢٠٠٢/٢/٢٨ - ٢/٨ - محور إعداد القيادات الإدارية
	٢٠٠٢/٢/٢٨ - ٢/٨ - محور التطوير القانوني والتشريعي
	٢٠٠٢/٢/٢٨ - ٢/٨ - محور الإدارة المالية والمصرفية
	٢٠٠٢/٣/١٤ - ٣/٢ - محور إدارة التكنولوجيا والأتمتة الإدارية
	٢٠٠٢/٣/٢١ - ٣/٢ - محور تنمية الموارد البشرية
	٢٠٠٢/٣/٢١ - ٣/٢ - محور إدارة التسويق
	٢٠٠٢/٤/١٨ - ٤/١ - محور التطوير التنظيمي
	٢٠٠٢/٤/١٨ - ٤/١ - محور تطوير المهارات الإدارية
	٢٠٠٢/٥/١٤ - ٥/٤ - محور تطوير الإدارة المحلية
	٢٠٠٢/٦/٣٠ - ٦/١ - محور إعداد المديرين وتطويرهم
توقيت الدورات التدريبية	من الساعة ٩-١٣ يومياً - الأحد - الثلاثاء - الخميس
المؤهلات العلمية للمرشحين للتدريب	الإجازة الجامعية فما فوق
المستوى الوظيفي للمرشح للتدريب	وظيفة مدير عام، مدير أو مرشح لوظيفة مدير - وظيفة رئيس قسم، رئيس دائرة - مرشح للوظيفة
مكان التدريب	في المعهد العالي للتنمية الإدارية - أو في موقع الوزارة أو المؤسسة أو الشركة المستفيدة حسب الاتفاق مع إدارة المعهد
تكاليف الدورات التدريبية	- /٣٠٠ ل.س للموضوع التدريبي لكل متدرب، لتدفع كمكافأة للمدربين أسوة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٤ م.ب.ع تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ وموافقة رئاسة مجلس الوزراء المؤرخة في ١٩٩٩/٥/٢٦ على الكتاب رقم ٤٧٠٣/ش.ع تاريخ ١٩٩٩/٥/٤
وثيقة التدريب	يمنح المعهد العالي للتنمية الإدارية وثيقة علمية مختصة بحضور الدورة التدريبية.

تقييم التدريب	أساليب التدريب	المحاضرون	الفئات المستفيدة	موضوعات التدريب	أيام وساعات التدريب		المحور التدريبي
					الأيام	الساعات	
استبيانات تدريب - حلقات بحث - مشروع تطوير في المؤسسة الأم	- محاضرات - أوراق عمل - حالات تطبيقية - اختبارات - مواقف إدارية - برامج حاسوبية	السادة من المعهد العالي للتنمية الإدارية - السادة من جامعة دمشق - السادة من المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	- قيادات عليا - قيادات وسطى تنفيذية - مديرو تخطيط ودراسات - قيادات عليا	- تحديث المؤسسات باستخدام هندسة التغيير - إدارة فرق العمل - تشخيص مشكلات المؤسسات وتحليلها ومعالجتها - الطرق الحديثة في اتخاذ القرارات	٦-٤ ٦-٥ ٦-٤ ٦-٥	١٨ ٢٠ ١٨ ٢٠	إعداد القيادات الإدارية
تنمية الموارد البشرية			- قيادات عليا/ وسطى - قيادات عليا/ وسطى - مديرو تخطيط / موارد بشرية - - - -	- إدارة التحفيز وتعزيز الولاء - إدارة تقييم الأداء - تخطيط القوى العاملة واستثمارها - معالجة مشكلات العمالة الفائضة	٦-٤ ٨-٧ ٦-٤ ٦-٥	١٨ ٢٤ ١٨ ٢٠	تنمية الموارد البشرية

تقييم التدريب	أساليب التدريب	المحاضرون	المفاهيم المستفيدة	موضوعات التدريب	أيام ومساكنات التدريب		المحور التدريبي
					الأيام	الساعات	
				- تخطيط مشروعات الإدارة المحلية وإدارتها - تنمية المهارات القيادية - مسؤولي الإدارة المحلية	٦-٥	٢٠	تطوير الإدارة المحلية
				- إدارة التفاوض والتواصل الإداري - إدارة مشروعات الأعمال - إدارة الاجتماعات والمقابلات	٦-٤	١٨	تطوير المهارات الإدارية
				- العقود الإدارية والتجارية - قوانين العمل وتشريعاته - تنظيم مراكز العمل وتوظيفها	٦-٤	١٨	التطوير القانوني والتشريعي
				- تحديد المهام - إعداد معايير العمل الإنتاجي والإداري والخدمي	٦-٥	٢٠	التطوير التنظيمي
				- قيادات عليا - قيادات عليا - قيادات عليا - قيادات عليا	٦-٤	١٨	تطوير الهياكل التنظيمية

تقييم التدريب	أساليب التدريب	المحاضرون	الفئات المستفيدة	موضوعات التدريب	أيام وساعات التدريب		المحور التدريبي
					الأيام	الساعات	
			-مديرو المالية/ التخطيط -مديرو التخطيط -مديرو المالية/ التخطيط/ الحساب -مديرو المالية/ التخطيط	-المحاسبة التحليلية ومحاسبة التكاليف -دراسة الجدوى الاقتصادية -الرقابة الإدارية والتدقيق والمراجعة -الإدارة المالية والتحليل المالي	٢٠	٦-٥	الإدارة المالية والمصرفية
					١٨	٦-٤	إدارة التكنولوجيا والأمننة الادارية
					١٨	٦-٤	
					١٨	٦-٤	
			-قيادات عليا -قيادات وسطى	-أسس الاقتصاد الرقمي -إدارة مشروعات الأمننة الادارية	١٨	٦-٤	إدارة
					٢٠	٦-٥	
			قيادات وسطى قيادات وسطى لرجال البيع - - - -	-دراسات السوق وإعداد الخطط التسويقية -أساليب التسويق وترويج المبيعات -إدارة فرق البيع والتعامل مع الزبائن	١٨	٦-٤	التسويق
					١٨	٦-٤	
					١٨	٦-٤	

تقييم التدريب	أساليب التدريب	الحاضرون	الفئات المستفيدة	موضوعات التدريب	أيام وساعات		المحور التدريبي
					التدريب	الأيام	
				أسس وظيفة المدرب	١٢	٤-٣	إعداد المدربين وتأهيلهم
			مديرو التدريب	استخدام منهجيات علم النفس الاجتماعي في تعليم الراشدين وتدريبهم	١٢	٤-٣	
			--	تحديد أهداف التدريب وإعداد خطط وبرامج التدريب	١٨	٦-٤	
			--	أساليب التدريب وسلوكيات المدربين	١٢	٤-٣	
			--	استخدام الوسائل التعليمية الداعمة لعملية التدريب	١٢	٤-٣	
			--	تنفيذ عملية التدريب ومتابعتها	١٢	٤-٣	
			--	تقييم التدريب وتحسينه	١٢	٤-٣	

تعميم

أعلمتنا نقابة المهندسين في الجمهورية العربية السورية بكتابها رقم ١١١٠/ص ٢٩ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٢، أنها ستقيم وهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الاستشارية العربية دورة تخصصية حول العقود والمطالبات والتحكيم في كل من محافظتي طرطوس وحلب في الفترة (٢٩/٦ - ٣/٧/٢٠٠٢)، بحيث تخصص الدورة الأولى للمشاركين من كل من فرع: حمص، حماه، طرطوس، اللاذقية، والثانية للمشاركين من فروع: حلب، إدلب، الرقة، دير الزور، الحسكة، وسيشارك في إلقاء المحاضرات عدد من المحاضرين المختصين من جمهورية مصر العربية، الأردن، السعودية، لبنان، سورية، وقد حدد رسم الاشتراك بـ ٣٠٠٠ ل. س ثلاثة آلاف ليرة سورية للمشاركة.

يمكن للجهات العامة إشراك المهندسين العاملين لديها في الدورة التخصصية المشار إليها ممن هم مسجلون في فروع النقابة المحددة في هذا التعميم والذين يتصل عملهم بموضوعات الدورة، وتسديد رسم الاشتراك إذا توفر الاعتماد ورأت أن لها مصلحة في ذلك.

دمشق في ١/٦/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٢/ب/٤٩٢٩/١٥

بلاغ

نطلب إلى الوزارات والإدارات والهيئات والجهات العامة ذات الطابع الإداري والمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي «في حال تبادل الخبرات والزيارات الفنية والدورات التدريبية الاطلاعية بين القطر العربي السوري من جهة والدول الشقيقة أو الصديقة من جهة ثانية والمنبثقة عن البرامج التنفيذية للتعاون العلمي والفني أن تضمن تلك البرامج النص التالي -عند الاقتضاء-» في حال تبادل الخبرات والزيارات الفنية والدورات التدريبية الاطلاعية بين البلدين، يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر، ويتحمل الجانب المستقبل تكاليف الإقامة والتنقلات الداخلية».

للاطلاع والتقيد بمضمونه

دمشق في ٦/٧/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

ديون

الرقم: ١٥/٦٤١٧

تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والهيئات العامة والمؤسسات والشركات العامة والمنشآت ووحدات الإدارة المحلية والبلديات وجهات القطاع العام الاقتصادي وسائر الجهات العامة في حال وجود التزامات مترتبة عليها لقاء قيمة بدلات استملاك مستحقة وغير مصروفة أو لتنفيذ أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية التقدم إلى هيئة تخطيط الدولة بطلب إجراء مناقلة من وفور اعتمادات المشاريع الاستثمارية المخصصة في الموازنة العامة للدولة لتأمين الاعتماد اللازم لتسديد الالتزامات المترتبة المذكورة أعلاه والعمل على تسديدها بعد صدور قرار المناقلة أصولاً وكل تأخير يستوجب المسؤولية .

كما يطلب التقيد عند دفع بدلات الاستملاك المشار إليها بأحكام المادتين ٣٢٢-٣٣ / من المرسوم التشريعي رقم / ٢٠ / تاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٨٣ المتضمن قانون الاستملاك وخاصة فيما يتعلق بإيداع قيمة بدلات الاستملاك بالمصرف كأمانة لأصحاب الاستحقاق بدون فائدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لابلاغ أصحاب

الاستحقاق بالإيداع المشار إليه وفق أحكام المادة / ٣٢ / وصرف الأمانات المودعة
وفق أحكام المادة / ٣٣ / أصولاً أما فيما يتعلق بالأحكام القضائية المكتسبة الدرجة
القطعية فيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرفها حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٢ حتماً .

دمشق في ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢١ب/٤٧٤٩/١٥

بلاغ

أعلمتنا وزارة الكهرباء بكتابها رقم ٤٢٩/ر/ ١٤ المؤرخ في ٩ / ٣ / ٢٠٠٢ أن
بعض الجهات العامة لم تنفذ الآراء الصادرة عن الجمعية العمومية للقسم
الإستشاري في مجلس الدولة والمتضمنة إلزامها بتأدية مبالغ معينة لصالح وزارة
الكهرباء والمؤسسات والشركات التابعة لها تعويضاً عن الأضرار اللاحقة بمنشأتها
الإستثمارية أو عن استجرار الطاقة الكهربائية بشكل غير نظامي .

ولما كانت الآراء التي تصدر عن الجمعية العمومية للقسم الإستشاري في
مجلس الدولة الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة / ج / من المادة / ٤٧ / من القانون رقم
/ ٥٥ / لعام ١٩٥٩ وتعديلاته بإعتبارها المرجع القضائي الوحيد للفصل في
الخلافات بين جهتين عامتين إحداها مدعية والأخرى مدعى عليها إنما تتمتع بما
للأحكام القطعية من حجية قانونية ملزمة على ما أوضحه بلاغنا ذو الرقم ٧٥/ب
الصادر بتاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٧٣ .

لذلك نؤكد على جميع الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات والشركات العامة ووحدات الإدارة المحلية وجوب المبادرة إلى تنفيذ الآراء المشار إليها والصادرة عن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة دون تعليق ذلك على أية موافقات إدارية من السلطات الوصائية أو الرقابية أو رئاسة مجلس الوزراء تقيداً بمبدأ سيادة القانون .

دمشق في ١٩/٤/١٤٢٣ هـ الموافق لـ ٢٩/٦/٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٤١/ب/١٠١٦٦/١٥

بلاغ عام

تأكيداً لبلاغتنا السابقة رقم ١٠٣/ب/٣٥٨٨ تاريخ ١٣/١١/١٩٧٦ ورقم ١٤١/ب - ١٥/٤١١٠ تاريخ ٦/١٢/١٩٧٩ ورقم ٢٣/ب - ١٥/٤٤٩٠ تاريخ ١/٨/١٩٩٦ والقرار رقم ٣٥٩٧/ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٠ بخصوص تسديد الديون المترتبة على الجهات العامة الإدارية والإقتصادية والإنشائية تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية . ونظراً لتقاعس العديد من محاسبي الجهات العامة عن إجراء المطابقات وتقديم الإستثمارات وتسديد الديون المترتبة على إدارتهم للمؤسسة المذكورة يُطلب من محاسبي الجهات العامة العمل على تقديم الاستثمارات وإجراء المطابقات مع فروع المؤسسة في المحافظات وتسديد الالتزامات المترتبة على الجهات التي يعملون لديها تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وقد أوعزنا إلى الجهات الرقابية لتحميل إدارات الجهات العامة المسؤولية الكاملة عن عدم التنفيذ وتطبيق أحكام المواد / ٧٣-٧٦-٩٣ / من القانون رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته عليهم وفرض العقوبة اللازمة بحقهم .

٢٠٠٢/١١/٢٧

رئيس مجلس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥٣٩٥

«تعميم»

إلى كافة مديريات ومكاتب رئاسة مجلس الوزراء

يمنع اعتباراً من تاريخه منعاً باتاً دخول أي مراجع أو عامل في الدولة مهما كانت صفته إلى مبنى رئاسة مجلس الوزراء بما في ذلك مبنى المرآب لأي سبب كان إلا بطلب مسبق من رئيس مجلس الوزراء أو السيدين نائبي رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات والشؤون الاقتصادية أو وزراء الدولة العاملين في المجلس حصراً.

يعتبر مكتب الدخول في رئاسة مجلس الوزراء مسؤولاً عن تنفيذ مضمون هذا التعميم وكل مخالفة تستوجب المساءلة.

دمشق في ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرحالة العرب

الرقم: ١٥/٣٢١٣

تعميم

لتقديم كافة التسهيلات إلى فريق الرحالة العرب الذين يقومون برحلة المحبة والإخاء العربية السورية اللبنانية المشتركة سيراً على الأقدام حول الوطن العربي تحت شعار (الحدود العربية من صنع الاستعمار وحان كسرها) ودعمًا للانتفاضة الفلسطينية الباسلة، ويبلغ عدد المشاركين في الرحلة / ٥٢ / مشاركاً من الشباب والشابات ومن مختلف الجنسيات العربية، ويشرف على تنظيم الرحلة مدير الرحالة العرب . الرحالة الدولي العربي السوري عبد الله العمر .

علماً بأن فريق الرحالة العرب سيمر بجميع محافظات القطر العربي السوري .

دمشق / ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرسوم

الرقم: ٢٧/ب/١٥٦١٢٥

بلاغ

قضت المادة/٣/ من المرسوم التشريعي رقم /١٩٠/ تاريخ ١٢/٨/١٩٦٩ بإعفاء أموال حزب البعث العربي الاشتراكي من رسم الطابع المالي على مراسلاتها مع الجهات الرسمية.

نطلب من جميع الوزارات والجهات العامة التقيد بذلك وتنفيذه.

دمشق في ١٩/٨/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٣٠/ب/١٥٦٣٨٣

بلاغ

نتيجة تأخر بعض الجهات العامة في تسديد البيانات الجمركية لدى الدوائر الجمركية المختصة والتي قامت بسحب مستورداتها سحباً مباشراً بسبب فقدان بعض

الوثائق الأصلية اللازمة لعملية التسديد المذكورة ومن بينها الفواتير التجارية وشهادات المنشأ التي يشترط تصديقها من البعثات السورية المعتمدة في الخارج أصولاً وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٩ / لعام ١٩٧٧ وتعديلاته فقد بقي الرسم القنصلي على قيمة البضائع المستوردة الذي كان يجب استيفاؤه على تلك الوثائق والفواتير دون تسديد أو عدم وجود ما يثبت تسديده .

وحيث أن الرسوم القنصلية يترتب سدادها بالقطع الأجنبي أصولاً وكان تسديد تلك الرسوم بالقطع الأجنبي متعذراً في ضوء مرور الفترة الزمنية الطويلة ما بين تاريخ سحب البضائع سحباً مباشراً وبين تاريخ تسديد البيانات الجمركية .

وحرصاً على تسوية أوضاع البيانات الجمركية غير المسددة والتي مضى على سحبها فترات طويلة تزيد عن المدة المقررة بستة أشهر .

فلنأخذ نرغب إلى الجهات العامة التي لها بيانات جمركية لبضائع تم سحبها سحباً مباشراً ولم يتم تسويتها بسبب فقدان بعض الوثائق الأصلية أو لأسباب أخرى مماثلة وخاصة الفاتورة وشهادة المنشأ المبادرة إلى تسديد الرسوم القنصلية الواجب تسديدها بالعملة المحلية وفق السعر الحسابي للدولار الأمريكي أي / ٤٦,٥ / ل. س للدولار الواحد على أن تتولى تلك الجهات المتابعة والبحث والتأكد من تسديد تلك الرسوم بالقطع الأجنبي من الشركات الموردة، وعند التأكد من تحصيل تلك الرسوم بالقطع الأجنبي يتم استعادة ما تم تسديده بالليرات السورية أو مطالبة الشركة الموردة بتسديد الرسوم القنصلية بالقطع الأجنبي . هذا وجدير بالذكر بأنه لن يجري التساهل في المستقبل بسحب البضائع سحباً مباشراً ويستعاض عن ذلك بالسحب النهائي .

دمشق في ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقابة المالية

الرقم: ١٥/١٠٢٢٦

تعميم

إلى كافة جهات القطاع العام الإداري

تبين من خلال قيام الجهاز المركزي للرقابة المالية بممارسة مهامه واختصاصاته العديد من الملاحظات والتحفظات المشتركة لدى معظم جهات القطاع العام الإداري.

نرغب إليكم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتلافي كافة الملاحظات والتحفظات وعدم تكرارها مستقبلاً ونبين فيما يلي أهم الملاحظات والتحفظات المشتركة.

١- احتفاظ العديد من الجبابة في الإدارات والجهات العامة في القطاع الإداري بمبالغ كبيرة من تحصيلاتهم في حوزتهم ولمدة طويلة قبل إيداعها في الخزينة أو المصرف وقد يسئ البعض منهم فيعمل على اختلاس هذه المبالغ أو استثمارها بعمل خاص له أو توظيفها في مشاريع خاصة.

٢- التلكؤ في تحويل الأمانات المقتطعة لصالح الدوائر المالية من ضرائب ورسوم وخاصة ضريبة الرواتب والأجور ورسم الطابع إلى الخزينة

المركزية ولذلك بالنسبة لمساهمة التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات فقد تحول بعد سنة أو أكثر للخرينة وقد تعتبر إيراداً للجهة التي اقتطعت هذه المبالغ .

٣- ضخامة المؤجلات والمدورات للضرائب والرسوم غير المحصلة من المكلفين لدى مديريات المالية في كافة محافظات القطر العربي السوري بضريبة دخل الأرباح الحقيقية لكل من القطاعين العام والخاص .

٤- عدم التقيد بمجمل الأحكام الواردة في نظام العقود الخاص بالجهات والهيئات العامة ذات الطابع الادراي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٨ تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٣ والمرسوم رقم ٢٧٦٦ تاريخ ١٩٦٩/١٢/١٥ والبلاغ رقم ٢١/ب/١٥/٣٤٠٠ تاريخ ١٩٩١/٦/١٣ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء الخاص بتنظيم عمل لجان المشتريات .

من حيث :

- ١- عدم التقيد بالمناقصات وإجراءاتها .
- ٢- عدم تغيير لجان الشراء ضماناً لحسن العمل وتطبيقاً للنصوص السارية .
- ٣- تجزئة النفقة تهرباً من إجراء العقود وعدم المحافظة على الحقوق العامة .
- ٤- تنفيذ الأشغال بالأمانة والتعامل مع المتعهدين .
- ٥- أصول استيفاء التأمينات المؤقتة والنهائية .
- ٦- توقيفات الضمان
- ٧- اقتطاع غرامات التأخير
- ٨- صرف فروقات الأسعار
- ٩- استيفاء رسم الطابع

١٠- إنقاص أو زيادة الكميات المتعاقد عليها

٥- تضخم نفقات صيانة وإصلاح الآليات بسبب قدمها بحيث أصبح استمرار عمل تلك الآليات في جهات القطاع العام غير مجد اقتصادياً.

٦- عدم التقيد بشكل عام بالقانون رقم /٣٦/ لعام ١٩٨٠ الناظم لأعمال المرآب والبلاغات النازمة لمحاسبة المحروقات وفرز وتوزيع السيارات ومبيتها ومسك القيود والسجلات المنصوص عنها للعديد من جهات القطاع العام الاداري

٧- عدم التقيد بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ من حيث تنظيم منح الإجازات خلال العام وصرف البدل النقدي عنها

٨- عدم التقيد بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ من حيث تنظيم العمل الإضافي وأذونات السفر

٩- عدم التقيد بالقانون رقم /١/ تاريخ ٨ / ١ / ١٩٨١ وتعديلاته المتضمن تحديد رسم الطابع المالي وأصول استيفاء رسم الطابع والنسب المترتبة على كل نفقة

١٠- مخالفة القانون المالي الأساسي رقم /٩٢/ لعام ١٩٦٧ من حيث عدم متابعة تحصيل السلف الممنوحة للإدارات المختلفة من قبل الجهة المختصة

١١- عدم التقيد بالقرار رقم ١١٨١ / وتاريخ ٤ / ١٠ / ١٩٦٩ الناظم للمستودعات في القطاع الإداري من حيث تنظيم مذكرات الإدخال ومحاضر التركيب والتنسيق وأصول تخزين المواد وإدخالها وإخراجها واستلامه ومذكرات العهدة الشخصية وقواعد جردها وكيفية تسوية الفروقات الجردية أصولاً.

١٢- عدم وجود مطابقات لعدد من جهات القطاع الإداري بالنسبة للحسابات المدينة والدائنة بالإضافة إلى وجود ضعف عام بالتحصيل للذمم.

١٣- تدني تنفيذ الخطة والمشاريع الاستثمارية لعدد كبير من الجهات العامة في القطاع العام الإداري.

١٤- وجود مبالغ مترتبة على جهات عامة لعدد من جهات القطاع العام الإداري لم يتم تسديدها الأمر الذي ينعكس سلباً على إيرادات الموازنة العامة.

١٥- مخالفة قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٧٩/ تاريخ ١٨ /١/ ١٩٩٠ المتضمن تحديد الفئات المستفيدة من الكساء المجاني بالنسبة للعديد من جهات القطاع العام الإداري

١٦- ترتب غرامات تأخير ومبالغ كبيرة بالنسبة لعدد من جهات القطاع العام الإداري.

١٧- كما لوحظ من خلال التأشير على صكوك استخدام العاملين لدى الجهات العامة عدداً من الملاحظات والأخطاء يمكن تلخيصها بما يلي:

أ- عدم وجود أنظمة داخلية وبطاقات وصف وظيفية لبعض الجهات العامة بالرغم من التأكيدات المتكررة.

ب- قصور بعض الأنظمة الداخلية لعدد من الجهات العامة عن مواكبة التطور الحاصل في التسميات الوظيفية والتوسع بالملاكات وتعارضها مع الملاكات العددية أحياناً خلافاً لأحكام القانون.

ج- الخلل في توصيف وشروط أشغال بعض الوظائف في الأنظمة

الداخلية لبعض الجهات فمثلاً تشترط بعض الأنظمة لوظائف من الفئة الأولى مثل (رئيس دائرة- رئيس قسم- رئيس مكتب ...) حيازة الشهادة الثانوية أو الإعدادية .

د- ضعف الكادر الإداري في بعض الجهات العامة نتيجة عدم التأهيل الصحيح سواء علمياً أو تدريبياً فمثلاً يكون أحياناً مدير الشؤون الإدارية المسمى والمكلف مؤهله العلمي إجازة في (الكيمياء أو الهندسة المدنية أو الإعدادية) مما ينعكس سلباً على الأداء الوظيفي وسير العمل وعلى التعيينات الإدارية .

ونتيجة لذلك ظهرت عدد من الاشكالات والمخالفات نوجزها بمايلي :

- ١- إجراءات مسابقات واختبارات مشوبة بعيب مخالفة القانون .
- ٢- التعيين الدائم بدون مسابقة أو اختبار .
- ٣- التعيين الدائم بدون شواغر أصولية .
- ٤- التعيين أو النقل لوظائف غير ملحوظة في الملاك أو بالنظام الداخلي .
- ٥- نقل عاملين من وظائف إنتاجية لوظائف غير إنتاجية خلافاً لأحكام المادة /٣٢/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .
- ٦- التعيين وكالة أو بعقود مؤقتة تتجاوز الثلاثة أشهر بدون ترشيح من مكاتب العمل وذلك للصكوك الصادرة بعد إعادة العمل بنظام مكاتب التشغيل .
- ٧- التعيين بمستويات مهنية بدون وثائق الخبرة اللازمة ومحاضر اختبار أصولية يحدد فيها المستوى المهني بالنسبة للفئة الرابعة .

٨- عدم الحصول على الموافقات اللازمة التي نص عليها القانون عند الإعادة للعمل وفق المادة / ١٤٠ / أو عند النقل وفق المادة / ٣١ / من القانون الأساسي .

٩- تعيين الضباط بوظائف مدنية بشكل دائم بصكوك إدارية وليس بموجب مراسيم أصولية خلافاً لقانون خدمة الضباط الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٧٨ / لعام ١٩٦٩ .

١٠- عدم تأمين الثبوتيات الصحيحة واللازمة لصكوك النقل أو التعيين أو الترفيع بكافة أشكاله أو الإعادة للعمل مثلاً :

(لا ترفق سجلات خدمة نظامية مصدقة من السجل العام للعاملين في الدولة أو وثائق انتساب لنقابة المهندسين أو آخر قرار مؤشر للمنتقل أو المعاد للعمل ... إلخ)

١١- عدم التطابق بين الوقوعات المدونة بالبطاقة الذاتية والصكوك الصادرة للعامل

١٢- عدم تدوين كافة الوقوعات بشكل صحيح على سجلات الخدمة مما قد يؤدي إلى ترفيع عامل متوفى أو مستقيل قبل استحقاق الترفيع .

١٣- إصدار صكوك ترفيع جماعية لا يتوخى فيها المسؤولون الإداريون فصل الحالات ذات الاشكالات وغير المؤشرة بقرارات مستقلة عن الحالات الصحيحة والمؤشرة مما يعيق تأشير القرار بكامله لهذا السبب .

١٤- التأخر من قبل الجهات العامة في إرسال الصكوك الخاضعة

للتأشير إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال المدة المحددة بقانون الجهاز والذي يمتد أحياناً إلى سنوات طويلة تتجاوز العشر سنوات مما يعيق عملية التأشير ويجعل إيجاد الحلول القانونية للمخالفات بهذه الصكوك صعباً أو متعذراً .

١٥ - التأخر من قبل الجهات العامة في الرد على ملاحظات وطلبات الجهاز عند إعادة الصكوك من أجل استكمال الثبوتيات أو تصويب الأخطاء .

أملين التقييد بمضمونه تحت طائلة المسؤولية وحرصاً على مستوى الأداء والمحافظة على المال العام .

التاريخ : ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقابة والتفتيش

الرقم: ٣/ب/ ١٥/١٠٠٥

بلاغ

نؤكد بلاغنا رقم ٢٨/ب/ ١٥/١٩٩٤ المؤرخ ١٥/٤/ ١٩٨٤ بعد تعديل مضمونه بالصيغة التالية :

ترد إلى وزارة المالية طلبات من الوزارات والإدارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت العامة بإصدار قرار حجز احتياطي على أموال بعض العاملين لديها أو المتعاملين معها، ولما كان إلقاء الحجز الاحتياطي بقرار إنما يتم استناداً لحكم المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم (١٢) تاريخ ١٩٥٢/٧/٥ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم (١٧٧) تاريخ ١٩٦٩/٨/٥ التي قضت بأن تتولى مديرية الشؤون القانونية في وزارة المالية (إعداد قرار الحجز الاحتياطي بناء على إضبارات التحقيق أو التفتيش) أو عملاً بحكم الفقرة / ط / من المادة (١٦) من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨١/٧/٨

التي نصت على «أنه لرئيس الهيئة الطلب إلى وزارة المالية إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص الذين ينسب إليهم بموجب تحقيقات أولية أو نهائية اختلاس الأموال العامة أو إلحاق الضرر بها ويجوز أن يتناول الحجز الأموال العائدة لزوجات هؤلاء الأشخاص ما لم يثبت أنهن اكتسبن تلك الأموال من مالهن الخاص» .

لذلك فإن المقتضى أن يتم إلقاء الحجز الاحتياطي وفقاً لما يلي :

* بناء على دراسة إضبارات التحقيق كما هو نص المادة / ٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ١٢ / تاريخ ٥ / ٧ / ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (١٧٧) تاريخ ٥ / ٨ / ١٩٦٩ .

* أو بناء على تحقيقات أولية أو نهائية كما هو نص الفقرة / ط / من المادة / ١٦ / من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش .

وتفادياً لتأخير صدور قرارات الحجز الاحتياطي بالطريق الإداري نرغب إليكم أن ترسل طلبات إلقاء الحجز الاحتياطي إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مباشرة في حال كون الجهة العامة أو الجهة الإدارية التي يطلب إلقاء الحجز الاحتياطي لصالحها مشمولة برقابة وتفتيش هذه الهيئة حسب قانونها رقم ٢٤ لعام ١٩٨١ وذلك لتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها واستكمال التحقيقات المقتضاة وفق الأصول المرعية والأحكام النافذة .

دمشق في ٢٧ / ١ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٣٤٨٠

تعميم

تعتمد بعض الجهات العامة في بعض الأحوال إلى تخصيص مفتشي الجهات الرقابية المختلفة المكلفين بمهام تفتيشية لديها ببعض الامتيازات مثل «تأمين مقر خاص أو وضع سيارة تحت تصرف المفتش أو البعثة التفتيشية ... إلخ». يراعى في تنفيذ مثل هذه المهام عدم تجاوز أية جهة للصلاحيات المعطاة لها وفق القانون.

دمشق في ٣٠/٤/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

زيوت معدنية

الرقم: ٣٣ب/ ١٥/٧٠١٩

بلاغ

- ١- تلتزم وزارات الدولة والجهات العامة كافة بتبديل زيوت محركات آلياتها (بنزين وديزل) بالزيوت المنتجة في معمل مزج الزيوت في شركة مصفاة حمص حصراً.
- ٢- تحدد المسافة الكيلومترية لتبديل الزيوت في محركات آليات القطاع العام بـ/ ٧٥٠٠ كم للآليات التي لا يزيد عمرها عن ١٠ سنوات.
- ٣- تحدد المسافة الكيلومترية لتبديل الزيوت في محركات آليات القطاع العام بـ/ ٥٠٠٠ كم لباقي الآليات التي يزيد عمرها عن ١٠ سنوات.
- ٤- يتم استبدال زيوت محركات الآليات التي تعمل في أكثر أوقاتها وهي متوقفة (من الثبات) كالجبالات والرافعات والحفارات ... إلخ حسب ساعات العمل إضافة إلى المسافة الكيلومترية (وفقاً لمضمون الفقرتين ٣، ٢) وتعد كل ساعة عمل معادلة لمسافة (٣٠ كم).
- ٥- يتم استبدال زيوت محركات المجموعات الثابتة (المحركات الكهربائية-

مضخات المياه أو ما يماثلها) كل ٢٥٠ ساعة عمل بالنسبة للآليات المشمولة بالفقرة (٢) و ٢٠٠ ساعة عمل بالنسبة للآليات المشمولة بالفقرة (٣)، أو كل عام في حال عدم استكمال ساعات العمل ضمن عام.

٦- في حال عدم قطع الآلية خلال عام المسافة المقررة لتبديل الزيت، أو ما يعادلها من ساعات العمل يستبدل زيت المحرك ومصفاة الزيت.

٧- في حال انخفاض منسوب الزيت عن المستوى الأدنى المسموح به على مؤشر مقياس الزيت، يسمح بإضافة نصف لتر زيت محرك كحد أقصى، ولمرة واحدة، خلال المسافة الكيلومترية لتبديل الزيوت أو ما يعادلها من ساعات عمل لكل ٤ لتر من سعة خزان الزيت.

٨- تتم عملية صيانة الآليات وتبديل مصفاة زيت المحرك عند كل تبديل للزيت بالنسبة للآليات المتحركة والآليات التي تعمل وهي متوقفة (من الثبات) ومحركات المجموعات الثابتة، لأن الزيادة في استهلاك الزيت عن الحدود المسموح بها يعد مؤشراً على حاجة المحرك للصيانة الفنية اللازمة.

٩- يعد مركز الدراسات والبحوث العلمية الجهة المعتمدة لإجراء الدراسات العلمية والتحليل المخبرية اللازمة والتطوير بالتعاون مع معمل مزج الزيوت بخصم وذلك بما يتعلق بزيوت المحركات.

١٠- تلغى الأحكام المخالفة لهذا البلاغ.

دمشق في ١٥/٩/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

مذكرة توضيحية

تم إصدار البلاغ المرفق لعدة أسباب أهمها :

١- أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية (النظرية والمخبرية والميدانية) والتي قام بها مركز الدراسات والبحوث العلمية بالتعاون مع إدارة المركبات وإدارة الوقود على زيوت محركات سيارات البنزين والديزل المنتجة في معمل مزج الزيوت في شركة مصفاة حمص بمستوى أداء API CD و MIL-L2104D بالنسبة لسيارات الديزل الكبيرة (حمولة أكثر من ٣ طن) . وبمستوى أداء API SG/CD و MIL- L46152 E وبدرجة SAE 20W/50 وذلك لكافة المحركات (تبريد هواء- تبريد ماء) ومن مختلف الأجيال والأنواع وذلك لسيارات البنزين والديزل الصغيرة (حمولة ٣ طن ومادون) ، وتم بموجبها التأكد من إمكانية رفع المسافة الكيلومترية لتبديل زيوت متعددة الدرجة المذكورة سابقاً إلى ١٠٠٠٠ كم.

٢- وقد اعتمدت إدارة المركبات مسافة ٧٠٠٠ كم لاستبدال زيوت محركات آلياتها.

٣- يؤدي رفع المسافة الكيلومترية لاستبدال الزيوت المبينة إلى إطالة عمر المحرك لكون مادة إضافة مانع الاحتراء والأكسدة ZDDP المستخدمة في تصنيع الزيت تزداد فعاليتها بعد قطع السيارة لمسافة (٢٠٠٠ - ٣٠٠٠ كم) وتبقى فعالة في حماية المحرك من الاحتراء حتى مسافة ١٠٠٠٠ كم وأكثر وذلك خلافاً للاعتقاد

السائد لدى البعض بأن تبديل زيت المحرك عند مسافة أقل من ٣٠٠٠ كم يؤدي إلى إطالة عمر المحرك ويؤكد ذلك التقرير النهائي لمشروع تمديد فترة استخدام الزيوت العسكرية الصادر عن مركز الدراسات والبحوث العلمية في شهر نيسان لعام ١٩٩٨ ، وهذا ما أكدته الشركات العالمية ، والدراسات العلمية التي أجريت في مركز الدراسات والبحوث العلمية .

٤- الحد من تلوث البيئة نتيجة التقليل من كميات الزيوت المستهلكة والمطروحة في البيئة .

السكن

الرقم: ١٥/٥٥١٩

تعميم

استناداً لما ورد بالجلسة الثانية من محضر الاجتماع رقم ١٦٤٩ / ١ / ٣١ (٦) تاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٠٢ المنعقد برئاسة مجلس الوزراء تقرر مايلي :

أولاً: الإبقاء على ما يعرف بالسكن الوظيفي المرتبط بمنشأة محددة تتطلب طبيعة عملها تواجد بعض العاملين ضمن المنشأة بشكل دائم .

ثانياً: يستمر تطبيق الأنظمة المتعلقة باستثمار هذه المساكن والخاصة بكل جهة عامة بحيث لا يتم تشميل هذا النوع من السكن (الوظيفي) بعملية التمليك .

ثالثاً: العمل على تفعيل هذا النوع من السكن والتوسع فيه بشكل يغطي الحاجة الفعلية ولا سيما عند إشادة وتصميم المنشآت المقامة حديثاً وعلى أن تؤخذ موافقة رئاسة مجلس الوزراء مسبقاً على بناء تلك المساكن مستقبلاً .

يطلب إلى جميع الإدارات والجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مضمونه .

دمشق في ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

استناداً إلى المادة رقم / ٥ - الفقرة / أ/ من المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ / لعام ٢٠٠٢ الخاص بتمليك المساكن العمالية والتي نصت :

يعطى المستفيدون من أحكام المادة / ٢ / من هذا المرسوم التشريعي مدة سنة من تاريخ نفاذه حق الخيار بين إخلاء المسكن أو تملكه بالقيمة المحددة .

منوهين بأن الفقرة / ب/ من المادة / ٢ / قد نصت :

يجوز بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء تمديد الفترة المحددة بالفترة السابقة لمدة إضافية أقصاها سنة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

يطلب إلى جميع الإدارات والجهات العامة المخصصة بمساكن عمالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مضمونه .

دمشق في / ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

استناداً إلى المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ لعام ٢٠٠٢ الخاص بتملك المساكن العمالية والتي تنص على:

أ- يعطى المستفيدون من أحكام المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي مدة سنة من تاريخ نفاذه حق الخيار بين إخلاء المسكن أو تملكه بالقيمة المحددة.

ب- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تمديد الفترة المحددة بالفقرة /أ/ السابقة لمدة إضافية أقصاها سنة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

وحتى يتم تملك المساكن العمالية وفق مضمون المادة رقم /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ لعام ٢٠٠٢.

يستمر المخصصون بالمساكن العمالية المشادة من قبل اللجنة العليا للسكن العمالي بتحويل بدل استثمار مساكنهم إلى حساب اللجنة العليا للسكن العمالي المفتوح لدى مصرف سورية المركزي برقم ٢٣/٢٠١٢.

تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩

رئيس مجلس الوزراء

السيارات

الرقم: ١٥/١٦٧١

«تعميم»

نعمم لكم ربطاً كتب وزارة النقل رقم ٩/١/١٠٢٢ تاريخ ٩/١/١٧/٢٠٠٢
ورقم ٩/٢/٢١٤٥ تاريخ ٩/٢/٢٠٠٢ ورقم ٩/٢/٢٦٥٣ تاريخ ٩/٢/١١/٢٠٠٢
والمتضمنة جداول بأعداد السيارات التي دخلت القطر بشكل نهائي حتى تاريخ
٢٠٠٢/٢/٧.

دمشق في ١٢/٧/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ١٩/٢/٢٠٠٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم: ٩/١/١٠٢٢

إلى رئاسة مجلس الوزراء

إشارة إلى حاشية السيد رئيس الوزراء المثبتة على مذكرة مديرية الجمارك العامة رقم ٤٦٣/د/٢٠٠١ بشأن بيان عدد السيارات التي دخلت القطر بشكل نهائي

يبين الجدول أدناه أعداد السيارات حسب ماهو مطلوب بحاشية السيد رئيس مجلس الوزراء وحتى تاريخ ١٠/١/٢٠٠٢م

مديرية النقل في محافظة	اعداد السيارات السياحية المستوردة وفق القرار ١٤ وتعديله القرار ١٧	اعداد السيارات السياحية العائدة لشركات الاستثمار والتي تمت تسوية أوضاعها	اعداد السيارات التي أنجزت مديريات النقل معاملة استبدالها وأحيلت إلى مديرية الاقتصاد المختصة وفق المرسوم ٦٠ لعام ٢٠٠١	اعداد السيارات البلدية التي تم تسجيلها وفق المرسوم ٦٠ لعام ٢٠٠١	اعداد السيارات بيك أب التي تم تجديدها ترخيصها وفق المرسوم ٢٩ لعام ٢٠٠٠
دمشق	٥٥٠٦	٨٩	٨٩١	٥١٠	١٣٦٨
ريف دمشق	--	--	١٨٩	١٠٢	٣٦٢١
حمص	٤٦٩	--	٤٦٨	٢١٤	٣٠٨٧
حماء	٩٤	--	٤٤	١٧	١٩١٨
حلب	٢١٨٢	٤	٨٤٦	٥٢٥	٥١٤٤
ادلب	١٤	--	٨	٢	٨٧٠
اللاذقية	٧٣٠	٢٢	١٦٥	١١	٢٣٨٤
طرطوس	٣٢٣	١٠	١١٤	٨٧	٢٤٩٧
الرقه	١٤٤	--	٣	--	١٦٠٥
الحسكة	٢٨	--	--	--	١٧٧٤
دير الزور	٨٣	--	٢٠	٥	٤٥٩
درعا	٢٦	--	٦	١	٦٦
السويداء	٥٨	--	٦	--	٩٠٩
القنيطرة	٣	--	--	--	٥٤٠
المجموع	٩٦٦٠	١٢٥	٢٧٦٠	١٤٧٤	٢٦٢٤٢

وزير النقل

المهندس مكرم عييد

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم: ٩/٢/٢٦٥٣

إلى رئاسة مجلس الوزراء

إشارة إلى حاشية السيد رئيس الوزراء المثبتة على مذكرة مديرية الجمارك العامة رقم ٤٦٣/د/ ٢٠١١ بشأن بيان عدد السيارات التي دخلت القطر بشكل نهائي

يبين الجدول أدناه أعداد السيارات حسب ماهو مطلوب بحاشية السيد رئيس مجلس الوزراء وحتى تاريخ ٧/٢/٢٠٠٢ م ٤

مديرية النقل في محافظة	اعداد السيارات السياحية المستوردة وفق القرار ١٤ وتعديله القرار ١٧	اعداد السيارات السياحية العائدة لشركات الاستثمار والتي تمت تسوية أوضاعها	اعداد السيارات التي أنجزت مديريات النقل معاملة استبدالها وأحيلت إلى مديرية الاقتصاد المختصة وفق المرسوم ٦٠ لعام ٢٠٠١	اعداد السيارات البديلة التي تم تسجيلها وفق المرسوم ٦٠ لعام ٢٠٠١	اعداد السيارات التي يك أب التي تم تجديدها ترخيصها وفق المرسوم ٢٩ لعام ٢٠٠٠
دمشق	٥٩٤٧	٩٨	٩٤٣	٥٧٩	١٤٣١
ريف دمشق	--	--	١٩٨	١٤٧	٣٦٣٥
حمص	٥١٤	--	٤٩١	٢٥٤	٣٢٠٣
حماء	١٠٧	--	٤٧	٢١	٢٠٠٨
حلب	٢٤٢٠	١٢	٩٢٢	٥٧٣	٥٥٣٠
ادلب	١٤	--	٨	٢	٩١٧
اللاذقية	٧٦٣	٢٢	١٦٦	١١	٣٤٩٠
طرطوس	٣٤٣	١٠	١٢٣	٩١	٢٦٢٠
الرقه	١٧٦	--	٣	--	١٧٧٦
الحسكة	٢٩	--	--	--	١٩٩١
دير الزور	٩١	--	٢١	٧	٥٠٣
درعا	٢٧	--	٦	١	٨٥٦
السويداء	٦٩	--	٤	--	٩٧٥
القنيطرة	٣	--	--	--	٥٨٩
المجموع	١٠٥٠٣	١٤٢	٢٩٣٢	١٦٨٦	٢٩٥٢٤

وزير النقل

المهندس مكرم عبيد

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم: ٩/٢/٢١٤٥

إلى رئاسة مجلس الوزراء

إشارة إلى حاشية السيد رئيس الوزراء المثبتة على مذكرة مديرية الجمارك العامة رقم ٤٦٣/د/ ٢٠٠١ بشأن بيان عدد السيارات التي دخلت القطر بشكل نهائي

يبين الجدول أدناه أعداد السيارات حسب ماهو مطلوب بحاشية السيد رئيس مجلس الوزراء وحتى تاريخ ٢٩/١/٢٠٠٢م

مديرية النقل في محافظة	اعداد السيارات السياحية المستوردة وفق القرار ١٤ وتعديله القرار ١٧	اعداد السيارات السياحية العائدة لشركات الاستثمار والتي تمت تسوية أوضاعها	اعداد السيارات التي أنجزت مديريات النقل معاملة استبدالها وأحيلت إلى مديرية الاقتصاد المختصة وفق المرسوم ٦٠	اعداد السيارات البديلة التي تم تسجيلها وفق المرسوم ٦٠ لعام ٢٠٠١	اعداد السيارات بيك أب التي تم تجديدها ترخيصها وفق المرسوم ٢٩ لعام ٢٠٠٠
دمشق	٥٧٠٧	٩٥	٩١٤	٥٤٧	١٤٠٥
ريف دمشق	--	--	١٩٢	١٠٩	٣٦٣١
حمص	٥٠٤	--	٤٨٣	٢٤٧	٣١٦٨
حماء	١٠٤	--	٤٥	١٨	١٩٨١
حلب	٢٢٨٦	٩	٨٨٣	٥٥٤	٥٣٢٦
ادلب	١٤	--	٨	٢	٨٧٠
اللاذقية	٧٣٠	٢٢	١٦٥	١١	٢٣٨٤
طرطوس	٣٢٣	١٠	١١٤	٨٧	٢٤٩٧
الرقعة	١٥٦	--	٣	--	١٦٥١
الحسكة	٢٩	--	--	--	١٩١١
دير الزور	٨٣	--	٢٠	٥	٤٥٩
درعا	٢٦	--	٦	١	٧٩٤
السويداء	٦٥	--	٤	--	٩٤٦
القنيطرة	٣	--	--	--	٥٦٩
المجموع	١٠٠٣٠	١٣٦	٢٨٣٧	١٥٨١	٢٧٥٩٢

وزير النقل

المهندس مكرم عيّد

الرقم: ١٥/٣٥٠٣

تعميم

نرفق ربطاً جدولاً من أربع صفحات يبين التعليمات التنظيمية المحددة لأسس تخصيص السيارات الحكومية من حيث العدد والنوع والحجم واللون واللوحات حسب الجهات المستفيدة.

للإطلاع والتقيد بما ورد في هذه الجداول وتسوية أوضاع السيارات العائدة لكل جهة بما ينسجم معها، كما يطلب تسليم مرآب مجلس الوزراء خلال مدة شهر من تاريخه كل سيارة فائضة عما هو مخصص لها لدى أي من الجهات المبينة بالجداول المرفقة وبيان عائديتها ليصار إلى تسوية أوضاعها أصولاً.

دمشق في ١٧/٢/١٤٢٣ هـ ٣٠/٤/٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

التعليمات التنظيمية المحددة لأسس تخصيص السيارات الحكومية من حيث العدد والنوع حسب الجهات المستفيدة

ملاحظات	اللوحات	اللون- الحجم	النوع (حسب حجم المحرك/سم ^٣)	العدد	الجهة المستفيدة	مستسل
تعليمات الرئاسة حددت سياراتين فقط بلوحات خاصة	خصوصية	أسود- أبيض جسم عريض اختياري- جسم وسط	حتى ٣٥٠٠ ٣٠٠٠-٢٥٠٠ بين	٢ ١	الوزير	١
تعليمات الرئاسة حددت سياراتين فقط بلوحات خاصة	خصوصية	أسود- جسم وسط اختياري- جسم وسط	حتى ٣٠٠٠ ٢٥٠٠ حتى	١ ١	محافظ	٢
تعليمات الرئاسة حددت سيارة فقط باللوحات الخاصة	خصوصية	أسود- جسم متوسط	حتى ٢٨٠٠	١	معاون الوزير	٣
تعليمات الرئاسة حددت سيارة فقط باللوحات الخاصة	خصوصية	أسود- جسم متوسط	٢٥٠٠-٢٠٠٠	١	مدير عام مؤسسة أو إدارة مركزية لها فروع في المحافظات	٤
تعليمات الرئاسة حددت سيارة فقط باللوحات الخاصة	خصوصية	اختياري- جسم متوسط	٢٥٠٠-٢٠٠٠	١	رؤساء مجالس مدن مراكز المحافظات	٥

ملاحظات	اللوحات	اللون - الحجم	النوع (حسب حجم الخرك/سم ٣)	العدد	الجهة المستفيدة	مسلسل
ملاحظات	تعليمات الرئاسة حددت سيارة فقط باللوحات الخاصة.	اختياري - جسم متوسط	١٦٠٠ - ٢٠٠٠	١	مدير عام مؤسسة أو شركة	٦
	حكومية	اختياري ولكن موحد لجهة معينة - جسم صغير	١٦٠٠	١	مدير مركزي أو مستشار	٧
	حكومية	اختياري ولكن موحد لجهة معينة - جسم صغير	١٦٠٠	١	رؤساء مجالس المدن الأخرى	٨
	حكومية	اختياري ولكن موحد لجهة معينة - جسم صغير	١٦٠٠	١	مدير عام منشأة أو معمل	٩
	حكومية	اختياري ولكن موحد لجهة معينة - جسم صغير	١٦٠٠	١	مدير	١٠
بيك آب أو حقلية	حكومية	اختياري ولكن موحد لجهة معينة - جسم صغير	١٦٠٠	١	رئيس دائرة أو قسم	١١
بيك آب أو حقلية	حكومية	اختياري ولكن موحد لجهة معينة	١٦٠٠	١	رؤساء مجالس البلديات	١٢

ملاحظة: حدد كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٣٧٨٥/٨ تاريخ ١/٧/٢٠٠٠ قواعد منح بعض الجهات الرسمية لوحات تسجيل خصوصية على سبيل الإعارة أو بدلاً عن حكومية ووضع فئات للجهات المستفيدة والفتقر هنا وضع فئات العاملين غير المذكورين بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢٠٥ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠٢ حسب الفئة الواردة في كتاب الرئاسة المنوه به أعلاه نبين فيما يلي جدولاً بالجهات المستفيدة غير الواردة في القرار رقم ٢٢٠٥ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠٢ :

ملاحظات	اللوحات	اللون - الحجم	النوع (حسب حجم الحرك/سم ٣)	العدد	الجهة المستفيدة	مسلسل
تعليمات الرئاسة حددت سيارة فقط باللوحات الخاصة.	خصوصية	أسود جسم متوسط	٢٥٠٠ - ٢٥٠٠	١	مدير عام: الهيئات العامة للمصارف مركز جراحة القلب والأوعية الدموية مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية المجلس الأعلى للعلوم السادة رؤساء: الجامعات المنظمات الشعبية مجلس الدولة إدارة قضايا الدولة محكمة النقض محكمة أمن الدولة المحكمة الدستورية العليا الجهاز المركزي للرقابة المالية الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مجمع اللغة العربية اتحاد الصحفيين الاتحاد العام للحرّفين	١
تعليمات الرئاسة حددت سيارة فقط باللوحات الخاصة.	خصوصية	أسود جسم متوسط	٢٥٠٠ - ٢٥٠٠	١		٢

ملاحظات	الوحدات	اللون - الحجم	النوع (حسب حجم الحرك/سم ٣)	العدد	الجلس الوطني الفلسطيني	مسلل
تعليمات الرئاسة حددت سيارة فقط باللوحات الخاصة.	خصوصية	اختياري - جسم متوسط	٢٣٠٠ - ٢٠٠٠	١	مفتي الجمهورية عميد المعهد العالي للعلوم السياسية الحامي العام تقواء النقابات الوزراء السابقون (على حسابهم) المحافظون السابقون (على حسابهم)	٣

ملاحظة ١: حول التخصيص للفئة (١) رئيس دائرة أو قسم يترك للوزير المختص تحديد الدائرة أو القسم الذي هو مخصص له السيارة الحكومية.

ملاحظة ٢: بالنسبة للجهات المستفيدة وفق الأنظمة النافذة قبل هذا التعميم يتم التقيد بالعدد حصراً ويمكن الإبقاء على نوع السيارات الحالية المخصصة وفي حال الشراء الجديد وفق الأصول والأنظمة النافذة يتم التقيد التام بينود هذه الجداول.

ملاحظة ٣: بالنسبة لمن يشغل في وظيفته مرتبة حددت القوانين والأنظمة تعادلها مع مرتبة وزير أو معاون وزير يتم التخصيص بالعدد والنوع للمرتبة الأخيرة المذكورة.

الرقم: ١٧/ب/٣٨١٠/١٥

بلاغ

نؤكد على التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٣٢/ب/٧٨٢٣/١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ المتضمن:

١- ينهى العمل بالبلاغ رقم ٥/ب/٢١٩/١٥ تاريخ ١٤/١/١٩٨٧ والبلاغ رقم ٤٦/ب/٢٠١١/١٥ تاريخ ٣٠/٦/١٩٨٧ اعتباراً من ١/١٢/٢٠٠٠.

٢- تعامل السيارة المخصصة معاملة سيارة الخدمة فيما يتعلق بالإصلاحات والصيانة والتأمين الإلزامي والشامل.

٣- لا يجوز تخصيص العامل بأكثر من سيارة سياحية واحدة ويمتنع عليه استعمال سيارة الخدمة لأغراض خاصة.

٤- عند تعرض السيارات السياحية المخصصة للحوادث تقوم الجهات العامة بصرف نفقات الإصلاح المتوجبة وتعود على المتسبب وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٥- يعدل البلاغ رقم ٨١/ب/٤٤٣٤/١٥ تاريخ ٢٧/٩/١٩٨٤ بحيث يتم تبديل الزيت لسيارات القطاع العام حسب سنة الصنع للسيارات على النحو التالي:

- حتى ٥ سنوات ٥٠٠٠ كم.

- من ٥-١٠ سنوات ٣٥٠٠ كم.

- من ١٠ سنوات فأكثر ٢٥٠٠ كم.

٦- يفوض السادة الوزراء والمحافظون بإصدار قرارات تخصيص السيارات للعاملين الذين تنطبق عليهم الأسس التي تستوجب التخصيص وضرورات العمل.

٧- يفوض السادة الوزراء والمحافظون بمنح السيارات المخصصة المحروقات اللازمة / ١٠٠ - ٢٥٠ / لتر حسب الضرورة ومصلحة العمل.

٨- تزود السيارة بالمحروقات عند قيام العامل المخصص بمهمة رسمية أصولاً وفق المسافة الكيلو مترية المقطوعة ونسب الاستهلاك المحددة للسيارة.

٩- تلغى الفقرة ج/ ٢ من البلاغ رقم / ٤٦ / ب / ٧٣٩ / ١٥ تاريخ ١ / ٤ / ١٩٧٢ ، ويفوض الوزير المختص بالموافقة على شراء السيارات والدراجات والآليات بمختلف أنواعها عن طريق مؤسسة سيارات حصراً ضمن حدود توفر الاعتماد اللازم وخطة الجهة المعنية المعتمدة أصولاً.

تلغى الأحكام المخالفة لهذا البلاغ.

دمشق في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥١١٣

تعميم

تنفيذاً للتعميم رقم ١٥/٣٥٠٣ تاريخ ١٥/٣٠/٤/٢٠٠٢ المتضمن أسس تخصيص السيارات الحكومية.

يطلب إلى جميع الجهات العامة موافاتنا بجداول تتضمن:

- عدد السيارات الموجودة في كل جهة عامة محدداً بها أنواع السيارات وطرازها وأرقامها واسم الموضوع بتصرفه وتسميته الوظيفية ومستوى الجاهزية الفنية وملك الجهة أو مفرز لها.
- عدد سيارات الخدمة منها

وفق الجدول المرفق.

والعمل على تسليم السيارات الفائضة حسب أسس التخصيص والإستخدام للسيارات الحكومية الموضحة في التعميم المشار إليه أعلاه والتعاميم السابقة النافذة وكل مخالفة تعرض مرتكبها للمسؤولية المالية والمسلكية.

دمشق في ١١/٧/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

اسم الجهة العامة:

[illegible]

الرقم: ١٥/٦٢٦٠

تعميم

يطلب إلى الجهات العامة كافة عند تحديد سيارات الخدمة التقيد بأن لا تزيد سعة محركها عن ١٨٠٠ سم^٣ ويقودها سائق مخصص .

وأن تبين بالمرآب بعد انتهاء المهمة المكلفة بها وفق ما أكد عليه بلاغنا رقم ٣٠/ب/٦٥٨٢/١٥ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٠ .

وعلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية متابعة تنفيذ هذا التعميم .

دمشق في ٢٥/٨/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

صحافة

الرقم: ١٨/ب ١٥/٤٢٨٥

بلاغ

تأكيداً على بلاغنا رقم ٢٨/ب/٧٤٤٦/١٥ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٠ يطلب
إلى جميع الوزارات والجهات العامة عند تعيين أي عامل بمهمات ذات طبيعة
صحفية «المكاتب الصحفية» مراعاة التخصص والانتساب إلى اتحاد الصحفيين.
دمشق في ٢٨/٣/١٤٢٣ هـ الموافق لـ ٨/٦/٢٠٠٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

العاملون في الدولة

الرقم: ١/ب / ١٥/٦٧٧

بلاغ

تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٨) تاريخ ١٧/٢/٢٠٠١ يطلب إليكم:
موافاة رئاسة مجلس الوزراء ببيان يتضمن عدد العاملين بالفئة الأولى لديكم
من الوكلاء ممن تتوفر فيهم شروط التثبيت وفقاً لأحكام القانون الأنف الذكر ولم
يصدر قرار تثبيتهم لغاية تاريخه .

وعلى أن نوافي بالمطلوب خلال أسبوع واحد من تاريخه للأهمية .

دمشق في ١٩/١/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٥/ب/ ١٥/١٣٦٩

بلاغ

قضت المادة /١٣٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بأن يكون تمديد خدمة العاملين في الدولة بعد إتمامهم السن القانونية جوازاً في حالات الضرورة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص .
وبناء على هذا المبدأ، وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

نرغب إلى جميع الوزارات عدم تمديد خدمة العاملين لديها أو في الجهات العامة التابعة لها عند إتمامهم السن القانونية . وإذا استدعت ضرورات سير العمل الإفادة من بعض الذين أتموا السن القانونية ممن لديهم خبرات مميزة ذات أهمية خاصة لا تتوفر في العاملين الموجودين في الخدمة فإنه يمكن الإفادة من خبرة هؤلاء بموجب عقود خبرة تنظم معهم لغاية محددة مؤقتة وفقاً للأحكام القانونية النافذة .
وتلغى جميع التعليمات المخالفة لأحكام هذا البلاغ .

دمشق في / / ١٤٢٢هـ

٢٠٠٢/٢/٩م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٣٣٩٨

تعميم

نعمم ربطاً بصورة عن رأي لجنة القرار /١٠٢/ رقم /٥٢٥١/ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٥ حول تكليف المتعاقد بأعمال تتفق مع خبرته واختصاصه بهدف الاستفادة من مضمونه في صياغة عقود الخبرة التي تبرمها الجهات العامة مع العاملين لديها الذين انتهت خدماتهم لبلوغهم سن الإحالة على المعاش تنفيذاً للقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء برقم ١١٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢، وذلك لمن تستدعي ضرورات سير العمل الإفادة من خبراتهم المميزة غير المتوفرة في الوحدة الإدارية التي انتهت خدماتهم فيها.

للإطلاع وإجراء المقتضى .

دمشق ٢٨/٤/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

مكتب الوزير

الرقم: ٥٢٥١/٢/١

السيد رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدراسة الموضوعية من المتعاقد السيد أحمد دباس حول
مسألة جواز ممارسة المتعاقد مهام وظيفة على الملاك والمحالة من رئاسة مجلس
الوزراء للدراسة في لجنة القرار / ١٠٢ / لسنة ١٩٨٦ .

تبيين مايلي :

١- حدد المشرع في القانون الأساسي للعاملين في الدولة وسائل شغل
الوظائف العامة وهي التعيين أو النقل أو الندب أو الاسناد أو العهدة
وذلك بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة تبعاً للوسيلة
المتبعة في شغل الوظيفة . . ولم يسمح بأن يكون التعاقد أو الاستخدام
المؤقت وسيلة لشغل الوظائف العامة فنصت الفقرة (أ) من المادة / ١٥٠ /
صراحة على أنه لا يجوز أن يجري الاستخدام المؤقت أو التعاقد
المنصوص عليه في هذا الباب على الوظائف المعروفة بمقتضى المادة الأولى
من هذا القانون . .

٢- بينت المادة / ١٤٩ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بأن التعاقد
لا يكون إلا مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين وهذا يعني أن الغاية من
التعاقد هي للاستفادة من الخبرة أو الاختصاص أو المهنة .

٣- نصت الفقرة (د) من المادة /١٤٩/ من القانون المذكور على أنه مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يخضع المتعاقدون في علاقتهم مع الجهات العامة المتعاقدين معها سواء من حيث الحقوق أو الواجبات إلى الأحكام الواردة في عقود استخدامهم دون غيرها من أحكام هذا القانون أو أي قانون أو نظام آخر .

ومن حيث أنه في ضوء ماتقدم وباعتبار أن تعريف كلمة الوظيفة الواردة في المادة الأولى من القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ نصت على أنها كل عمل دائم وردت تسميته في ملاك الجهة العامة .

ومن حيث أن الوظائف الواردة في الملاك تتناول تسميات محددة بذاتها، وكان التعيين على احدى الوظائف إنما يتطلب وجود شاغر، كما أن صك التعيين إنما يتناول وظيفة محددة .

ومن حيث أن الأنظمة الداخلية للجهات العامة تتضمن بطاقات وصف وظيفي لكل من وظائف الملاك العددي لا يتوفر مثيل لها للمتعاقدين .

ومن حيث أن الأعمال الكتابية أو الفنية أو الإدارية أو القانونية تدخل في مجال أعمال أكثر من وظيفة من وظائف الملاك لذلك أقرت لجنة القرار /١٠٢/ لسنة ١٩٨٦ الرأي التالي :

ليس ثمة ما يمنع من تضمين العقد المبرم مع المتعاقد نصاً بأن يقوم بما تكلفه به الجهة العامة من أعمال تقع في حدود خبرته أو اختصاصه أو مهنته وهذا النص يستتبع امكانية تكليف المتعاقد معه بأعمال أو بدراسات فنية أو قانونية أو إدارية متفقة مع اختصاصه أو خبرته أو مهنته ولا يكون ذلك متعارضاً مع القانون إنما حظر

شغل الوظائف العامة عن طريق التعاقد وهذا لا يفيد منع تكليف المتعاقد بأعمال مما هو موكول أصلاً للعاملين الدائمين في الجهة العامة .

والمرجو التفضل بالاطلاع والنظر في اعتماد هذا الرأي إن نسبتهم ذلك .

دمشق في / / ١٤١٩ و ٢٥ / أيار / ١٩٩٨ م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

رئيس لجنة القرار / ١٠٢ / لسنة ١٩٨٦

الرقم: ١٥/٤٠٦٢

تعميم

نثبت لكم ربطاً كتاب القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم
٧٤١٩/ص تاريخ ١١/٥/٢٠٠٢ المتضمن القرار المتخذ بجلستها رقم ٩٨/
تاريخ ٨/٥/٢٠٠٢ حول عدم التمديد وعدم التعاقد وعدم تجديد العقود...
يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ
مضمونه.

دمشق في ٢٨/٥/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

حزب البعث العربي الاشتراكي

أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

القطر العربي السوري - القيادة القطرية

الرقم: ٧٤١٩/ص

التاريخ: ٢٠٠٢/٥/١١

الرفيق رئيس مجلس الوزراء

تحية عربية:

القيادة القطرية بجلستها ذات الرقم / ٩٨ / المنعقدة بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٢ وبعد مناقشتها مذكرة مكتب العمال القطري ذات الرقم ٦١٥٢ / ص المؤرخة في ١٥ / ٤ / ٢٠٠٢ حول تمديد خدمات بعض العاملين في الدولة قررت: التأكيد على تنفيذ بلاغ رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم / ٥ / ب / ١٣٦٩ / ١٥ المؤرخ في ٩ / ٢ / ٢٠٠٢ بعدم التمديد وعدم التعاقد وعدم تجديد العقود ودراسة من جدد لهم من قبل، والإبقاء على الخبرة النادرة حتى نهاية عام ٢٠٠٢، وإنهاء عقود من لا حاجة إلى خدماتهم.

يرجى الإطلاع وإجراء اللازم.

والخلود لرسالتنا

الأمين القطري المساعد

الرفيق الدكتور سليمان قداح

تعميم

رغبة في اختصار الإجراءات المتعلقة بتنظيم الإستثمار الخاصة بالترفيه لنيل
العلاوة الإستثنائية المنصوص عليها في الفقرة / جـ/ من المادة / ٢٥ / من القانون
الأساسي للعاملين في الدولة المعتمدة صيغتها والمعلنة بموجب تعميمنا رقم
١٥/٣٩١٦ تاريخ ١٥/٦/٢٥ ١٩٩٥ .

يكتفى بإعداد الإستثمار كما وردت بالصيغة المعتمدة المذكورة بدون حاجة
للحقلين الأخيرين منها المتعلقين برأي الوزير المختص وقرار رئيس مجلس الوزراء
بحيث يكتفى بتوقيع الإستثمار من الرئيس المباشر للعامل والمدير العام المختص أو
من يقوم مقامه، ويكتفى بتوقيع الوزير المختص على الكتاب الذي ترفع بموجبه
الإستثمار إلى رئاسة مجلس الوزراء مقترناً بإرفاق مشروع قرار بمنح العلاوة ليتم
النظر به سلباً أو إيجاباً في ضوء المقترح والمعلومات الواردة في الاستمارة .

دمشق في ٢/٩/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

نذكر بتعميمنا رقم ٤٠٦٢ / ١٥ تاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٢ ونؤكد على تنفيذ ما تضمنه قرار القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي المتخذ بجلستها رقم ٩٨ تاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٢ المرفق صورة عنهما، ونطلب ماييلي:

١- موافاتنا بأسماء جميع العاملين الممددة خدماتهم من الذين بلغوا السن القانونية للإحالة على المعاش والذين ما زالوا على رأس عملهم حتى تاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٢.

٢- موافاتنا بأسماء جميع العاملين المتعاقدين ممن بلغوا أو تجاوزوا السن القانونية للإحالة على المعاش وما زالوا على رأس عملهم حتى تاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٢.

٣- موافاتنا بأسماء جميع العاملين الذين مددت خدماتهم أو جددت عقودهم ممن بلغوا أو تجاوزوا السن القانونية للإحالة على المعاش حتى تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٢ أو بعد هذا التاريخ إن وجد مع بيان الأسباب.

٤- موافاتنا بقائمة مستقلة تتضمن أسماء جميع المديرين العاملين القائمين على رأس عملهم حالياً (مركزيين - مؤسسات - شركات - هيئات - إدارات) وربط استثمارة عن كل مدير عام وفق النموذج المرفق.

٥- موافاتنا بالمعلومات الدقيقة المشار إليها في البنود السابقة بالسرعة الكلية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخه.

دمشق في ٢ / ١٠ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

استمارة

						الاسم الثلاثي :
						محل وتاريخ الولادة : بالشهر والسنة
						المؤهل العلمي الذي يحمله وتاريخ الحصول عليه
						المؤهل العلمي الذي يحمله بعد الإجازة الجامعية وتاريخ الحصول عليه
						العمل الذي يشغله حالياً وتاريخ استلامه لهذا العمل
						بدء العمل وسني الخبرة في مجال عمله وفي المجال العام
						بيان ما إذا كان أحيل سابقاً أو حالياً إلى القضاء أو إلى المحاكم الاقتصادية أو المحاكم المسلكية
						الأحكام القضائية التي صدرت بحقه إن وجدت
						مستوى اللغة الأجنبية
ممتاز	جيد جداً	جيد	وسط	تحت الوسط	ضعيف	
						مستوى خبراته في استخدام تقنيات المعلوماتية
ممتاز	جيد جداً	جيد	وسط	تحت الوسط	ضعيف	
						ملاحظات

الرقم: ١٥/٤٠٦٢

تعميم

نثبت لكم ربطاً كتاب القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم
٧٤١٩/ص تاريخ ١١/٥/٢٠٠٢ المتضمن القرار المتخذ بجلستها رقم ٩٨/
تاريخ ٨/٥/٢٠٠٢ حول عدم التمديد وعدم التعاقد وعدم تجديد العقود...
يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ
مضمونه.

دمشق في ٢٨/٥/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

حزب البعث العربي الاشتراكي أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

القطر العربي السوري - القيادة القطرية

الرقم: ٧٤١٩/ص

الرفيق رئيس مجلس الوزراء

تحية عربية:

القيادة القطرية بجلستها ذات الرقم / ٩٨ / المنعقدة بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٢ وبعد مناقشتها مذكرة مكتب العمال القطري ذات الرقم ٦١٥٢ / ص المؤرخة في ١٥ / ٤ / ٢٠٠٢ حول تمديد خدمات بعض العاملين في الدولة قررت: التأكيد على تنفيذ بلاغ رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم / ٥ / ب / ١٣٦٩ / ١٥ المؤرخ في ٩ / ٢ / ٢٠٠٢ بعدم التمديد وعدم التعاقد وعدم تجديد العقود ودراسة من جدد لهم من قبل، والإبقاء على الخبرة النادرة حتى نهاية عام ٢٠٠٢، وإنهاء عقود من لا حاجة إلى خدماتهم.

يرجى الإطلاع وإجراء اللازم.

التاريخ: ١١ / ٥ / ٢٠٠٢

والخلود لرسالتنا

الأمين القطري المساعد

الرفيق الدكتور سليمان قداح

العطل الرسمية

الرقم: ٦/ب/ ١٥/١٥٤٢

بلاغ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تعطل الجهات العامة بدءاً من صباح يوم الجمعة الواقع في ٢٢/٢/٢٠٠٢م أول أيام عيد الأضحى ولغاية يوم الاثنين الواقع في ٢٥/٢/٢٠٠٢م.

وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها

دمشق في ٤/١٢/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ١٦/٢/٢٠٠٢م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١١/ب/ ١٥/٢٥٠٥

بلاغ

بمناسبة عيدي الفصح، تعطل الجهات العامة في اليومين المذكورين أدناه:

- الأحد في ٣١ / آذار ٢٠٠٢ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية.

- الأحد في ٥ / أيار ٢٠٠٢ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الشرقية.

وتراعى أحكام الفقرة / ج/ من المادة / ٤٣ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ١١ / ١ / ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٤/ب/٣٥٠٧/١٥

بلاغ

بمناسبة الاحتفال بعيد الشهداء «السادس من أيار» وتكريماً لشهداء أمتنا في سبيل الحرية والاستقلال، وإحياءً لبطولاتهم المجيدة.

نطلب إلى جميع الجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بهذا العيد وفق ما ورد في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩/ تاريخ ١/٥/١٩٨٥ المبلغ إليكم نسخة عنه برقم ٣٧٥٧/٩ تاريخ ٤/٥/١٩٨٥.

دمشق في ٢/٥/٢٠٠٢ م الموافق ١٩/٢/١٤٢٣ هـ

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٦/ب/٣٨٠٧/١٥

بلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف تعطل الجهات العامة يوم الخميس الواقع في ٢٣/٥/٢٠٠٢ م.

وتراعى أحكام الفقرة (ج) من المادة ٤٣ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها

دمشق في ١٥/٥/٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٤٢/ب/١٠٤٥٢/١٥

بلاغ

بمناسبة عيد الفطر السعيد، تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح الأول من شهر شوال ١٤٢٣ هـ وحتى غاية الثالث منه .

وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ٢٧/٩/١٤٢٣ هـ الموافق ٢/١٢/٢٠٢٢ م

رئيس مجلس الوزراء

عقارات

الرقم: ٣٤/ب ١٥/٧٢٨٧

بلاغ

١- يحظر على جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وسائر جهات القطاع العام شراء أي عقار من القطاع الخاص قبل الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء، كما يحظر على هذه الجهات شراء أي عقار من الجهات العامة قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوزير المختص وذلك ضمن الاعتمادات المرصدة لهذا الغرض.

٢- يلغى البلاغ ١٠٤/ب/ ١٥/٣٥١٠ تاريخ ٣٠/٩/١٩٧٥.

دمشق في ١٧/٧/١٤٢٣ الموافق لـ ٢٣/٩/٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

عقود

الرقم: ١٥/١٤١٩

تعميم

مازال يلاحظ من خلال دراسة مشاريع العقود التي ترد إلى اللجنة الاقتصادية للمصادقة عليها أن عدداً من مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة يتقدم للمشاريع المعلن عنها بأسعار أعلى بكثير من الكشوف التقديرية المعدة من الإدارات المعنية ومن الأسعار التي يتقدم بها العارضون الآخرون، أو يتقدم بأسعار أخفض بكثير من الكشوف التقديرية المذكورة، الأمر الذي أثار التساؤل حول مدى دقة واقعية كل من :

- الدراسة التي تجريها الإدارات المعنية حين اعداد الكشوف التقديرية .

- والدراسة التي تجريها المؤسسات والشركات حين تقديم عروضها .

لذلك نؤكد على مضمون التعميمين الأول ذو الرقم (١/٤٤٢٢) تاريخ ١٩٩٦/١٢/٢١ والثاني ذو الرقم (١/١٧٠٥) تاريخ ١٩٩٧/٥/٢١ بشأن تحري الدقة والموضوعية والواقعية في الدراسات التي تسبق اعداد الكشوف التقديرية من قبل الإدارات المعنية أو في الدراسات التي تسبق تقديم العروض .

دمشق في ١١/٢/٢٠٠٢م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢٠/ب/٤٣٣٩/١٥

بلاغ

مادة ١- يتولى الوزير المختص صلاحية تصديق:

أ- ملاحق العقود ومحاضر التسوية المتعلقة بالإنفاق الاستثماري التي لا تتجاوز قيمة الواحد منها خمسين مليون ليرة سورية.

ب- ملاحق العقود ومحاضر التسوية المتعلقة بالإنفاق الجاري التي لا تتجاوز قيمة الواحد منها خمسة وعشرين مليون ليرة سورية.

وذلك شريطة توفر الاعتماد لدى الجهة صاحبة العلاقة في كلا الحالتين (أ-ب).

مادة ٢- مع مراعاة أحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ بشأن عقود المستلزمات السلعية والخدمية وعقود المشتريات بغرض البيع، تتولى اللجنة الاقتصادية صلاحية تصديق ملاحق العقود ومحاضر التسوية التي تتجاوز قيمها المبالغ المذكورة في البند أولاً من هذا البلاغ.

مادة ٣- تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا البلاغ أينما وردت في بلاغات سابقة.

دمشق في ٨/٦/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

علاقات خارجية

الرقم: ١٥/٢٢٦١

تعميم

أعلمتنا سفارتنا في المنامة بأن إسم دولة البحرين قد تغير وأصبح مملكة البحرين وأطلق على أمير البحرين لقب صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٢.
لأخذ العلم.

دمشق في ١٤٢٢/١٢/٢٨ هـ الموافق لـ ١٢/٣/٢٠٠٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٤٢٢٣

تعميم

أعلمتنا وزارة الخارجية إدارة آسيا بكتابها رقم ١٠٢٠ (١١/٢٢٥) ٧٢٦ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٢ أنه تجري لقاءات ويتم توقيع مذكرات تفاهم أو اتفاقيات بين جهات سورية وبعض الدول الأجنبية سواء عبر سفاراتهم في دمشق أو خلال زيارة وفود من تلك الدول بدون إعلام سفارتنا في هذه الدول لا قبل التوقيع ولا بعده الأمر الذي يضعها في موقف حرج أمام الدول المضيفة .

لذلك نطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة ضرورة إعلام السفارة السورية المعنية في الخارج عند توقيع اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو بعد توقيعها .

دمشق في ٤/٦/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٥٩٨٦

تعميم

أعلمتنا وزارة الخارجية بكتابها رقم ٧٤ (١٨/٦/٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ أنه عملاً بالمادة (٩) من الفقرة (٥) من اتفاقية إطار التعاون للتنمية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وشبكة الآغا خان والمصدقة بالقانون رقم (١٨) تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٢، فقد سمّت الدكتور غسان النصير منسقاً حكومياً وضابط ارتباط مع السلطات المختصة من أجل تسهيل نشاطات شبكة الآغا خان للتنمية في الجمهورية العربية السورية.

للإطلاع وإجراء المقتضى .

دمشق في ١٣/٨/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٨٢٦٦/ب/٣٧

بلاغ

تستبدل «عبارة» وزير الدولة للشؤون الخارجية الواردة في بلاغنا رقم ٤/ب/١٢٦٦/١٥ تاريخ ١٠/٢/٢٠٠١ بعبارة «وزير المغتربين» أينما وردت في البلاغ المذكور.

دمشق في ١٧/١٠/٢٠٠٢ .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/١٠٥٩٥

تعميم

أعلمتنا سفارتنا في القاهرة بكتابها رقم ١٦٥٨ تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٢ عن قيام بعض الوزارات بمخاطبة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مباشرة دون أن يتم ذلك عن طريقها.

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة مراعاة مخاطبة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عبر القنوات الدبلوماسية أصولاً.

دمشق في ٢٩/٩/١٤٢٣ هـ الموافق ٤/١٢/٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

فرز عاملين

الرقم: ٢٨/ب/١٥/٦٢٢٨

بلاغ

عملاً بما أوصى به الجهاز المركزي للرقابة المالية في كتابه رقم ١٠٨/م ر تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ ينهى العمل بما تضمنه بلاغنا رقم ٧/ب- ١٥/١٨٤ تاريخ ٢٠/١/١٩٨٠ من فرز عامل أو عاملين من عمال التجمع العمالي للعمل في المخازن التعاونية وينهى هذا الفرز حالاً إن كان لا يزال قائماً ويعاد العاملون المفرزون إلى أعمالهم الأصلية.

دمشق في ١٤/٦/١٤٢٣ هـ الموافق لـ ٢٢/٨/٢٠٠٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

قضايا الدولة

الرقم: ٣١/ب/١٥٠١/٦٤٠١

بلاغ

تأكيداً لبلاغنا رقم ١١/ب/٢٠١٨/١٥ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٣ وبلاغنا رقم ١٤/ب/٢٧٥٧/١٥ تاريخ ٤/٥/١٩٩٨ وبلاغنا رقم ١٦/ب/٦٩٦٥/١٥ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٩ مازالت الجهات العامة تتأخر في الرد وتقديم الأجوبة على الدعاوى المرفوعة ضدها أو حتى منها، كما أن الأجوبة التي تقدم غالباً ما تكون ناقصة وغير مؤيدة بالوثائق. وهذا ما يضطر المحاكم في كثير من الأحيان إلى تأجيل وإمهال محامي الدولة للجواب عدة جلسات، ولما كان هذا الأمر يؤدي في كثير من الحالات إلى خسارة الدعاوى وضياع حقوق الجهات العامة على اعتبار أن المحاكم تفصل في الدعاوى في ضوء ما تحتويه من دفعات وأوراق ووثائق.

لذلك نؤكد على الجهات العامة التي تمثلها إدارة قضايا الدولة أو غيرها من الجهات العامة التي يتم تمثيلها من قِبل محام خاص أن تولي أهمية خاصة لمواضيع إعداد الأجوبة ومتابعة الدعاوى وتقديم ما يطلب منها في هذا الصدد ضمن المواعيد المحددة لذلك، وأن تعمل على رفع سوية القانونيين لديها من خلال التدريب والتأهيل وذلك تحت طائلة المساءلة.

دمشق في ١٩/٦/١٤٢٣ هـ الموافق لـ ٢٧/٨/٢٠٠٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

تأكيداً لبلاغنا رقم ٤١/ب/٧٣٥/١٥ تاريخ ٣١/٣/١٩٧٣ ما زالت إدارة قضايا الدولة تشكو من لجوء بعض الإدارات والمؤسسات التي أوكلت إلى إدارة قضايا الدولة حق تمثيلها القضائي إلى إرسال الأجوبة إلى الدوائر القضائية مباشرة أو تسليم الوثائق والأجوبة المتعلقة بنزاع قائم إلى ذوي العلاقة إجابة لطلباتهم المباشرة أو بموافقة المحاكم.

لذلك نؤكد على الجهات العامة التي تمثلها إدارة قضايا الدولة بوجوب التقيد بمضمون بلاغنا وعدم إرسال الأجوبة والوثائق المتعلقة بنزاع قائم أمام القضاء إلا عن طريق إدارة قضايا الدولة حصراً استناداً لقانون أصول المحاكمات وقانون إدارة قضايا الدولة وذلك لعدم الإضرار بمصالح الجهات العامة والمال العام. وندعوكم لفرض العقوبات المسلكية بالإضافة للتتبعات المالية عند الإقتضاء بحق المخالفين.

دمشق في ٤/٨/١٤٢٣ هـ الموافق لـ ١٠/١٠/٢٠٠٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

الكهرباء

الرقم: ٢٥/ب/١٥/٥٩٩٦

الموضوع: ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية وتحسين كفاءة استخدامها.

بلاغ

حفاظاً على ثروات الطاقة الوطنية، وفي إطار الخطة الهادفة إلى الحد من هدر استهلاك الطاقة الكهربائية في أغراض الإنارة العامة: إنارة الشوارع- إنارة الساحات والحدائق العامة- إنارة المباني الحكومية... إلخ.

يطلب من كافة الجهات العامة التقيد بالتعليمات التالية:

١- في مجال إعداد دراسات لمشاريع الإنارة العامة الجديدة:

يتم اعتماد سويات الإنارة العامة وفق النورمات العالمية وتكليف الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات حصراً بإعداد دراسات لهذه المشاريع وتقديمها للجهات الطالبة مجاناً، وتخضع هذه الدراسات قبل تنفيذها للتدقيق من قبل وزارة الكهرباء.

٢- في مجال إعادة تأهيل وتحديث مشاريع الإنارة القائمة:

تبادر السلطات المحلية بالطلب من الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات تقييم مشاريع الإنارة العامة القائمة لتقديم الحلول الفنية الملائمة لإجراءات الترشيح وتحسين كفاءة تشغيلها وتقديمها بدون مقابل.

٣- في مجال تشغيل واستثمار شبكات وتجهيزات الإنارة العامة:

- تخفيض سوية الإنارة العامة وفق ساعات التشغيل إلى (٥٠٪) كحد أدنى ابتداءً من منتصف الليل ويتم تدقيق ومراقبة بداية ونهاية تشغيل الإنارة العامة من قبل الجهات المعنية .

- تلغى وبشكل كامل كافة أشكال الإنارة التزينية لمنشآت القطاعين العام والخاص باستثناء اللوحات الدائمة الخاصة بالمناسبات الوطنية والقومية وبما يكفل إضاءتها لثلاثة أيام فقط يتوسطها يوم المناسبة

- الترشيد في استخدام الإنارة ضمن الدوائر الرسمية والحكومية خلال أوقات الدوام الرسمي والاستفادة ما أمكن من الإنارة الطبيعية مذكّرين بمضمون بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٧/ب/ ٤٢٤٩/ ١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ .

- عدم تغذية لوحات الإعلانات الطرقية من شبكات الإنارة العامة وحصر موافقة تغذيتها بوزارة الكهرباء
- دعوة الجهات العامة كافة لاقتناء تجهيزات ومعدات كهربائية ذات تقنيات موفرة للطاقة .

- تكليف الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات بإعداد تصاميم جديدة لتجهيزات الإنارة العامة بحيث تكون ذات كفاءة عالية وموفرة للطاقة .

٤- لن ينظر بتصديق أي عقد عائد لمشاريع الإنارة العامة ما لم يبرم مع الشركة العامة لأعمال الكهرباء والاتصالات ضمن الشروط الفنية والاقتصادية الملزمة ومدقّق فنيّاً من قبل وزارة الكهرباء ، كما يحذر من إبرام أي عقد مخالفاً لذلك

٥- تقع على عاتق السادة المحافظين المسؤولية المباشرة عن تطبيق كل ما يتعلق بمضمون البلاغ أعلاه .

دمشق ٢٠٠٢/٨/١٤

رئيس مجلس الوزراء

الكوارث

الرقم: ١٥/٤٦١٦

تعميم

بهدف الاطلاع والإحاطة نرفق لكم صورة عن البلاغات والتعاميم السابقة الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء والتي تتضمن التعليمات التنفيذية التي يجب اعتمادها والإجراءات التي يجب اتخاذها في حالات الكوارث والفيضانات والزلازل والهزات الأرضية والارتدادية والتدابير الفنية الاحترازية التي يجب اعتمادها في الأبنية والمنشآت القديمة والجديدة ومانعات الصواعق وأمور أخرى .

١- القراران الجمهوريان رقم /١٣٩/ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ ورقم /٢٤/ تاريخ ١١/٥/١٩٨١ بتشكيل مجلس أعلى للدفاع المدني وتحديد مهامه .

٢- القرار رقم /٢٩١١/ تاريخ ٢٣/٩/١٩٩١ بتشكيل لجنة منبثقة عن المجلس الأعلى للدفاع المدني تسمى اللجنة الوطنية العليا لإدارة الكوارث .

٣- البلاغ ٣٢/ب/ ٨٤١٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٢ المتضمن تكليف الجهات العامة بوضع كل إمكانياتها في حالات الكوارث .

٤- التعميم رقم ١/٤٠٩٠ تاريخ ١١/٩/١٩٩٤ بتوفير مانعات الصواعق في جميع المشيدات والأبنية والمنشآت والشركات والمصانع واستمرار صيانتها.

٥- التعميم رقم ١٥/٦٢٨٠ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٩ حول التعاقد مع جهات مختصة ومؤهلة على إنجاز حلول تدعيم المنشآت من خطر الزلازل وتدقيق هذه الدراسات من الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية

٦- البلاغ رقم ١٧/ب/٧١٦٧ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ حول خطط الدفاع المدني وغرف العمليات المركزية في المحافظات وتصنيف الأماكن والمنشآت واختصاص الجهات العامة إزاءها.

٧- التعميم ١٥/٢٧٠٠ تاريخ ١٥/٢٢/٢٠٠٠ الذي انتهى إلى وجوب دراسة الأبنية والمنشآت العامة والخاصة الجديدة لتأمين المقاومة ضد الزلازل وكذلك الحال بالنسبة للأبنية القديمة.

للإطلاع وإجراء اللازم والتعميم على جميع الجهات العامة كل فيما يخصه.
دمشق ٢٠٠٢/٦/٢٠

رئيس مجلس الوزراء

القرار رقم /٢٩١١/

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القرار الجمهوري رقم /١٣٩/ تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٢
وتعديله بالقرار الجمهوري رقم /٢٤/ تاريخ ١١/٥/١٩٨١ .

يقرر مايلي :

المادة-١- تشكل لجنة منبشقة عن المجلس الأعلى للدفاع المدني ، وتسمى
«اللجنة الوطنية العليا لإدارة الكوارث» وذلك على النحو التالي :

- نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات رئيساً
- وزير الإدارة المحلية عضواً
- وزير الإعلام عضواً
- وزير التموين والتجارة الداخلية عضواً
- وزير المالية عضواً
- وزير الصحة عضواً
- وزير الدولة لشؤون البيئة عضواً
- المدير العام للدفاع المدني عضواً ومقرراً

المادة ٢- مهمة اللجنة :

الاعداد المسبق للخطط ودراسة المشاريع والبرامج الخاصة بتخفيف
أخطار الكوارث المختلفة بما فيها الطبيعية (الفيضانات ،
الزلازل . . . إلخ)

والعمل على رصد الاعتمادات اللازمة للتنفيذ، ومتابعة التنفيذ،
والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة.

المادة -٣- اجتماعات اللجنة :

تجتمع اللجنة دورياً كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة بناء على
دعوة من رئيسها. ويحق للجنة الاستعانة بمن تراه ضرورياً بحسب
طبيعة الموضوع المطروح للدراسة.

المادة -٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

دمشق في ١٤/٣/١٤١٢ هـ ٢٣/٩/١٩٩١ م.

رئيس مجلس الوزراء

القرار رقم (١٣٩)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (٢٥) تاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٧١ .

يقرر مايلي :

المادة ١ - يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني برئاسة رئيس مجلس الوزراء
وعضوية :

وزير الدفاع

وزير التموين والتجارة الداخلية

وزير الإدارة المحلية

وزير الصناعة

وزير الأشغال العامة والثروة المائية

وزير المالية

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزير المواصلات

وزير الصحة

وزير الداخلية

وزير النفط والكهرباء والثروة المعدنية

رئيس الأركان العامة للجيش والقوات المسلحة

قائد الجيش الشعبي

مدير إدارة التعبئة العامة

المدير العام للدفاع المدني - عضواً ومقرراً

ولهذا المجلس أن يدعو من يرى ضرورة للاستعانة به دون أن يكون له حق التصويت .

المادة ٢- يختص المجلس المشار إليه في المادة الأولى بما يلي :

آ- وضع السياسة العامة للدفاع المدني واقرار خططه ومشاريعه ودراسة وسائل تنفيذها وتتبع هذا التنفيذ .

ب- تشكيل هيئات غرف العمليات القطرية وغرف العمليات في المحافظات وتحديد مهامها

ج- تحديد وتصنيف الأماكن والمنشآت التي تطبق فيها تدابير الدفاع المدني كلياً أو جزئياً .

د- تحديد مهام واختصاصات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ تدابير الدفاع المدني .

هـ- تحديد عدد غرف العمليات وأماكنها وهيئاتها .

و- وضع خطة الاعتمادات الواجب رصدها لصالح الدفاع المدني في موازنات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والوحدات الادارية والبلديات عند اعدادها من قبل هذه الجهات .

المادة ٣- يجتمع المجلس الأعلى للدفاع المدني دورياً في الشهرين الرابع والعاشر من كل سنة واستثنائياً كلما دعت الحاجة بناء على دعوة رئيسه ، ويشترط في صحة الاجتماع أن يحضره سبعة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح جانب الرئيس عند تساوى الأصوات .

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم .

دمشق في ١٢ / ١٢ / ١٩٧٢ .

رئيس الجمهورية

الفريق حافظ الأسد

بلاغ

تطبيقاً للأحكام الواردة في قرارنا رقم /٢٩١١/ تاريخ ٢٣/٩/١٩٩١ المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية العليا لإدارة الكوارث وتحديد مهامها.

تكلف الوزارات والادارات والمؤسسات وسائر الجهات العامة بما فيها شركات القطاع العام والمديرية العامة للدفاع المدني وأجهزة الإطفاء بما يلي؛

١- وضع كل ما يتوفر لديها من وسائل التعامل مع الكوارث ومكافحتها ومعالجة آثارها بما فيها العنصر البشري، تحت تصرف السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات، أو وزير الداخلية في حال غيابه وذلك في الكوارث الكبرى، وتحت تصرف المحافظ المختص في الكوارث التي تقع داخل المحافظة وتستطيع المحافظة السيطرة عليها.

٢- الزام سائر العاملين الذين يتدخلون لمكافحة الكارثة ومعالجة آثارها بوضع إشارة على ألبستهم تتيح معرفة طبيعة المهام التي يؤدونها (دفاع مدني- إطفاء- صحة- إلخ...).

دمشق في ٢٩/١٢/١٩٩٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٦٢٨٠

تعميم

بناءً على ما عرضته اللجنة الدائمة للزلازل المشكلة بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة- رئيس الجمهورية والمعمم من قبل هيئة العمليات فرع المعلومات برقم ٣٥ / ٥٥٠ / ٧ لعام ١٩٩٦ .

يطلب من الجهات العامة مايلي :

١- تكليف جهة مختصة ذات تأهيل في مجال حماية المنشآت القائمة من خطر الزلازل للتعاقد على إنجاز حلول التدعيم لهذه المنشآت بأقل التكاليف ، ويتم تدقيق هذه الأعمال من قبل الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية .

٢- لحظ التأثيرات الزلزالية في مجال التخطيط الإقليمي والعمراني وشبكات المرافق الحيوية مثل : (مياه الشرب- الصرف الصحي ... إلخ)
توافي رئاسة اللجنة الدائمة للزلازل (مدير عام الدفاع المدني) بالإجراءات المتخذة .

دمشق : ١٩٩٩ / ٩ / ٢

رئيس مجلس الوزراء

بلاغ

نظراً لحدوث هزات أرضية عنيفة في المناطق المحيطة بالقطر أدت إلى خسائر كبيرة بالأرواح والممتلكات وليكون القطر في جاهزية لمثل هذه الهزات أو للهزات الارتدادية.

أولاً- نذكر الجهات العامة بما يلي:

١- بموجب القرار الجمهوري رقم /١٣٩/ لعام ١٩٧٢ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم /٢٤/ لعام ١٩٨١، تم تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزارات والمنظمات الشعبية، وكذلك تحديد مهام هذا المجلس بما يلي:

أ- وضع السياسة العامة للدفاع المدني وإقرار خططه.

ب- تشكيل هيئات غرف العمليات المركزية في المحافظات.

ج- تحديد وتصنيف الأماكن والمنشآت.

د- تحديد مهام واختصاصات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة المسؤولة عن تنفيذ تدابير الدفاع المدني.

٢- بقرارنا رقم ٢٩١١/ لعام ١٩٨١ تشكلت اللجنة الوطنية العليا لإدارة الكوارث المنبثقة عن المجلس الأعلى للدفاع المدني برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات وعضوية وزراء: الداخلية - الإدارة المحلية - الإعلام - التموين - المالية - الصحة - البيئة - مدير عام الدفاع المدني.

مهمتها:

الإعداد المسبق للخطط ودراسة المشاريع والبرامج الخاصة بتخفيف أخطار الكوارث المختلفة بما فيها الطبيعية (الفيضانات، الزلازل...).

٣- بقرارنا رقم ١٠٣٤ لعام ١٩٨١ تشكلت: القيادة المركزية لعمليات الإدارة المدنية والدفاع المدني برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات وعضوية عدد من الوزراء المعنيين بالإضافة إلى ممثل عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

مهمتها:

- تنفيذ تعليمات المجلس الأعلى للدفاع المدني.
- قيادة أعمال الدفاع المدني في كافة أنحاء القطر مباشرة بواسطة القيادات الفرعية لعمليات الإدارة المدنية والدفاع المدني في المحافظات والجهاز المركزي للمديرية العامة للدفاع المدني.
- التنسيق مع كافة الجهات المعنية بما فيها القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة فيما يتعلق بالدفاع المدني لتنسيق المعونة المتبادلة معها.
- تنسيق تبادل المعلومات والمعونات المتعلقة بالدفاع المدني بين محافظات القطر بما فيه تحريك مختلف وسائط الإنقاذ والإسعاف والإطفاء.

كما نص القرار على إحداث:

- قيادات فرعية لعمليات الإدارة المدنية والدفاع المدني في محافظات القطر برئاسة المحافظ وعضوية أمين فرع الحزب وقائد الشرطة ورؤساء المنظمات الشعبية والإدارات الأخرى المعنية في المحافظة.
- مجالس مشتركة في المناطق والنواحي.

٤- بموجب بلاغنا رقم ٣٢ لعام ١٩٩٢ تم تكليف الوزارات والإدارات

والمؤسسات وسائر الجهات العامة بما فيها شركات القطاع العام والمديرية العامة للدفاع المدني وأفواج الإطفاء بـ:

أ- وضع كل ما يتوفر لديها من وسائل التعامل مع الكوارث ومكافحتها ومعالجة آثارها بما فيها العنصر البشري تحت تصرف نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات أو وزير الداخلية في حال غيابه وذلك في الكوارث الكبرى وتحت تصرف المحافظ المختص في الكوارث التي تقع داخل المحافظة وتستطيع المحافظة السيطرة عليها.

ب- إلزام سائر العاملين الذين يتدخلون لمكافحة الكارثة ومعالجة آثارها بوضع شارة على ألبستهم تتيح معرفة طبيعة المهام التي يؤدونها (دفاع مدني - إطفاء - صحة ...).

ثانياً: في المهام الملقاة على الجهات العامة المختلفة:

١- حدد بلاغنا رقم / ١١٣ / لعام ١٩٦٧ مهام الجهات العامة المختلفة أثناء السلم أو الحرب.

٢- حدد قرار وزير الدفاع رقم / ٣٧٦٧ / لعام ١٩٨١ سبل التنسيق بين مختلف الجهات العامة فيما يتعلق بالأخطار التي يمكن أن تتعرض لها البلاد أثناء السلم والحرب وخاصة في مجال:

- الحرائق الكبيرة.

- الفيضانات.

- رفع الأنقاض وفتح الطرقات من جراء العوامل الطبيعية.

في ضوء ما تقدم نطلب تنفيذ ما يلي:

١. يدعو المحافظ / رئيس القيادة الفرعية بالمحافظة ، أعضاء القيادة للاجتماع فور تلقيه هذا البلاغ للتأكد من جاهزية غرفة العمليات والأجهزة والمعدات والقوى البشرية حيث يتم وضع محضر تحدد فيه السلبيات والإيجابيات والإجراءات المتخذة لمعالجتها ويرسل هذا المحضر إلى كل من وزارة الإدارة المحلية والدفاع المدني تمهيداً لرفعه إلى القيادة المركزية للإدارة المدنية والدفاع المدني . تجتمع القيادة الفرعية بشكل دوري كل شهر لنفس الغاية ، وعلى هذه القيادة مراجعة خطط الوزارات المعنية (الداخلية- التموين - الصحة) والتأكد من جاهزيتها .

٢. على مجالس مدن مراكز المحافظات التأكد من جاهزية الخدمات الأساسية في مناطق الإيواء المقترحة (دورات المياه- مياه الشرب ... إلخ) . وفي حال عدم جاهزيتها ، العمل فوراً على تجهيزها وإبقائها جاهزة مع إمكانية إضافة مناهل ودورات مياه أخرى حسب ما هو مطلوب .

٣. تجتمع القيادة المركزية للإدارة المدنية والدفاع المدني مرة كل شهرين لدراسة ملخص المحاضر المرسلة إليها من وزارة الإدارة المحلية عن اجتماعات القيادات الفرعية في المحافظات ورفع محضر عن الاجتماع إلى المجلس الأعلى للدفاع المدني لإعطاء التوجيه اللازم .

٤. إلى جانب تهيئة الآليات والتجهيزات المتخصصة ، يضع المحافظ / رئيس القيادة الفرعية للدفاع المدني والإدارة المدنية وبالتنسيق مع مدير الدفاع المدني بالمحافظة خطة سنوية لتدريب العناصر من الجهات العامة والمواطنين المتطوعين على عمليات الإسعاف والإنقاذ والإطفاء ... وضمهم إلى الكادر المؤهل للعمليات المذكورة وتعبئتهم عند وقوع الكارثة .

٥. على كل قيادة فرعية بالمحافظة وضع خطة إعلامية مدروسة بدقة تنصح بها المواطنين بكيفية التصرف أثناء وقوع الكارثة مثل الابتعاد عن شواطئ

البحار أو الصعود إلى سطوح المنازل ... وحسب توجيهات الدفاع المدني .

٦ . إحصاء الآليات الهندسية وخاصة منها الروافع ذات الأذرع الطويلة الموجودة لدى القطاع الخاص والزام أصحابها بإعطاء الدفاع المدني الحركة اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية حسب تواجدها والإفصاح عن جاهزيتها لتكون جاهزة لزعجها في عمليات احتواء الكارثة ومؤازرتها .

في حال وقوع كارثة:

١ . يتولى المحافظ / رئيس القيادة الفرعية للإدارة المدنية والدفاع المدني قيادة عمليات الكوارث وعلى كافة الفرق المشاركة تنفيذ أوامره .

٢ . يعطي نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات - رئيس القيادة المركزية للإدارة المدنية والدفاع المدني أو أحد نائبيه في حال غيابه / وزير الداخلية أو وزير الإدارة المحلية ، الأمر بتحريك الآليات والتجهيزات والعناصر إلى المحافظة التي تقع بها الكارثة وعلى المحافظين في المحافظات الأخرى أو نوابهم في حال غيابهم التنفيذ الفوري بالتنسيق مع المحافظ الذي وقعت عنده الكارثة .

٣ . تكون القيادة المركزية للإدارة المدنية والدفاع المدني والقيادة الفرعية بالمحافظة التي تقع فيها الكارثة والقيادة الفرعية بالمحافظات الأخرى بحالة انعقاد دائم لمعرفة الإجراءات التي تتم تباعاً ورفعها إلى السيد رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني .

٤ . يتم توزيع لباس موحد مع إشارات خاصة بكل فريق حسب اختصاصه . . إنقاذ - إسعاف - إيواء وإخلاء ويبقى الأخصائيون بلباسهم الرسمي ويتم شراء اللباس من موازنة الدفاع المدني المركزي أو بالمحافظات .

دمشق: ٣/١٠/١٩٩٩م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني

الرقم: ١٥/٢٧٠٠

تعميم

عطفاً على المداولات الجارية في الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٠ برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات / رئيس اللجنة الوطنية العليا لإدارة الكوارث .

يعدل تعميمنا رقم ١٥/٨٥٩١ تاريخ ١٥/٢٧/١١/١٩٩٩ ويصبح كالتالي :
على الجهات العامة المعنية ونقابة المهندسين والشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية ومجالس المدن والبلديات كل فيما يخصه العمل وفق مايلي :
- بالنسبة للأبنية الجديدة :

تدرس هذه الأبنية والمنشآت العامة والخاصة بجميع أنواعها وفق متطلبات واشتراطات واحتياجات الكود العربي السوري وملاحقه بما في ذلك تأمين المقاومة المطلوبة ضد الزلازل .

- بالنسبة للأبنية القديمة :

١ . يتم تسوية المخالفات في الأبنية القديمة والقائمة بعد التأكد من تحقيقها لاشتراطات الكود العربي السوري فيما يتعلق بأنواع الحمولات التي رخص البناء بموجبها .

٢ . يتم تسوية أوضاع الأبنية القائمة المخالفة أو قيد الاستكمال والتي لا يزيد عدد طوابقها عن خمسة بعد التأكد من تحقيقها لاشتراطات الكود العربي السوري فيما يتعلق بأنواع الحمولات التي كانت مفروضة في الكود عند إنشاء البناء .

٣ . يتم تسوية المخالفات في الأبنية التي عدل في جملتها الإنشائية بعد إجراء التدعيمات اللازمة التي تعوض الضعف الناتج عن التعديل وبما يحقق متطلبات الكود العربي السوري .

دمشق : ٢٢/٤/٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

اللباس العمالي

الرقم: ١٥/١٠١٤

تعميم

تضاف مؤسسة سندس إلى شركتي وسيم وزنوبيا المعتمدتين في تعميمنا رقم ١٥/٨٣٤٣ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ في شراء اللباس العمالي .
دمشق في ١٤/١١/١٤٢٢ هـ الموافق لـ ٢٧/١/٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٢٠٦٧

تعميم

تضاف المؤسسة الاجتماعية العسكرية إلى شركتي وسيم وزنوبيا ومؤسسة سندس المعتمدين في تعميمنا رقم ١٥/٨٣٤٣ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ ورقم ١٥/١٠١٤ تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٢ في شراء اللباس العمالي .
دمشق في ٦/٣/٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

مباريات انتاجية

الرقم: ١٥/٩١٧١

تعميم

نثبت لكم ربطاً كتاب الاتحاد العام لنقابات العمال رقم ٨/٨٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ مرفقاً بتعميمهم رقم ٨/٨٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ المتضمن قيام الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي بأسبوع مباريات إنتاجية بدءاً من ٢٠٠٢/١١/٩ ولغاية ٢٠٠٢/١١/١٤ تشارك فيه كافة جهات القطاع العام الإنتاجي والخدمي احتفاءً بالذكرى الثانية والثلاثين لقيام الحركة التصحيحية المجيدة التي قادها الرفيق المناضل القائد الخالد

(حافظ الأسد)

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التعميم المذكور.

دمشق في ٢٠٠٢/١١/٧.

رئيس مجلس الوزراء

الإتحاد العام لنقابات العمال

في الجمهورية العربية السورية

عضو الإتحاد الدولي لنقابات العمال العرب

عضو الإتحاد النقابي العالمي

دمشق } هاتف ٣٣٣٩/٩٠٠/٣/٢/١ - فاكس ٣٣٢٠٧٤٣
ص ب ٢٣٥١ - بريقاً: العرين

البريد الإلكتروني: g.f.t.u- syamil.sy

الرقم: ٨/٨٤٣

التاريخ: ٢٠٠٢/١١/٥

السيد رئيس مجلس الوزراء

تحية عربية:

نرفق لكم ربطاً التعميم رقم ٨/٨٤٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ المتضمن قيام
الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي بأسبوع مباريات اقتصادية وإنتاجية احتفاءً بالذكرى
الثانية والثلاثين للحركة التصحيحية المجيدة التي قادها القائد الخالد حافظ الأسد.

يرجى تعميمها على الوزارات والإدارات..

شاكرين اهتمامكم..

التاريخ: ٢٠٠٢/١١/٥ م

رئيس الاتحاد العام

عز الدين ناصر

أمين شؤون العمل

إبراهيم جرجنازي

الاتحاد العام لنقابات العمال

في الجمهورية العربية السورية

الرقم: ٨/٨٤٢

دمشق ٢٠٠٢/١١/٥

إلى اتحادات عمال المحافظات

تحية عربية

استجابة لرغبة الطبقة العاملة بالتعبير عن تقديرها وامتنانها لعطاءات الرئيس الدكتور بشار الأسد وابتهاجاً بالمراسيم التشريعية القاضية بزيادة وتحسين دخول العاملين والمتقاعدين وفتح السقوف الأجرية والتعويضات كافة وإصرارها على تعزيز القدرات الذاتية من خلال زيادة الإنتاج والإنتاجية لدعم الاقتصاد الوطني والمواقف القومية والمبدئية الثابتة للقطر، وتأكيداً على اعتزازها بالانتصارات العظيمة التي حققها القائد الخالد حافظ الأسد قائد التصحيح المجيد وانطلاقاً من تلاحم الطبقة العاملة وجماهير شعبنا الكادحة مع حزبنا العظيم حزب البعث العربي الاشتراكي وأمينه القطري الرفيق الدكتور بشار الأسد وجبهتنا الوطنية التقدمية .

فقد قرر المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال تنظيم أسبوع المباريات الاقتصادية اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/٩ ولغاية ٢٠٠٢/١١/١٤ تشارك فيه كافة جهات القطاع العام الإنتاجي والخدمي :

١- تقوم الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات العامة بالتعاون مع الاتحادات المهنية المختصة بتسمية الجهات العامة المتشابهة بتحديد شروط وأساليب التباري بين هذه الجهات ووضع المؤشرات الخاصة للاشتراك

فيها من خلال تقييم النتائج النهائية للجهات الفائزة مع توفير كافة مستلزمات الإنتاج المطلوبة لإنجاح هذه المباريات .

٢- التأكيد على مشاركة القطاعات الخدمية ذات الطابع الإنتاجي المادي والسلمي في المباريات الإنتاجية .

٣- إن اتحادات عمال المحافظات مسؤولة عن متابعة تنفيذ المباريات الاقتصادية في محافظاتهما وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بنجاح أسبوع المباريات الإنتاجية .

٤- يرشح اتحاد عمال المحافظة بعض العمال النشطاء المبرزين في الإنتاج أو العمال المبدعين في كل جهة عامة لتكريمهم من قبل الاتحاد العام أو من قبل اتحاد عمال المحافظة .

٥- يتم التقييم وحساب نتائج المباريات الاقتصادية وترشيح التجمعات باعتماد تعليماتنا السابقة نؤكد على :

- ضرورة الحد من الهدر .

- الاستفادة من الطاقات الإنتاجية المتاحة .

- إجراء الصيانات والعمرات .

- التقيد بالموافقة السورية التي تتوافق وطلب السوق .

- تخفيض التكلفة في كافة مجالات الإنتاج .

- الاستفادة المثلى من الطاقة .

- يقتصر العمل في الشركات ذات الإنتاج المكثف والخاسرة على أعمال الصيانة والعمرات والنظافة .

إننا ندعو جميع منظماتنا النقابية وكل العاملين في مختلف القطاعات

الإنتاجية إلى تلبية نداء الواجب الوطني خلال هذه المباريات تعبيراً عن وفائهم للوطن ووقفته الصامدة بقيادة الرفيق الدكتور بشار الأسد رئيس الجمهورية ضد كل الأخطار والتحديات .

إن الاتحاد العام لنقابات العمال يؤكد ثقته بأن نجاح أسبوع المباريات الإنتاجية مرهون بالتعاون التام بين المنظمات الحزبية والنقابية والإدارات وإن الجميع مدعوون لبذل كل طاقاتهم من أجل أن تكون مباريات هذا الأسبوع تأكيداً جماعياً على الوفاء لحزبنا العظيم وثورتنا المجيدة وجبهتنا الوطنية التقدمية وللقائد المفدى الدكتور بشار الأسد رئيس الجمهورية .

دمشق ٥ / ١١ / ٢٠٠٢ م

رئيس الاتحاد العام

عز الدين ناصر

أمين شؤون العمل

إبراهيم جرجنازي

محافظات

الرقم: ١٥/٧٥١٢

تعميم

طالب المشاركون في اجتماعات مؤتمر المحافظين وأمناء الفروع المنعقد بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٢ قيام السادة الوزراء بزيارات دورية للمحافظات لذلك وبهدف الاطلاع المباشر والميداني على احتياجات المحافظات ومشاريعها ومتطلباتها ومتطلبات المواطنين فيها ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام بالزيارات المطلوبة وإجراء اللازم في ضوء ذلك.

دمشق في ٢٨/٩/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

مركز الدراسات والبحوث العلمية

الرقم: ١٥/٤٨٦٦ م

تعميم

أعلمنا مركز الدراسات والبحوث العلمية عن قيام بعض الوزارات والجهات التابعة لها بتشكيل لجان أو فرق عمل يسمى فيها بعض العاملين في المركز دون العودة إلى إدارة المركز والحصول على موافقتها للمشاركة في هذه اللجان أو فرق العمل.

ورغبة من المركز في وضع خبرات العاملين لديه في خدمة الوزارات والجهات العامة ضمن الإمكانيات المتاحة.

نطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة عند حاجتها للإفادة من خبرات العاملين في مركز الدراسات والبحوث العلمية مخاطبة إدارة المركز المذكور، وتحديد المساهمة المطلوبة دون اقتراح عاملين محددين بأسمائهم، وذلك كي تقوم إدارة المركز بتسمية الشخص المناسب للعمل من حيث الخبرة والإمكانات.

دمشق في ٣/٧/٢٠٠٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

مستشفيات

الرقم: ١٥/٩٨٥٠

تعميم

بناءً على قانون إحداث الهيئة العامة للمستشفى المركزي بدمشق رقم /٢٧/
تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٠ الذي تنص المادة /٢/ منه على أن الهيئة تهدف إلى مايلي:

١- المساهمة في توفير العناية الطبية التشخيصية والعلاجية في الجمهورية
العربية السورية وفقاً لما يقرره النظام الداخلي للهيئة.

٢- تأمين الخدمات الطبية التشخيصية والعلاجية لإصابات العمل والأمراض
المهنية.

٣- توفير العناية الطبية والتشخيصية والعلاجية للمشمولين بأحكام قانون
التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وقانون العمل الموحد رقم
/٩١/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاتهما وفق الأحكام القانونية والتعليمات
النافذة بهذا الشأن.

ونظراً لجاهزية الهيئة العامة للمستشفى المركزي لاستقبال المرضى ومعالجتهم
ووجود كادر طبي متميز وبأسعار رسمية وفق تعرفه وزارة الصحة .

نطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر
الجهات العامة إبرام العقود اللازمة بينها وبين الهيئة العامة للمستشفى المركزي
لمعالجة العاملين لديها في المستشفى المذكور اعتباراً من تاريخ صدور هذا التعميم .

دمشق في ١٨/٩/١٤٢٣ هـ الموافق لـ ٢٣/١١/٢٠٠٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

مسيرات

الرقم: ١٥/٢٤٦٣

تعميم

دعماً لانتفاضة الشعب العربي الفلسطيني ضد العدو الصهيوني تقام صباح يوم الأحد الواقع في ٢٤/٣/٢٠٠٢ مسيرة جماهيرية حاشدة تعبيراً عن مشاعر الغضب ضد الاعتداءات الصهيونية على الشعب الفلسطيني الأعزل.

تشارك في هذه المسيرة الجماهيرية الفعاليات الشعبية التالية:

- إدارات واساتذة وطلاب جامعة دمشق بجميع كلياتها والمعاهد في مدينة دمشق، والإدارة والمدرسون وطلاب المرحلة الثانوية العام والمهني والتجاري والخاص في مدينة دمشق باللباس المدني.

- جميع العاملين في الوزارات والمؤسسات والشركات والإدارات والمنشآت والجهات العامة الأخرى في مدينة دمشق بالتنسيق مع اللجان النقابية.

- العاملون في القطاع العام الصناعي والزراعي والاقتصادي والتجاري

والانشائي والخدمي . وذلك بالتنسيق مع لجانهم النقابية .

- العاملون في غرف التجارة والصناعة والزراعة وجميع الفاعليات الاقتصادية في مدينة دمشق .

- رجال الدين الاسلامي والمسيحي في مدينة دمشق .

نهيب بالجميع المشاركة في هذه المسيرة تعبيراً عن تضامن الشعب العربي السوري مع انتفاضة الاشقاء الفلسطينيين ومراعاة أن يكون التجمع النهائي لهذه المسيرة أمام ساحة الأمويين في تمام الساعة التاسعة من صباح اليوم المذكور بالتنسيق مع لجنة التنظيم المعتمدة والمتواجدة في الموقع .

دمشق في ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

مشاريع

الرقم: ٤٣/ب/١١٤٨٦/١٥

بلاغ

١ . تحدد نسب زيادات تكاليف الأعمال غير المنفذة للمشاريع المتعاقد عليها من قبل مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة نتيجة زيادة الرواتب والأجور بموجب المرسوم التشريعي رقم /٢٨/ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٢ وزيادة التعويض العائلي بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٢ وزيادة تعويض التدفئة بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣٤/ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٢ وزيادة أسعار المحروقات (المازوت والبنزين) الصادرة بقرارات وزارة التموين والتجارة الداخلية وفق جدول نسب زيادة الأسعار المرفق .

٢ . إن تعبير قيمة الأعمال يشمل جميع مكونات العمل الأساسي وهي :
- الأجور والمواد والتجهيزات والآليات محسوبة بأسعارها بالليرات السورية وفق قيمتها الفعلية (باستثناء فئات المشاريع ٨ و ٩) لذلك فإن النسب المحددة في هذا البلاغ تحسب كنسبة من قيمة العمل المنفذ بجميع عناصره وفي حال قدمت الإدارة بعض المواد أو التجهيزات فيجب أن

تحسب قيمتها حسب الأسعار الفعلية وتضاف إلى قيمة العمل عند حساب الزيادة.

٣. في حال وجود جزء من قيمة العقد بالقطع الأجنبي يتم إضافة هذا الجزء من القيمة على العقد بموجب سعر القطع وفق نشرة أسعار القطع الأجنبي في الدول المجاورة والمعتمد عند حساب نسبة الزيادة.

٤. تطبق نسب الزيادة المحددة أعلاه على جميع العقود مهما كانت نصوصها وصيغها والتي تم الاتفاق على أسعارها قبل تاريخ ١/٦/٢٠٠٢ سواء كانت هذه العقود نتيجة مناقصة أم استدراج عروض أم بموجب اتفاق بالتراضي وذلك على الأعمال المنجزة بدءاً من تاريخ ١/٦/٢٠٠٢ على أن لا تصرف فروق الأسعار للمشاريع المتأخرة تنفيذها لأسباب غير مبررة.

٥. يتم حساب الزيادة الناتجة عن تطبيق هذا البلاغ وفق الأسس المعتمدة في البلاغ رقم ٢٠/ب تاريخ ٣/٤/١٩٨٩.

دمشق في ١٩/١٠/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٠٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

جدول نسب الزيادة

الرقم	فئات المشاريع	الزيادة الناتجة عن زيادة الرواتب والأجور وتعويض التدفقة والتعويض العائلي	الزيادة الناتجة عن زيادة سعر المازوت والبنزين			نسبة مجموع الزيادات على قيمة الأعمال
		نسبة اليد عاملة إلى قيمة الأعمال	نسبة الزيادة	نسبة الآليات والمعدات إلى قيمة الأعمال	نسبة الزيادة نتيجة زيادة المازوت	نسبة الزيادة نتيجة زيادة البنزين
١	مشاريع الطرق (ترابية وتعبيد وتزفيت مع الأعمال الصناعية الصغيرة	%٢٩	%٤,٨٢	%٥٠	%٠,٥٣٥	%٠,٠٦٠
٢	العقود الخاصة بمشاريع الخدمات والصيانة والترميم والحدائق	%٥٢	%٨,٦٥	%٢٨	%٠,٢٩٩	%٠,٠٣٤
٣	- العقود الخاصة بالمشاريع الدراسات والإشراف والتدقيق - المسح الطبوغرافي	%٨١	%١٣,٤٩	%٧	%٠,٠٧٥	%٠,٠٠٨
		%٤٦	%٧,٦٦	%٢٠	%٠,٢١٤	%٠,٠٢٤
٤	العقود الخاصة بمشاريع الخطوط الحديدية (ترابية وصناعية)	%٢٩	%٤,٨١	%٣٨	%٠,٤٠٧	%٠,٠٤٦
٥	العقود الخاصة بمشاريع الري والسدود واستصلاح الأراضي	%٣٥	%٥,٨٣	%٤٠	%٠,٤٢٨	%٠,٠٤٨

٦	العقود الخاصة بمشاريع المطاحن والصوامع	%٢٩	%٤,٨١	%٣٦	%٠,٣٨٥	%٠,٠٤٣	%٥,٢٥
٧	مشاريع الجسور والأنفاق والعقد الصناعية الطرقية	%٣٥	%٥,٨٣	%٣٤	%٠,٣٦٤	%٠,٠٤١	%٦,٢٥
٨	العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (تركيب مع الأعمال المتممة)	%٤٦	%٧,٦٦	%٣٠	%٠,٣٢١	%٠,٠٣٦	%٨
٩	العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية تركيب مع الأعمال المتممة	%٥٢	%٨,٦٥	%٣٣	%٠,٣٥٣	%٠,٠٤٠	%٩
١٠	العقود الخاصة بمشاريع البناء والأعمال المتممة لها مع المرافق	%٤١	%٦,٨٣	%١٧	%٠,١٨٢	%٠,٠٢٠	%٧
١١	العقود الخاصة بمشاريع المجاري والصرف الصحي	%٣٥	%٥,٨٣	%٢٠	%٠,٢١٤	%٠,٠٢٤	%٦
١٢	العقود الخاصة بمشاريع المياه	%٣٥	%٥,٨٣	%١٧	%٠,١٨٢	%٠,٠٢٠	%٦
١٣	العقود الخاصة بمشاريع الإنشاءات والأشغال المعدنية	%٣٥	%٥,٨٣	%١٧	%٠,١٨٢	%٠,٠٢٠	%٦
١٤	العقود الخاصة بمشاريع الأعمال الكهربائية والميكانيكية	%٢٩	%٤,٨١	%١٧	%٠,١٨٢	%٠,٠٢٠	%٥
١٥	العقود الخاصة بمشاريع الشبكات الكهربائية والهاتفية (توريد وتركيب)	%٢٩	%٤,٨١	%١٧	%٠,١٨٢	%٠,٠٢٠	%٥
١٦	العقود الخاصة بمشاريع التجهيزات الصناعية (توريد وتركيب)	%٢٣	%٣,٨٢	%١٧	%٠,١٨٢	%٠,٠٢٠	%٤

مشتريات

الرقم: ١٥/١٠١٦٥

تعميم

أعلمتنا وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن توفر مادة السجاد اليدوي المنتج في وحدات الصناعات الريفية التابعة لها بمواصفات جيدة وأصناف وتصاميم متعددة في كافة معارضها في مراكز المحافظات وبأسعار مناسبة.

نرغب من جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة التعميم على العاملين لديها للإفادة من هذه السلعة وإقتنائها في فرش المكاتب والمنازل وبقصد الإهداء علماً أنها غنية بالزخارف والتصاميم التي ترضي جميع الأذواق ومصنعة من الصوف ١٠٠٪ ويمكن شراؤها تقسيطاً وبالسعر المخفض بدون دفعة أولى.

دمشق في ٢٢/٩/١٤٢٣ و ٢٧/١١/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

مطبوعات

الرقم: ١٥/١٠٣٢٦

تعميم

نظراً لأهمية ما يصدره المركز العربي للدراسات الاستراتيجية من إعداد الدراسات والبحوث في القضايا ذات الطابع الاستراتيجي والتي تتعلق بالتطورات الداخلية في دول المنطقة العربية وخاصة منها ذات الطابع المشترك إضافة إلى قضايا العلاقات مع العالم على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف وسعيه إلى عقد الندوات وحلقات البحث والنقاش حول القضايا الراهنة والدراسات والبحوث الاستراتيجية وإصداره بعض الكتب التي تعد مرجعاً للباحثين والدارسين والمهتمين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من وجهة نظر علمية بأفق مستقبلي.

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة الاشتراك السنوي في إصدارات المركز والإعلان في إصداراته وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة ووفقاً للحاجة والاعتمادات المتوفرة.

دمشق في ٣٠/١١/٢٠٠٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

معارض

الرقم: ١٥/٣٩٤٥

تعميم

أعلمتنا القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي بكتابها رقم ٢٢/٢٧٢٣ تاريخ ١٤/٥/٢٠٠٢ أنه:

انطلاقاً من العمق التاريخي والقومي لشعبنا وحزبنا العظيم حزب البعث العربي الاشتراكي واستشراقاً لمستقبل عربي متقدم ومتطور.

يقيم مركز المعلومات القومي معرض التوثيق القومي الخامس في الفترة (١٠-١٢/٧/٢٠٠٢) على أرض مدينة معرض دمشق الدولي وتحت شعار.

((التوثيق ذاكرة الوطن))

ولما للمعرض من أهمية خاصة في إبراز دور الوثيقة وأهمية الحفاظ على التراث الوطني في خدمة أهدافنا القومية والحضارية.

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وسائر الجهات العامة المشاركة في المعرض وإغنائه بما يتوفر لديها من الوثائق الهامة والمراجع

والصور والبرامج بمختلف أنواعها المقروءة والمرئية والمسموعة والعينية والمجسمة، وذلك تجسيداً لشعار المعرض وتحقيقاً لأهدافه لكون هذه المشاركة تشكل فرصة تتيح للباحثين والمهتمين وأصحاب القرار والجمهور الاطلاع على تراثنا الحضاري والمساهمة في الحفاظ عليه وصيانه.

نرفق ربطاً دفتر شروط الاشتراك في المعرض .

دمشق في ٢١/٥/٢٠٢٢م

رئيس مجلس الوزراء

مناقصات

الرقم: ١٣/ب/٣٢١٧/١٥

بلاغ

تعتمد بعض جهات ومؤسسات وشركات القطاع العام إلى الإعلان عن مناقصات أو طلبات عروض أسعار خارجية لتوريد مواد أو منتجات أو لتنفيذ أعمال الأمر الذي لا يتيح الفرص لتقدم المنتجين والمصنعين والمنفذين المحليين . لذلك وفي مثل هذه الحالة نطلب من جميع الجهات العامة العمل على مايلي :

الإعلان عن مناقصة أو طلب عروض أسعار خارجي - داخلي عندما يتوفر في القطر مصنع أو منتج محلي للمواد المطلوب توريدها أو منفذ محلي للأعمال المطلوب تنفيذها .

مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ١٩٧٩ .

يطوى كتابنا رقم ١٤١٤٧/١ تاريخ ١١/٢/١٩٩٧ وكتابنا رقم ١٣٩٧/١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ .

دمشق في ١٠/٢/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٤٨٥٣

تعميم

قضت الفقرة ٣/ من تعميمنا رقم ١٥/٣٥٧٣ الصادر بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٢ بأن تنفيذ المنشآت الوطنية المشاركة في المناقصات والعروض من النسبة المبيّنة أعلاه وذلك وفق السعر الإقتصادي النهائي عند المقارنة مع العروض الواردة من الشركات الخارجية .

وإن المقصود بعبارة «النسبة المبيّنة أعلاه» هو نسبة الـ ١٥٪ الممنوحة كمزية تفضيلية للسلع المصنعة محلياً بموجب قرارنا رقم ٢٢٤٧/٢٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢ دمشق في ٢٢/٤/١٤٢٣ هـ الموافق في ٢/٧/٢٠٠٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٣٥٧٣

تعميم

بناءً على قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢٤٧ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢ المتعلق بمنح شركات القطاعين العام والخاص مزايا تفضيلية للسلع المصنعة محلياً في العروض والمناقصات .

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥ تاريخ ١٨/٤/٢٠٠٢ المتضمن وضع تعليمات تنفيذية . يشترط في الشركات العارضة الوطنية للمشاركة في العروض والمناقصات التي تعلن عنها الشركات العامة أن يتحقق في المنشأة والمنتج مايلي :

١- أن تتوفر في السلعة الوطنية المعروضة المواصفات القياسية المحددة في دفاتر الشروط استناداً للمناقصة أو عروض الأسعار .

٢- أن تتوفر في المنشأة أو الشركة المشاركة في العرض التالي :

أ . أن تكون مسجلة أصولاً في وزارة الصناعة وأن يتلاءم النشاط الذي تقوم به المنشأة مع طبيعة العرض المطلوب وأن تكون السلعة المقدمة للمناقصة أو الإعلان مصنعة في نفس المنشأة .

ب . أن تكون المنشأة بريئة الذمة لدى وزارة المالية وجهاتها التابعة .

ج . أن يكون عمال المنشأة مسجلين في التأمينات الاجتماعية أصولاً .

د . تخضع جميع الوثائق الميينة أعلاه إلى تصديق من قبل وزارة الصناعة أو مديرياتها التابعة في المحافظات .

٣- تستفيد المنشآت الوطنية المشاركة في المناقصات والعروض من النسبة الميينة أعلاه وذلك وفق السعر الاقتصادي النهائي عند المقارنة مع العروض الواردة من الشركات الخارجية .

دمشق في ٤ / ٥ / ٢٠٠٢ .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٤٥٨٩

تعميم

تساءلت بعض الجهات العامة عما إذا كان على الشركات والمؤسسات الأجنبية وسائر الفعاليات الأجنبية التي تتعاقد على توريد مواد أو تجهيزات أو تنفيذ أشغال مع سائر الجهات العامة أن يكون لها وكيل تجاري عند تقديم العرض أو عند رسو العطاء على الشركة والتعاقد معها .

وتوضيحاً لذلك وتوحيداً للنهج لدى مختلف الجهات العامة .

نطلب من جميع الجهات العامة أن تضمن الاعلانات ودفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات وطلبات العروض شرطاً يقضي بتعهد الشركة أو المؤسسة أو الفعالية الأجنبية أن تسمي وكيلاً تجارياً لها وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي ١٥١ لعام ١٩٥٢ عند رسو العطاء عليها والتعاقد معها .

دمشق في ١٩/٦/٢٠٠٢ .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٦٠٩١/ب/٢٦

بلاغ

لاحقاً لبلاغنا رقم ١٣/ب-١٥/٣٢١٧ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢ حول كيفية الإعلان عن المناقصات ...

يضاف إلى نهاية السطر السابع من بلاغنا المذكور بعد عبارة المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ١٩٧٩ العبارة التالية : (وأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠٠١).

دمشق في ٩/٦/١٤٢٣ هـ الموافق ١٧/٨/٢٠٠٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

مهندسون

الرقم: ١٥/٧٠٤/ب/٢

بلاغ

نؤكد على جميع الجهات العامة التقيد بمضمون بلاغنا رقم ٦/ب/١٧١٤/١٥ تاريخ ١٩/٣/١٩٩٥ القاضي بضرورة وجود مهندس مشاور أو مقيم في التعهدات الهندسية التي يتم تنفيذها من قبل مقاولين مع توضيح مايلي :
إذا التزم المقاول المهندس بالتواجد في المشروع بصورة دائمة فلا حاجة لتعيين مهندس مقيم آخر من قبله .

أما في حال عدم التزام المقاول المهندس بالتواجد في المشروع فإنه من الضروري تعيين مهندس مقيم من قبله لتنفيذ المشروع .

دمشق في ٢٠/١/٢٠٠٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

الموازنة

الرقم: ١٥/ب/٣٦٦٣/١٥

بلاغ عام

بشأن إعداد مشروع الموازنة لعام ٢٠٠٣

بغية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٣ وعرضها على السلطين التنفيذية والتشريعية تنفيذاً لأحكام المادة (١٤) من القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٩٢) تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧ ولأحكام المادة (٧٤) من الدستور وتوخيّاً للعمل على استصدار الموازنة المذكورة قبل ابتداء العام القادم.

نبلغكم التعليمات الواجب اتباعها في إعداد مشروع الموازنة لعام ٢٠٠٣ راغبين إلى جميع الوزارات والجهات التابعة لها التقيد بهذا البلاغ من حيث المضمون والشكل والتوقيت.

أولاً: في اعتمادات العمليات الجارية

١- تعد الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات التي تظهر اعتمادات عملياتها الجارية في الموازنة العامة، مشاريع موازنتها من الاعتمادات الجارية

وتقدمها إلى مديرية الموازنة العامة في وزارة المالية على نسختين وذلك خلال
مدة أقصاها ١٠/٧/٢٠٠٢ .

ويراعى في إعداد المشاريع المقترحة الأمور التالية :

أ- تخصص اعتمادات الرواتب والأجور للبنود (١١ و ١٢ و ١٣) المقترحة
لعام ٢٠٠٣ وفق اعداد القائمين على رأس العمل فعلاً بعد الأخذ
بالاعتبار من ستهي خدماتهم بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢ .

ب- تدرج الاعتمادات المطلوبة لإملاء الشواغر خلال عام ٢٠٠٣ في
حقل خاص مستقل عن الاعتمادات المطلوبة للقائمين على رأس العمل
ويدعم الطلب بالمبررات المؤيدة للاعتماد المطلوب .

ج- لا يجوز طلب اعتمادات لوظائف غير مقررة في الملاكات النافذة
باستثناء وظائف المعلمين والمدرسين والفئات التي أوجبت النصوص
القانونية تعيينها دون التقيد بشواغر الملاكات .

المبررات	الاعتماد المطلوب لعام ٢٠٠٣ منه بالعملة الأجنبية		الاعتماد المحلي		إتفاق عام ٢٠٠٢		اعتمادات عام ٢٠٠٢	العنوان	البند	الباب
	منه بالعملة الأجنبية	بالعملة المحلية	الاجموع	لغاية ١٢/٣١	لغاية ٧/١	فعلي لغاية ٦/٣٠				
								الرواتب والأجور والتعويضات	١١	١
								الرواتب وأجور العاملين	١٢	
								أجور العاملين المؤقتين والموسمين والعرضيين	١٣	
								أجور ونفقات المتعاقدين (الخبراء والاختصاصيين والمهنيين) ١٣١ - السوريون ١٣٣ الأجانب	١٤	
								التعويضات المتممة للرواتب والأجور	١٥	
								التعويضات الناجمة عن طبيعة العمل	١٦	١٨
								تعويضات الأعمال الإضافية واللجان	١٧	
								التعويضات الأخرى	١٨	
								المكافآت	١٩	١٩
								نفقات الموظفين والوافدين	١٩	
								مجموع الباب الأول		

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) السابقة لايجوز أن تزيد الاعتمادات المطلوبة لعام ٢٠٠٣ عن الانفاق الجاري خلال عام ٢٠٠٢ (المصروف الفعلي خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢ مضافاً إليه المرتقب صرفه خلال الأشهر الباقية من العام الحالي) وفي حال طلب زيادة الاعتمادات عن عام ٢٠٠٢ يتوجب تقديم مبررات لهذه الزيادة .

هـ- يجب أن لا تتضمن اعتمادات العمليات الجارية أية مبالغ لشراء السيارات بجميع أنواعها أو شراء الأبنية أو بدلات الاستملاك حيث ترصد هذه الاعتمادات ضمن اعتمادات المشاريع الاستثمارية .

٢- يعد مشروع الاعتمادات المطلوبة للعمليات الجارية وفق الاستثمار رقم (١) المرفقة وترفق به الجداول التفصيلية حسب الاستثمارات المرفقة مع مراعاة ايراد المعلومات التبريرية لكل طلب بما يساعد على تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات المعنية .

تتألف الاستثمارات المتعلقة بالجداول التفصيلية مما يلي :

البند ١١ - الرواتب وأجور العاملين

ويتبع هذا البند الفقرات التالية :

١١١ - مخصصات ذوي المناصب

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة جدول من الاستثمار رقم (٢)

١١٢ - أجور العاملين

ترصد اعتمادات هذه الفقرة على أساس الأجر المقطوع الذي يستحق للموظف بتاريخ أول كانون الثاني من العام وترصد الاعتمادات اللازمة للترفيعات التي ستجري خلال السنة .

يربط بطلب الاعتمادات جدول وفق الاستمارة رقم (٣) بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة والاستمارة رقم (٤) بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الموظفين الأساسي .

البند ١٢ - أجور العمال المؤقتين والموسمين والعرضيين وترصد الاعتمادات على أساس الأجر المحدد المستحق بمطلع العام كما ترصد الاعتمادات اللازمة للترفعات التي ستجري خلال العام في حال استحقاقها .

يربط بطلب الاعتماد اللازم جدول من الاستمارة رقم (٥)

البند ١٣ - أجور ونفقات المتعاقدين (خبراء واختصاصيين ومهنيين)
١٣١ - أجور ونفقات المتعاقدين السوريين .

١٣٢ - أجور ونفقات المتعاقدين الأجانب

يربط بطلب الاعتماد جدول من الاستمارة رقم (٦)

البند ١٤ - التعويضات المتممة للرواتب والأجور

يربط بطلب الاعتماد جدول من الاستمارة رقم (٧)

البند ١٥ - التعويضات الناجمة عن طبيعة العمل

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٨)

البند ١٦ - تعويضات الأعمال الإضافية واللجان

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٨)

البند ١٧ - التعويضات الأخرى

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٨)

البند ١٨ - المكافآت

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٩)

البند ١٩ - نفقات الموفدين والوافدين

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٠)

البند ٢١١ - نفقات النقل والانتقال

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١١)

البند ٢١٢ - نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٢)

البند ٢١٣ - المحروقات

٢١٣١ - البنزين والزيوت

٢١٣٢ - مازوت واستعمالات أخرى

يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٣)

البند ٢١٤ - الأدوية والمستلزمات الطبية والمخبرية

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٤)

البند ٢١٥ - الكسوة والألبسة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٥)

البند ٢١٦ - القرطاسية والمطبوعات والأدوية المكتبية

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٦)

البند ٢١٧ - نفقات الصيانة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٧)

البند ٢١٨ - بدلات الإيجار

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٨)

البند ٢١٩ - النفقات السياسية

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٩)

البند ٢٢٠ - نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٠)

البند ٢٢١ - نفقات الإعاشة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢١)

البند ٢٢٢ - نفقات إدارية متنوعة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢)

البند ٢٢٣ - نفقات التداوي خارج القطر

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢)

البند ٢٢٤ - لوازم الإدارة الثابتة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢)

النفقات الإدارية الخاصة :

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة للبنود المتعلقة بها الاستمارة رقم (٢٣)

البند ٤١ - المساهمات في النشاط الاقتصادي

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٤)

البند ٤٢ - المساهمات في النشاط الثقافي

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٤)

البند ٤٣ - المساهمات في النشاط الاجتماعي

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٤)

البند ٤٦ - المساهمات وبدل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية .

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٥)

البند ٥٤ - التزامات ناشئة عن ضمان الدولة

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة جدول من الاستمارة رقم (٢٦)

٣- تصدق مشاريع الموازنات التابعة لأي وزارة من الوزير المختص قبل تقديمها لوزارة المالية .

٤- إن التأخر في تقديم مشروع الموازنة عن المهلة المحددة لذلك أو عدم تضمين المشروع المعلومات التفصيلية المطلوبة يبرر للجنة مناقشة الموازنة اعتماد المبالغ المقررة في موازنة السنة المالية السابقة بعد تنزيل النفقات غير المتكررة منها دون مناقشتها مع الوزارة أو الجهة المعنية .

٥- تحدد الاعتمادات التي ستمنح لمجالس المحافظات لقاء النفقات الجارية كما يلي :

أ- مع مراعاة التعليمات والأسس المنصوص عليها في هذا البلاغ تقوم الأجهزة المحلية بإعداد مشاريع موازاناتها الجارية وتقدمها لوزارة الإدارة المحلية . التي تقوم بدراستها بالتعاون مع وزارة المالية على أن يتم تقديم الموازنات في موعد أقصاه ١٠ / ٧ من كل عام .

ب- إن التأخر في تقديم مشاريع موازنات أي من الأجهزة عن الموعد المحدد في الفقرة السابقة يؤدي إلى اعتماد المبالغ المقررة في موازنة النعنة المالية السابقة .

ثانياً: في اعتمادات المشاريع الاستثمارية

١- اعتبارات الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٣:

تعد الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات مشروع الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٣ انطلاقاً من الاعتبارات التالية:

أ- التحمل الكامل لمسؤولية تنفيذ الجوانب المادية والمالية للخطة الاستثمارية في إطار البرنامج الزمني للتنفيذ المادي والمالي.

ب- إعطاء المشاريع المباشر بتنفيذها فعلاً الأفضلية الأولى في خطة عام ٢٠٠٣ حسب الترتيب التالي لأولوياتها:

- استكمال المشاريع التي يمكن تشغيلها والإنتاج منها خلال عام ٢٠٠٣.

- مشروعات التجديد والاستبدال التي تؤدي إلى رفع مستوى تشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة وزيادة الإنتاج منها خلال عام ٢٠٠٣.

- الأعمال اللازمة لازالة الاختناقات في عمليات الإنتاج لعام ٢٠٠٣.

- المشاريع الأخرى المباشر تنفيذها فعلاً.

ويلي ذلك المشاريع المنجزة دراستها الاقتصادية والفنية والمشاريع المتاح لها تمويل خارجي سواء أكان ذلك من الصناديق الدولية أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على أن تكون من مشاريع الخطة الخمسية التاسعة.

ج- الحرص على تحديد الاعتمادات المطلوبة بشكل دقيق وفي ضوء القدرة على التنفيذ.

د- تحديد الاعتمادات المطلوبة لمشاريع المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي في حدود الفوائض المالية التي ستتحقق لديها في عام ٢٠٠٣ مضافاً إليها القروض الخارجة التي يمكن السحب عليها خلال عام ٢٠٠٣ والتسهيلات الائتمانية المتاحة لها، ما أمكن ذلك.

٢- مراحل اعداد الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٣:

تعد الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات مشاريع خططها الاستثمارية لعام ٢٠٠٣ بجانبها المادي والمالي وتوافق بها هيئة تخطيط الدولة على خمس نسخ وذلك خلال مدة أقصاها ١٠ / ٧ / ٢٠٠٢ ويراعى في إعداد مشاريع الخطط الأمور التالية:

آ- التقيد بالنماذج الملحقة بهذا البلاغ وبالمسميات والوحدات الواردة فيها دون أي تعديل.

ب- اعداد مشروع الخطة الاستثمارية وفق الاستثمارات من (٢٧-٣٠) لكافة الجهات ويضاف إليها الاستثمار رقم (٣١) المتعلق بالفوائض المتاحة للتنمية خلال عام ٢٠٠٣ بالنسبة للمؤسسات والشركات ذات الطابع الاقتصادي أما الاستثمارتان (٣٢-٣٣) فيتم إعدادهما وإرسالهما إلى هيئة تخطيط الدولة خلال (١٥) يوماً من صدور قرار المجلس الأعلى للتخطيط المحدد لاعتمادات المشاريع في عام ٢٠٠٣.

ج- يتم إرسال مشاريع خطط الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات إلى هيئة تخطيط الدولة مرفقة بكتاب اعتماد من الوزير المسؤول أو المحافظ.

د- تجري مناقشة مشاريع الخطط في هيئة تخطيط الدولة مع الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات المعنية خلال فترة (١٥) يوماً وفق برنامج زمني يحدد في حينه.

هـ- تقوم هيئة تخطيط الدولة برفع مشروع الخطة الاستثمارية للمجلس الأعلى للتخطيط في موعد أقصاه ١٥ / ٩ / ٢٠٠٢ .

٣- استمارات الخطة الاستثمارية :

تتألف استمارات الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٣ مماليي :

أ- الاستثمار (٢٧) : خاص باستمارة المشروع للجانبين المادي والمالي ويتضمن تحديداً للمضمون المادي التفصيلي للأعمال مبوبة بحسب فقرات الانفاق المالي وتحديداً للمبالغ المطلوبة لتنفيذ كل عمل من هذه الأعمال في ضوء العقود المبرمة .

وتعتبر الأعمال الواردة في متن الاستثمار واردة في سبيل المثال وليس الحصر ويمكن الاستئناس في تحديد هذه الأعمال بدليل التقويم المبدئي للمشاريع الاستثمارية الصادر بقرار رئيس المجلس الأعلى للتخطيط رقم (١) لعام ١٩٧٤ وبالنظام المحاسبي الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٧ / ٢٥ / ١ / ١٩٧٨ .

ب- الاستثمارات (٢٨ و ٢٩) : خاصان بالجوانب المالية للمشاريع ضمن الجهة الواحدة : مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (١) من القسم ثالثاً .

تصنف المشاريع ضمن الجهة الواحدة في زميرتين :

١- المشاريع المباشرة بها فعلاً .

٢- المشاريع المنجزة دراستها أو المتاحة لها تمويل خارجي : على أن ترفق الدراسة التبريرية لهذه المشاريع مع مشروع الخطة الاستثمارية .

ج- الاستثمار (٣٠) خاص بتبيان العقود المبرمة على مستوى كل مشروع من المشاريع ضمن الجهة الواحدة .

د- الاستثمار (٣١): خاص ببيان الفائض المتاح للتنمية على مستوى الجهة ويعد فقط من قبل الجهات ذات الطابع الاقتصادي .

هـ- الاستثمار (٣٢) البرنامج الربعي للتنفيذ المادي والمالي ، ويتم وضعه على مستوى المشروع الواحد بعد رصد الاعتماد السنوي نهائياً للمشروع بقرار من رئيس المجلس الأعلى للتخطيط بناء على قانون الموازنة العامة للدولة .

وتتضمن الاستثمار (٣٢) ماييلي :

اسم المشروع : يذكر اسم المشروع كما ورد في الخطة الخمسية التاسعة .
رقم البند : يذكر الرقم المحدد في قرار توزيع اعتمادات الجهة في عام ٢٠٠٣

المدة المحددة لتنفيذ المشروع : تذكر المدة من واقع العقود وملاحق العقود المبرمة لتنفيذ المشروع .

تاريخ المباشرة بالتنفيذ : وهو تاريخ وضع العقد موضع التنفيذ .

الكلفة الاجمالية التقديرية للمشروع : ويقصد بها الكلفة المحددة للمشروع من تاريخ المباشرة في التنفيذ وخلال المدة المحددة للانتهاء من انجاز أعماله حتى مرحلة بدء تشغيله المحددة للمشروع في الخطة الخمسية التاسعة .
مع أخذ التعديلات الطارئة عليها خلال الفترة المنصرمة من مدة الخطة بعين الاعتبار (إن وجدت) .

مجموع الانفاق الفعلي على المشروع لغاية عام ٢٠٠٢ : يذكر الانفاق الفعلي على المشروع منذ الشروع بتنفيذه ، وحتى نهاية عام ٢٠٠٢ .

اعتماد عام ٢٠٠٣ : يذكر مجموع الاعتماد المخصص للمشروع من واقع قرار توزيع الاعتمادات ويذكر كجزء منه الاعتماد المغطى بتسهيلات ائتمانية .

البرنامج الربعي للتنفيذ المالي خلال عام ٢٠٠٣ : توزيع الاعتمادات المخصصة للمشروع بصورة تتطابق مع برنامج التمويل المقدم إلى وزارة المالية .

المراحل المادية الرئيسية للمشروع :

تحدد ضمن كل فقرة من الفقرات المهام الرئيسية التي سيجري تنفيذها خلال العام ، وعلى سبيل المثال :

مباني وانشاءات ومرافق طرق

طرق خارجية :

١٠٠٠٠ ألف م٣

حفريات

٥٠٠٠ ألف م٣

ردميات

الخ

وسائل نقل وانتقال :

(يذكر النوع)

سيارات نقل

(يذكر النوع)

سيارات ركوب

الخ

آلات ومعدات :

(يذكر النوع)

آلات

(يذكر النوع)

معدات

الأعمال المادية التفصيلية مع توزيعاتها الزمنية

تحدد مراحل تنفيذ كل مهمة من مهام المشروع الرئيسية مع أخذ عامل الزمن بعين الاعتبار وعلى سبيل المثال :

توزع مهام الحفريات على أرباع السنة .

تحدد مراحل شراء وسائل النقل والانتقال اعتباراً من اعلان المناقصة وانتهاء بالاستلام وتصفية القيمة . الخ

الاستمارة رقم (٣٣) البرنامج الزمني لمستلزمات التنفيذ :

تحدد المستلزمات المادية الرئيسية اللازمة لتنفيذ المشروع خلال عام ٢٠٠٣ وبصورة خاصة الأسمنت -الحديد بحسب النوع- الخشب- الاسفلت- الكابلات مع توزيعاتها كمياً بحسب أرباع السنة .

كما تحدد القوة العاملة الفنية اللازمة للتنفيذ ، سواء أكان المشروع ينفذ بالأمانة أو من قبل إحدى شركات الإنشاء في القطاع العام حيث تقدر الحاجة في هذه الحالة بالتنسيق مع تلك الشركات .

ثالثاً- في إيرادات الموازنة العامة :

آ- تقوم مديرية الإيرادات في وزارة المالية بتقدير الإيرادات الخاصة بالأبواب .

٦- الإيرادات الناتجة عن الضرائب والرسوم .

٧- الإيرادات الناتجة عن ملكية الدولة واستثماراتها العامة .

٨- الإيرادات المتنوعة :

وتقدمها إلى مديرية الموازنة العامة .

ب- تقوم مديرية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي بالتعاون مع مديرية الدين العام وهيئة تخطيط الدولة بتقديرات الإيرادات الخاصة بالباين (٩) الفائض المتاح (١٠) الإيرادات الاستثنائية .

ج- ترفق بالتقديرات المشار إليها في البندين (أوب) مذكرة إيضاحية يبين فيها وضع التحصيل الفعلي خلال النصف الأول، من عام ٢٠٠٢ والمتوقع تحصيله خلال النصف الثاني من السنة المذكورة والعوامل المختلفة التي أثرت أو ستؤثر في هذه التحصيلات سواء أكان ذلك من ناحية الزيادة أو النقص .

د- تودع تقديرات الإيرادات إلى مديرية الموازنة العامة في موعد أقصاه ٢٠٠٢/٧/٣١ .

رابعاً- في خطة التجارة الخارجية وموازنة القطع الأجنبي

تقوم الوزارات والجهات التابعة لها بإملاء الجداول المرافقة نماذجها وفق الأسس المبينة أدناه وتوافق بها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والإحصاء والمتابعة) خلال مدة أقصاها ١٥ / ٨ / ٢٠٠٢ وبنسخة إلى هيئة تخطيط الدولة (مديرية تخطيط التجارة الداخلية والخارجية) .

١- مبادئ عامة:

آ- مراعاة الدقة في تقرير الاحتياجات من القطع اللازم لاستيراد السلع والخدمات المحصورة بمؤسسات التجارة الخارجية، وفي تحديد المواد لقاء الصادرات من السلع والخدمات.

ب- إظهار القطع اللازم لتسديد الالتزامات المستحقة من مشتريات السنوات السابقة (أي الأقساط المكفولة وغير المكفولة من قبل صندوق الدين العام) والتي ستدفع من مخصصات الجهة صاحبة العلاقة.

ج- إعلام مؤسسات التجارة الخارجية عن حاجات كل جهة عامة من المواد المحصورة استيرادها بهذه المؤسسات لتتمكن من إدراجها في خطتها، ولا يمكن إجراء أي مناقلة خلال السنة المالية بين تلك المواد.

د- ترتب الاحتياجات للسلع المستوردة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية حسب الأولويات التالية:

- احتياجات المشاريع الاستثمارية المباشر بتنفيذها فعلاً.

- مستلزمات الإنتاج.

- رفع مستوى تشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة.

هـ- توافي الجهات العامة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والإحصاء- والمتابعة) بنسخة عن كل عقد موقع وسيوقع خلال عام الخطة سواء أكان عقداً بالتراضي أو بالمناقصة.

و- يدرج في حقل (الفعلي ٦/٣٠) من جدول التوزيع السلعي للمستوردات والصادرات مجموع مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة المنفذة منها وغير المنفذة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢.

ز- تهمل طلبات القطع الأجنبي التي لا تتوفر فيها الشروط التالية:

- ايراد كامل المعلومات المطلوبة من الجداول المخصصة بشكل واضح

ومدرّوس .

- ذكر الفصل الجمركي للسلع بوضوح .

- ربط ثلاث نسخ من الاستثمارات إضافة إلى الجداول الأساسية ، مطبوعة على الآلة الطابعة .

ح- إن تأخر أية جهة عامة عن تقديم المعلومات المذكورة خلال المواعيد المحددة يؤدي إلى عدم رصد أي مبلغ من القطع الأجنبي لها خلال عام الخطة .

ط- توجيه الاستيضاحات عن كيفية إعداد الجداول عند الاقتضاء إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والإحصاء والمتابعة) .

٢- كيفية إعداد خطط التجارة الخارجية وميزانية القطع الأجنبي :

آ- الاستثمارات الخاصة بالصادرات من البضائع والخدمات أرقام (٣٤-٣٥-٣٦-٣٧) :

١- يملأ الحقل الأول من العمود (عام ٢٠٠٢) في الاستثمارة رقم (٣٤) المتعلق بالصادرات الفعلية من السلع والخدمات بالاستناد إلى البيانات الإحصائية عن الصادرات الفعلية للجهة العامة عن الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٢ وتقوم الجهة بعد ذلك بملء الحقل الثاني من العمود السابق بتقدير الصادرات المتوقعة عن المدة المتبقية من العام بالاستناد إلى ماصدر في الأعوام السابقة وملاحظة العقود والارتباطات التي التزمت بها للتصدير خلال الفترة المتبقية من العام .

ويملاً الحقل الفعلي من الاستثمارات (٣٤-٣٥-٣٦-٣٧) بمجموع المصدر لكامل عام ٢٠٠٢ .

٢- يملأ العمود (مخطط ٢٠٠٣) في الاستثمارات (٣٤-٣٥-٣٦-٣٧) المتعلقة بالصادرات من السلع والخدمات المخططة لعام ٢٠٠٣ بالاستناد إلى توقعات الجهة العامة للتصدير خلال عام الخطة وعلى ضوء الخطط الأخرى في هذه الجهة وخاصة خطة الانتاج والاستثمار والأيدي العاملة ونتاجية العمل والخطة المالية واتجاهات الأسواق العالمية.

ويمكن في حالة صعوبة تقدير صادرات الجهة العامة القيام بأخذ وسطي صادراتها عن الأعوام الثلاث السابقة وإضافة أو تخفيض نسبة مئوية معينة على ضوء خبرتها المكتسبة وبالاتناد إلى الرقم التوجيهي لصادراتها لعام ٢٠٠٣ في الخطة الخمسية التاسعة للتجارة الخارجية ٢٠٠١/٢٠٠٥ إن وجد.

كما تستطيع الجهة العامة إن توفرت لها موازين سلعية لمنتجاتها إن تقدر بسهولة قيمة الفائض المتاح للتصدير في ضوء الاعتبارات آنفة الذكر.

٣- يملأ العمود (نسبة التغيير) في الاستثمارة رقم (٣٤) بمقارنة الأرقام في العمود (مخطط ٢٠٠٣) بمجموع عام ٢٠٠٢ في الجدول الآنف الذكر ويسجل الفرق بالنسبة المئوية بالقيمة والكمية.

٤- تملأ الاستثمارة رقم (٣٥) المتعلق بالتوزيع الاقتصادي للصادرات ويوبوب بحسب درجة تصنيع تلك الصادرة إلى :

-سلع مصنعة:

وهي السلع التي أجريت عليها عمليات تحويل صناعية أدت إلى زيادة قيمتها الاستعمالية بفارق يساوي القيمة المضافة والتي تعتبر بعرف الجهة العامة بضائع منتهية الصنع.

- سلع نصف مصنعة:

وهي السلع التي أجريت عليها عمليات تحويل صناعية أدت إلى زيادة قيمتها الاستعمالية بفارق يساوي القيمة المضافة إلا أنها لا تعتبر بعرف الجهة العامة بضائع منتهية الصنع وهي تحتاج إلى عمليات صناعية تحويلية أخرى (داخل الجهة العامة أو خارجها).

- سلع خام:

وهي السلع التي صدرت من قبل الجهة العامة دون أن تجري عليها أية عمليات تحويل صناعية أخرى وتنحصر هذه الفئة بالمواد الزراعية كالقطن والحبوب والنفط الخام وبعض المنتجات الفلزية الأخرى.

٥- يملأ الجدول رقم (٣٦) (جدول الصادرات حسب أسلوب الدفع) على الشكل التالي:

- صادرات بالقطع الحر:

وهذه تشكل قيمة الصادرات التي تحول قيمتها إلى القطر بالعملات القابلة للتحويل.

- صادرات اتفاقيات المدفوعات - وهذه تشكل قيمة الصادرات إلى الدول التي يرتبط القطر معها باتفاقيات للمدفوعات.

- صادرات بتسهيلات ائتمانية - وهي تشكل الصادرات التي ستسد خلال فترة تتجاوز فترة عام الخططة.

٦- تملأ الاستمارة رقم (٣٧) المتعلق بالتوزيع الجغرافي للصادرات من البضائع والخدمات بحسب الكتل الدولية.

ب- الاستثمارات الخاصة بالمستوردات من السلع والخدمات أرقام
(٣٨-٣٩-٤٠-٤١)

١- ميلاً الحقل الأول من العمود (عام ٢٠٠٢) في الجدول المتعلق بالتوزيع السلعي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط بالأسلوب الذي ملئ فيه حقل العمود (عام ٢٠٠٢) في الاستثمارات (٣٤-٣٥-٣٦-٣٧) المتعلقة بالصادرات مع السلع والخدمات.

٢- ميلاً العمود (مخطط ٢٠٠٣) في الاستثمارات (٣٨-٣٩-٤٠-٤١) المتعلق بالمستوردات من السلع والخدمات والأقساط بالأسلوب الذي ميلاً فيه العامود (مخطط ٢٠٠٣) في الاستثمارات (٣٤-٣٥-٣٦-٣٧) المتعلقة بالصادرات مع الأخذ بعين الاعتبار الطلب المحلي الذي يمكن تحديده بمعرفة هيئة تخطيط الدولة ووزارة التموين والتجارة الداخلية والمؤسسة العامة الاستهلاكية بالنسبة لمستوردات مؤسسات التجارة الخارجية.

٣- ميلاً عمود (نسبة التغيير) في الجدول المتعلق بالمستوردات بالأسلوب الذي ميلاً فيه (عامود نسبة التغيير) في الاستثمارة رقم (٣٤) المتعلق بالصادرات.

٤- ميلاً جدول التوزيع الاقتصادي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط (الاستثمارة رقم ٣٩) حسب استخدام المواد والتي تقسم إلى:
- سلع استهلاك نهائي:

وتشمل السلع التي يجري استيرادها وطرحها في الأسواق المحلية بغرض استهلاكها مباشرة دون إجراء أية عمليات تحويل صناعية أساسية عليها.

- سلع استهلاك وسيط:

وتشمل السلع التي يجري استيرادها لبيعها إلى قطاع الأعمال بهدف إجراء تحويلات صناعية عليها.

سلع تكريس رأس المال الثابت:

وتشمل الآلات والتجهيزات والمركبات ووسائل النقل التي تستورد وتباع إلى قطاع الأعمال.

٥- يملأ جدول أشكال التبادل التجاري للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط (الاستمارة رقم ٤٠) بالأسلوب الذي يملأ فيه جدول أشكال التبادل التجاري للصادرات في الاستمارة رقم (٣٦).

٦- يملأ جدول التوزيع الجغرافي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط (الاستمارة رقم ٤١) بالأسلوب الذي يملأ فيه حقل التوزيع الجغرافي للصادرات في الاستمارة رقم (٣٧).

ج- التوزيع الزمني:

١- بعد أن تقوم الجهة العامة بملء البيانات المطلوبة منها في الاستمارات ذوات الأرقام (٣٤-٣٥-٣٦-٣٧) الخاصة بالصادرات من السلع والخدمات والأرقام (٣٨-٣٩-٤٠-٤١) الخاصة بالمستوردات من السلع والخدمات والأقساط ترفق هذه الجهات العامة مع الجداول المذكورة أسباب تبريرية تبين فيها:

- الأسس التي استندت إليها للوصول إلى الاحتياجات المخططة للمستوردات والأهداف المخططة للصادرات.

- التغييرات في بنية الجهة العامة التي أدت إلى تبنيها لأهدافها في التصدير أو الاستيراد .

- التدابير والإجراءات التي ستقوم بها الجهة العامة لتحقيق أهداف خططها للتجارة الخارجية .

- مدى ارتباط أهداف الاستيراد والتصدير بالخطط الأخرى من إنتاجية واستثمارية ومالية وأيدي عاملة .

٢- تقوم الجهة العامة بإرسال الاستثمارات أعلاه بالإضافة إلى المذكرة التفسيرية إلى الوزارة التابعة لها ليصار إلي مناقشتها واعتمادها .

٣- تتسلم كل وزارة خطط الجهات التابعة لها وتقوم مديرية التخطيط فيها بتنسيق هذه الخطط بعد اعتمادها في خطة واحدة للتجارة الخارجية والقطع الأجنبي على مستوى الوزارة في جداول ماثلة . ترفق جداول الجهات العامة بالجدول المعدة من قبل الوزارة التابعة لها مع المذكرات التفسيرية وترسل إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بتاريخ أقصاه ١٥ / ٨ / ٢٠٠٣ ونسخة إلى هيئة تخطيط الدولة .

خامساً- في موازنات جهات القطاع العام الاقتصادي

في اعداد الموازنات التقديرية:

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ٢٠٠٣ في اطار الخطة السنوية وتبويب وفقاً لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم رقم / ٢٨٧ / لعام ١٩٧٨ على مستوى أربعة أرقام وتشمل مايلي:

- الجدول الأول: الاستخدامات، ويتضمن تقديراً للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الأجور والمستلزمات السلعية والخدمات والمصروفات الجارية التحويلية التحويلات الجارية التخصيصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات.

- الجدول الثاني: الموارد، ويتضمن تقديراً للإيرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والإعانات والإيرادات التحويلية وغيرها ويبين تفاضل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي اجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والربحية لعام ٢٠٠٣.

- جدول الإنفاق والإيرادات الفعلية عن النصف الأول من عام ٢٠٠٢ والمقدرة عن النصف الثاني من عام ٢٠٠٢ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ٢٠٠٢.

- جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن أنواع الموجودات الثابتة الافرادية - معدل الاستهلاك - قسط استهلاك عام ٢٠٠٣.

- جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ٢٠٠٣ ومبررات كل منها.

- احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الأجنبية عن عام ٢٠٠٣ وبالاتناد إلى الخطة السنوية موزعة كمايلي :

آ- العملات الأجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية (مستلزمات سلعية وأوجه الاستخدامات الأخرى).

ب- العملات الأجنبية، اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية (مشاريع ونفقات العملات الأجنبية اللازمة لتسديد الفوائد والأقساط المكفولة وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي تدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وذلك وفق مايلي:

الجهة المستفيدة:

المشروع الممول:

جهة الاستحقاق:

تاريخ الاستحقاق:

- يراعى في اعداد الموازنات التقديرية لشركات الإنشاءات العامة مضمون بلاغينارقم ١١٣/ش/١ تاريخ ١٢/١/١٩٨١ ورقم ١١٤/ب- ٥٦٥١/١٥ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٢ ومحضر إجتماع المجلس الأعلى لمؤسسات وشركات الإنشاءات العامة المنعقدة بتاريخ ١/٤/١٩٩١ لاسيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي وتعد وفقاً لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الإنشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم /١٨٨٥/ لعام ١٩٨٢ .

أحكام عامة

١- ترسل:

- مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية ومشاريع الموازنات التقديرية إلى هيئة تخطيط الدولة .

- مشاريع موازنات القطع الأجنبي المستندة إلى الخطط السنوية إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والإحصاء) وهيئة تخطيط الدولة (مديرية تخطيط التجارة).

- موازنات العمليات الجارية إلى وزارة المالية - مديرية الموازنة العامة.

- مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي إلى وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - وأن تعد وفق التعليمات التي ستصدر عن وزارة المالية.

٢- تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقطع الأجنبي والموازنات الجارية المبينة في الفقرة (٤) من هذا القرار إلى الجهات المعنية في موعد أقصاه ١٠/٧/٢٠٠٢ على نسختين.

٣- تجري مناقشات الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الأجنبي في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكل من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٤- تجري مناقشات مشاريع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية - مديرية الموازنة العامة - وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم.

٥- تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية وأسسها الحسابية والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم

٦- يتوجب على المدير المالي أو محاسب الإدارة في كل جهة عامة حضور مناقشة مشروع الاعتمادات الجارية مصحوباً بدفتر نفقات مفردات الموازنة

للجهة العامة التي يعمل لديها كما يتوجب حضور المسؤول عن التخطيط والمدير المالي أو المحاسب لدى الجهة العامة التي تناقش مشروعاتها الاستثمارية مصحوباً بجميع البيانات التي تبرر طلب الاعتمادات .

٧- يجوز أن تعدل المشاريع المقترحة بما ينسجم وواقع الجهات صاحبة العلاقة ومتطلباتها الفعلية والإمكانات المالية المتاحة بالعملة المحلية والقطع الأجنبي وبالتشاور مع الوزارات والجهات المعنية .

٨- ترفع وزارة المالية مشروع الموازنة العامة إلى رئاسة مجلس الوزراء قبل ١٥ / ١٠ / من كل عام وترفق بالمشروع تقريراً يتضمن عرضاً واضحاً للحالة المالية والاقتصادية ومدى علاقتها بمشروع الموازنة المقترح كما يتضمن دراسة تحليلية لأرقام النفقات والإيرادات ومتطلبات القطع الأجنبي ومصادر الحصول عليها المؤكدة والمحتملة مقارنة بأرقام السنة الأخيرة .

٩- تتم دراسة مشروع الموازنة العامة في اجتماعات المجلس الأعلى للتخطيط تمهيداً لاقرارها من مجلس الوزراء ، ورفعها إلى السلطة التشريعية قبل ٣١ / ١٠ / من كل عام عملاً بأحكام المادة / ٧٠ / من الدستور .

دمشق في ٩ / ٥ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

(٢)

المبررات	الاعتماد المطلوب لعام ٢٠٠٣		إتفاق عام ٢٠٠٢		اعتمادات عام ٢٠٠٢	العنوان	البند	الباب
	منه بالعملة الأجنبية	بالعملة المحلية	الاجموع	٧/١ لغاية ١٢/٣١	٦/٣٠ لغاية ٦/٣٠			
						<u>التفقات الإدارية</u> ٢١١- نفقات النقل والانتقال ٢١٢- نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه المحروقات ٢١٣- ٢١٣١- بنزين وزيت ٢١٣٢- مازوت واستعمالات أخرى الأدوية والمستلزمات الطبية والمخبرية الكسوة والألبسة ٢١٤- القرطاسية والطبوعات والأدوات المكتبية ٢١٥- نفقات الصيانة ٢١٦- بدلات الإيجار ٢١٧- النفقات السياسية ٢١٨- نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات ٢١٩- نفقات الإعاشة ٢٢٠- نفقات إدارية متنوعة ٢٢١- نفقات التداوي خارج القطر ٢٢٢- لوازم الإدارة الثابتة ٢٢٣- ٢٢٤-	٢	
محاسب الإدارة						مجموع النفقات الإدارية العامة		

تابع الاستمارة رقم (١)
المبالغ بآلاف الليرات السورية

(٣)

الجهة:
مشروع الموازنة العامة لعام

المبررات	٢٠٠٣م اعتماد المظرب لعام ٢٠٠٣		٢٠٠٢م إنفاق عام ٢٠٠٢		اعتمادات عام ٢٠٠٢	العنوان	البند	الباب
	منه بالعملة الأجنبية	بالعملة المحلية	الاجموع	١٢/٣١ لغاية ٧/١ بقدر من ٦/٣٠ فعلي لغاية ٦/٣٠				
						النفقات الإدارية الخاصة	٢٢٥	
							٢٢٦	
							٢٢٧	
							٢٢٨	
							٢٢٩	
							٢٣٠	
							٢٣١	
							٢٣٢	
							٢٣٣	
							٢٣٤	
							٢٣٥	
						مجموع النفقات الإدارية الخاصة		
						مجموع الباب الثاني		

١٧- م البلاغات

محاسب الإدارة

-٢٥٧-

المبررات	الاعتماد المطلوب لعام ٢٠٠٣		إنفاق عام ٢٠٠٢			اعتمادات عام ٢٠٠٢	العنوان	البند	السباب
	منه بالعملة الأجنبية	بالعملة المحلية	المجموع	مقدار من ٧/١	فعلي لغاية ٦/٣٠				
							التفقات التحويلية	٤١	٤
							المساهمات في النشاط الاقتصادي	٤٢	
							المساهمات في النشاط الثقافي	٤٣	
							المساهمات في النشاط الاجتماعي	٤٤	
							المساهمات في الوحدات الإدارية المحلية	٤٥	
							المساهمات لمديريات الأوقاف	٤٦	
							المساهمات وبدل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية	٤٧	
							الالتزامات الناشئة عن القانون /٤٣/ لعام ١٩٨٠		
							مجموع الباب الرابع		

تابع الاستمارة رقم (١)
المبالغ بالآلاف الليرات السورية

(٥)

الجهة:
مشروع الموازنة العامة لعام

المبررات	الاعتماد المطلوب لعام ٢٠٠٣ منه بالعملة الأجنبية		٢٠٠٢ عام			اعتمادات عام ٢٠٠٢	العنوان	البند	الباب
	بالعملة المحلية	الأجنبية	الاجموع	٧/١ ١٢/٣١ لغاية	٦/٣٠ لغاية				
							الديون والالتزامات الواجبة الإداء:	٥	
							التزامات الخزينة العامة	٥١	
							التزامات ناشئة عن ضمان الدولة	٥٤	
							مجموع الباب الخامس		
							مجموع الباب الأول		
							مجموع الباب الثاني		
							مجموع الباب الرابع		
							مجموع الباب الخامس		
							الإجمالي		

محاسب الإدارة

الجهة: مشروع الموازنة العامة لعام

الاستمارة رقم (٢) المبالغ بالآلاف الليرات السورية

جدول مخصصات ذوي المناصب (٦)

ملاحظات	مجموع الاعتمادات	تعويضات أخرى تصرف مع الراتب	التعويض العائلي السنوي	المخصصات السنوية	المخصصات الشهرية	العدد	الصفة
							المجموع

محاسب الإدارة

-٢٦-

البند ١١- الرواتب وأجور العاملين
أولاً- بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة

المبالغ بآلاف الليرات السورية

الخصصات السنوية	الخصصات الشهرية	التعويض العائلي	التعويض التقديفة وتعديل الأسعار	الأجور الشهرية المقطوعة	وسطي الأجر الشهري المقطوع	العدد	الفئة	
							الأولى	- أجور العاملين القائمين على رأس العمل
							الثانية	- أجور العاملين القائمين على رأس العمل
							الثالثة	- أجور العاملين القائمين على رأس العمل
							الرابعة	- أجور العاملين القائمين على رأس العمل
							الخامسة	- أجور العاملين القائمين على رأس العمل
								المجموع
								الترفيعات
								- المتسربون والعاملون الذين ستنتهي خدماتهم في ٢٠٠٢/١٢/٣١ (ترفق قائمة اسمية)

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

المبررات	الخصصات السنوية	الخصصات الشهرية	التعويض العائلي	تعويض التدفئة وتعديل الأسعار	الأجور الشهرية المقطوعة	وسطي الأجر الشهري المقطوع	العدد	
								- أجور الموظفين القائمين على رأس العمل - أجور المستخدمين القائمين على رأس العمل المجموع الترفيعات - التسربون والموظفون الذين تنتهي خدماتهم في ٢٠٠٢/١٢/٣١ (ترفق قائمة اسمية)

البند ١٢ - أجور العمال المؤقتين والموسمين والعرضيين:

المبالغ بآلاف الليرات السورية

المبرات	المخصصات السنوية	المخصصات الشهرية	التعويض العائلي	تعويض التقية وتعديل الأسعار	الأجور الشهرية المقطوعة	الأجر الشهري المقطوع	العدد	
—	—	—	—	—	—	—	—	- أجور العمال القائمين على رأس العمل (المؤقتين)
—	—	—	—	—	—	—	—	- أجور العمال القائمين على رأس العمل (الموسمين)
—	—	—	—	—	—	—	—	- أجور العمال القائمين على رأس العمل (العرضيين)
—	—	—	—	—	—	—	—	الترفيعات للمستحقين
—	—	—	—	—	—	—	—	- التسربون والعمال المؤقتين الذين ستنتهي خدماتهم في ٢٠٠٢/١٢/٣١

محاسب الإدارة

-٢٦٣-

البند ١٣ - أجور ونفقات التعاقدين (خبراء واختصاصيين ومهنيين)

المبالغ بآلاف الليرات السورية

ملاحظات	المخصصات السنوية	المخصصات الشهرية	التعويض العائلي	تعويض التدفئة وتعديل الأسعار	الأجور الشهرية المقطوعة	الأجور الشهري المقطوع	العدد	
								- أجور ونفقات التعاقدين السوريين القانمين على رأس العمل الترفيعات لمستحقي الترفيع المراد التعاقد معهم - التعاقدون السوريون الذين ستنهي خدماتهم في ٣١/١٢/٢٠٠٢ أجور ونفقات التعاقدين الأجانب القانمين على رأس العمل بالعملة المحلية بالعملة الأجنبية المراد التعاقد معهم التعاقدين الذين ستنهي خدماتهم في ٣١/١٢/٢٠٠٢

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (٧)

(١١)

الجهة:
مشروع الموازنة العامة لعام
البند ١٤ - التعويضات المتممة للرواتب والأجور

المبالغ بآلاف الليرات السورية

<u>الخصصات السنوية</u>	<u>الخصصات الشهرية</u>	<u>العدد</u>	
			- المستفيدون من العلاوة الشخصية (تربط قائمة أسمية بالمستفيدين) المستفيدون الذين ستهي خدماتهم في ٢٠٠٢/١٢/٣١

محاسب الإدارة

-٢٦٥-

المبالغ بآلاف الليرات السورية

ملاحظات	الفرق وأسبابه	الاعتماد المطلوب	عدد المستفيدين	المؤيد القانوني	نوع التعويض

الاستمارة رقم (٩)

(١٣)

الجهة:
مشروع الموازنة العامة لعام

البند ١٨ المكافآت

المبالغ بآلاف الليرات السورية

<u>أسباب منح المكافآت</u>	<u>الخصصات السنوية</u>	<u>الخصصات الشهرية</u>	<u>المؤيد القانوني</u>	<u>نوع المكافأة</u>

محاسب الإدارة

جدول نفقات الموظفين والوافدين

المبالغ بآلاف الليرات السورية

ملاحظات	النقص	الزيادة	الاعتماد المرصود في السنة الحالية	اجمال الاعتماد المطلوب	النفقات الأخرى	مقدار التعويض		الجهة الموفد إليها أو الوافدين منها	عدد الموفدين أو الوافدين
						السوي	الشهري		

المبالغ بآلاف الليرات السورية

النفقات الإدارية العامة
البند ٢١١ - نفقات النقل والانتقال

البيان	المطلوب عام ٢٠٠٣	مخصصات عام ٢٠٠٢	نفقات الانتقال داخل القطر نفقات الانتقال خارج القطر بدلات الاغتراب أجور النقل المجموع

البند ٢١٢ - نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

الميررات	الفرق	المطلوب عام ٢٠٠٣	مخصصات عام ٢٠٠٢	الإنفاق الفعلي	
					استهلاك القدرة الكهربائية عن النصف الثاني من عام ٢٠٠١
					استهلاك القدرة الكهربائية عن النصف الأول من عام ٢٠٠٢
					استهلاك المياه عن النصف الثاني من عام ٢٠٠١
					استهلاك المياه عن النصف الأول من عام ٢٠٠٢
					نفقات البريد والبرق والهاتف عن النصف الثاني من عام ٢٠٠١
					نفقات البريد والبرق والهاتف عن النصف الأول من عام ٢٠٠٢

محاسب الإدارة

-٢٧-

البند ٢١٣ - المحروقات

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

الميزرات	المطلوب عام ٢٠٠٣	مخصصات عام ٢٠٠٢	العدد
			٢١٣١ - بنزين وزيوت الآليات السياحية الموضوعة بالخدمة الآليات السياحية المخصصة الآليات المتوقفة عن العمل الآليات الحقلية التي تعمل على البنزين (يرفق بيان بعداد الآليات المخصصة والخدمة والحقلية والإسعاف والدراجات النارية منظم من كل من رئيس المرائب ومحاسب المحروقات وعلى مسؤوليتهما ومصدق أصولاً ويعتمد من قبل دائرة النقل المختصة).
			٢١٣٢ - مازوت واستعمالات أخرى الآليات التي تعمل على المازوت المازوت المستهلك بالتدفئة المازوت المستهلك للاستعمالات الأخرى المجموع

البند ٢١٤ - الأدوية والمستلزمات الطبية والخبرية

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

المبررات	الفرق	مطلوب لعام ٢٠٠٣	مخصصات لعام ٢٠٠٢
			قائمة بالأدوية المراد شراؤها محلياً والقيمة المقدرة ومبرراتها (تربط مذكرة تفصيلية) قائمة بموجودات المستودعات من الأدوية المحلية قائمة بالأدوية المراد شراؤها من الخارج والقيمة المقدرة ومبرراتها (تربط مذكرة تفصيلية) قائمة بموجودات المستودعات من الأدوية المستوردة قائمة بالمستلزمات الطبية المراد شراؤها قائمة بموجودات المستودعات من المستلزمات الطبية قائمة بالمستلزمات المخبرية المراد شراؤها قائمة بموجودات المستودعات من المستلزمات المخبرية والطبية

محاسب الإدارة

-٢٧٢-

البنـد ٢١٥ - الكسوة والألبسة

المبالغ بآلاف الليرات السورية

<u>المؤيد القانوني</u>	<u>المطلوب لعام ٢٠٠٣</u>	<u>قيمة الكساء الموحد</u>	<u>العدد</u>	
				المستفيدون من الكسوة (تربط قائمة تبين عدد المستفيدين والوضع الوظيفي) المستفيدون من الكسوة وفق الأنظمة الخاصة (تربط قائمة أسمية) ضاربات الآلة الكاتبة

المبالغ بآلاف الليرات السورية

المبررات	الفرق	المطلوب عام ٢٠٠٣	مخصصات عام ٢٠٠٢
			قائمة بحاجة الإدارة من القرطاسية والطبوعات والأدوات المكتبية (تربط مذكرة تفصيلية) موجودات المستودع (تربط مذكرة تفصيلية)

البند ٢١٧ - نفقات الصيانة

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

المبررات	الفرق	المطلوب لعام	مخصصات العام السابق	عدد الآليات	
					- قائمة بالآليات وأنواعها الموضوعة بالخدمة - قائمة أسمية بالآليات المخصصة - قائمة بالتجهيزات التي تحتاج للصيانة (آلات كاتبة- تدفئة مركزية- مصاعد الخ) - الأشياء المراد شراؤها من أجل الصيانة - صيانة الأبنية ترفق قائمة بالأعمال المتوقعة

الاستمارة رقم (١٨)

المبالغ بآلاف الليرات السورية

الفرق وأسبابه	قيمة الإيجار السنوية الحالية	تاريخ استجاره للمرة الأولى	عدد الطوابق	جهة استعماله	عدد الغرف	رقم العقار ومكانه
		المجموع الاعتماد المطلوب الفرق (زيادة أو نقص)				

محاسب الإدارة

-٢٧٦-

جدول بدلات الإيجار

(٢٢)

مشروع الموازنة العامة لعام
الجهة:

المبالغ بآلاف الليرات السورية

<u>المبررات</u>	<u>الفرق</u>	<u>المطلوب لعام ٢٠٠٣</u>	<u>مخصصات عام ٢٠٠٢</u>	<u>البند ٢١٩ - النفقات السياسية</u> المؤيد القانوني لطلب رصد الاعتماد

المبالغ بآلاف الليرات السورية

المبررات	الفرق	المؤيد القانوني	المطلوب لعام	مخصصات السنة السابقة	البند ٢٢٠-نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات
					المؤتمرات المقرر إقامتها داخل القطر
					المؤتمرات المقرر إقامتها خارج القطر
					نفقات الدعاية والضيافة
					المجموع

المبالغ بآلاف الليرات السورية

المبرات	الفرق	المطلوب لعام ٢٠٠٣	مخصصات عام ٢٠٠٢	نسبة الأشغال	المؤيد القانوني	التكلفة اليومية	العدد	البند ٢٢١-نفقات الإعاشة
								عدد الأسرة
								عدد المستفيدين من غير
								المرضى ونوعهم
								المستفيدون من الطلاب
								وطالبات المدارس
								المستفيدون من عناصر الأمن
								المستفيدون من السجناء
								عناصر أخرى
								الأعلاف الحيوانية

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

المبالغ المصروفة في السنة السابقة	المبالغ الزيادة وأسباب الزيادة والنقص	النقص	الزيادة	الاعتماد المطلوب ٢٠٠٣ لعام	المصرف حتى ٦/٣٠ غاية	الاعتماد عام ٢٠٠٢	نوع النفقة

محاسب الإدارة

-٢٨٠-

ملاحظة: (١) يدرج عنوان البند المطلوب من الباب (٢)

٢-ب- النفقات الإدارية الخاصة

وتشمل النفقات التي تستهدف تحقيق زيادة في الموجودات الثابتة لاتدخل في شمول المشاريع الاستثمارية والنفقات الإدارية العامة وتحدد حسب متطلبات العمل لدى كل جهة يرفق مع الاعتماد المطلوب لكل نفقة قائمة تفصيلية تتضمن الأسس التي بني عليها تحديد الاعتماد المطلوب ومبررات الطلب على أن لاتدخل ضمن اعتمادات الباب الثالث المشاريع الاستثمارية العائدة للجهة المعنية وعلى مسؤولية أمر الصرف والمحاسب المختص .

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

ملاحظات	الفرق وأسبابه	٢٠٠٣ لعام	المطلوب لعام ٢٠٠٣	الاعتماد المرصد في موازنة السنة الحالية	المؤيد القانوني	نوع المساهمة

الاستمارة رقم (٢٥)

(٢٩)

الجهة:
مشروع الموازنة العامة لعام

جدول المساهمات وبدل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

الفرق وأسبابه	الاعتماد المطلوب	الاعتمادات المرسدة في موازنة السنة الجارية	مبلغ الاشتراك السنوي	المستند القانوني للاشتراك	اسم الهيئة أو المكتب المشترك به

محاسب الإدارة

-٢٨٣-

جدول التزامات ناشئة عن ضمان الدولة

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

الفرق وأسبابه	الاعتماد المطلوب	الاعتماد المرصد في موازنة السنة الحالية	المستند القانوني للنفقة	نوع النفقة

مصدق

أمر التصفية والصرف

ربط قائمة بالأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية

محاسب الادارة

استمارة رقم (٢٧)

استثمار المشروع
الجانين المادي والمالي

الوزارة: مجموع الانفاق الفعلي على المشروع لغاية عام ٢٠٠٢

الجهة صاحبة المشروع: مجموع الاستثمارات اللازمة لانجاز المشروع ()

اسم المشروع: بالليرات السورية

الفقرات	المضمون المادي والتفصيلي	الاعتماد المطلوب
١- أراضي	آ- ثمن شراء الأراضي ب- تكلفة اقتناء الأراضي ج- تكلفة استصلاح الأراضي د- تكلفة الشجير الخ ...	
٢- مباني وإنشاءات ومرافق وطرق	حفريات () الف م٣ × سعر الوحدة ردميات () الف م٣ × سعر الوحدة - - الخ ...	
٣- آلات ومعدات:	تذكر الآلات والمعدات اللازمة للمشروع وقيمة كل منها إضافة إلى أجور تركيبها	
٤- وسائل نقل وانتقال	آ- سيارات نقل = العدد × سعر الوحدة (بحسب النوع) - عربات سكك حديدية وقاطرات . العدد لكل نوع × سعر الوحدة الخ ...	

(٣٢)

تابع استثمار المشروع (بالليرات السورية)

الفقرات	المضمون المادي والتفصيلي	الاعتماد المطلوب
٥- عدد وأدوات وقوالب	عدد وأدوات : النوع × سعر الوحدة	
٦- أثاث ومعدات مكاتب	قوالب : النوع × سعر الوحدة	
	أثاث	
	آلات كاتبة وحاسبة	
	مهمات مكتبية	
	تركيبات	
٧- ثروة حيوانية ومائية	نفقات الشهر والتسجيل	
٨- نفقات تأسيس	تجارب بدء التشغيل	
	أبحاث ودراسات	
	مستندات فنية (تصاميم هندسية)	
	فوائد سابقة على بدء التشغيل	
	حملة اعلامية	
	نفقات تأسيس أخرى	
٩- رواتب وأجور	(الجهات ذات الطابع الاداري فقط)	
وتعويضات	رواتب وأجور العدد × الأجر	
	التعويضات أنواعها × متوسط التعويض	
	لكل نوع	
مجموع الاعتماد المطلوب للمشروع		

المرجع المختص

مدير التخطيط

المدير المالي

البيان المالي للمشاريع في عام ٢٠٠٣

الوزارة:
الجهة صاحبة المشروع:

مجموع الاتفاقات في عام ٢٠٠٢ - ٢٠٠١	الاتفاق الفعلي والتقديري لعام ٢٠٠٢		الاتفاق الفعلي لعام ٢٠٠٢/٦/٣٠	الاعتماد النهائي للمشروع في عام ٢٠٠٢	الاتفاق الفعلي في عام ٢٠٠١	استثمارات المشروع في الخطوة الخامسة التاسعة	اسم المشروع
	تقديري من ٧/١	ولغاية ١٢/٣١					
	المجموع						آ- المشاريع المباشر بها فعلاً
							مجموع اعتمادات المشاريع المباشر بها
							ب- المشاريع المنجزة دراستها :
							مجموع اعتمادات المشاريع المنجزة دراستها
							المجموع العام آ + ب

خاصة بالجهات ذات الطابع الاداري

الاستمارة رقم (٢٩)

(٣٥)

البيان المالي للمشروع

الوزارة:
الجهة صاحبة المشروع:

(المبالغ : بآلاف الليرات السورية)

اسم المشروع	الاعتماد المطلوب لعام ٢٠٠٣			طريقة تمويل المشروع ومقداره						مصدر القرض الخارجي أو التسهيلات الائتمانية للمشروع	مجموع القسط الأجنبي اللازم للمشروع
	الاجموع	منه موارد خارجية	تمويل ذاتي	صندوق الدين العام	قرض من مصرف متخص	قرض خارجي أو تسهيلات	تمويل نهائي من الدولة	قرض من	قرض من		
أ- المشاريع المباشر بها فعلاً											
مجموع اعتمادات المشاريع المباشر بها فعلاً											
ب- المشاريع المنجزة دراستها :											
مجموع اعتمادات المشاريع المنجزة دراستها											
المجموع العام أ + ب											
المدير المالي										المرجع المختص	
مدير التخطيط											

البلاغات م - ١٩

-٢٨٩-

الاستمارة رقم (٣٠)

(٣٦)

الوزارة:
الجهة صاحبة المشروع:
قائمة بالعقود الانتمائية البرمة والتي ماتزال قيد التنفيذ

(المبالغ : بالآلاف الليرات السورية)

ملاحظات	المبالغ المسددة بموجب كشوف حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ والمقدر حتى نهاية العام	تاريخ الانجاز		تاريخ امر المباشرة	قيمة العقد أو الملحق	الجهة المتعاقد معها	موضوع العقد أو الملحق	اسم المشروع
		التوقع	وفق العقد					

* تذكر في حقل موضوع العقد : كافة العقود البرمة لتنفيذ المشروع وملاحقها بصورة متسلسلة

المرجع المختص مدير التخطيط المدير المالي

الاستمارة رقم (٣١)

(٣٧)

الوزارة:
الجهة صاحبة المشروع:

الفائض المتاح للتسمية لعام ٢٠٠٣

(المبالغ : بآلاف الليرات السورية)

ملاحظات	الفوائض المتاحة لعام ٢٠٠٣	الفوائض المتحققة في عام ٢٠٠٢	تقديرات الفوائض لعام ٢٠٠٣ كما وردت في الخطة الخمسية التاسعة	نوع الفائض
				فائض سيولة فائض موازنة
				الجموع

المدير المالي

مدير التخطيط

المرجع المختص

(٣٨)

استمارة رقم (٣٢)

الوزارة:

الجهة صاحبة المشروع:

اسم المشروع:

البرنامج الزمني لمستلزمات التنفيذ

خلال عام ٢٠٠٣

الكمية أو العدد المطلوب				الوحدة	مستلزمات التنفيذ
الربع الرابع	الربع الثالث	الربع الثاني	الربع الأول		
				طن	١- المستلزمات المادية الرئيسية
				طن	١- اسمنت
					٢- حديد
					آ-
					ب-
					ج-
				٣م	٣- خشب
				طن	٤- زفت
					آ-
					ب-
				م	٥- كابلات
					ب- القوة العاملة الفنية:

* تذكر القوة العاملة بحسب الاختصاصات المطلوبة

مدير التخطيط المدير المختص الوزير أو المحافظ

الاستثمار رقم (٣٣)

(٣٩)

البرنامج الربحي للتنفيذ المادي والمالي
لعام ٢٠٠٣

الوزارة:
الجهة صاحبة المشروع:
اسم المشروع
رقم البد

(المبالغ : بالآلاف الليرات السورية)

الربع الرابع	الربع الثالث	الربع الثاني	الربع الأول	البرنامج الربحي للتنفيذ المالي خلال عام ٢٠٠٣	٢٠٠٣		مجموع الانفاق الفعلي على المشروع لغاية عام ٢٠٠٢	استثمارات المشروع في الخطة الخمسية التاسعة	الكلفة الاجمالية التقديرية للمشروع
					منه موارد خارجية	اعتمادات عام ٢٠٠٣			
الأعمال المادية التفصيلية مع توزعاتها الزمنية					المراحل المادية الرئيسية لتنفيذ المشروع				

الوزير والمخافظ

المدير المختص

مدير التخطيط

جدول التوزيع السلمي للصادرات

استمارة رقم (٣٤)

القيمة: بالآلاف الليرات السورية

الزيادة والنقص	عام ٢٠٠٣ المخطط	عام ٢٠٠٢				الوحدة	اسم السلعة	رقم الفصل الجمركي
		المجموع	٧/١ - ٢٠٠٢/٩٢/٣١	٢٠٠٢/٦/٣٠ حتى	القملي حتى			
							١- البضائع المصدرة:	
							مجموع السلع	
							٢- الخدمات	
							مجموع الخدمات	
							المجموع العام	

جدول التوزيع الاقتصادي للصادرات حسب طبيعة المواد

القيمة : بآلاف الليرات السورية

استمارة رقم (٣٥)

الجموع	خام		نصف مصنعة		مصنعة		اسم السلعة	رقم الفصل الجمركي
	مخطط ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٣	فكلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فكلي ٢٠٠٢		
							١-البضائع المصدرة:	
							الجموع	
							٢-الخدمات	
							المجموع	
							المجموع العام	

(٤٢)

جدول الصادرات حسب اسلوب الدفع

القيمة : بآلاف الليرات السورية ٢

استمارة رقم (٣٦)

القيمة	القيمة	تسهيلات ائتمانية		اتفاقيات المدفوعات		القطع الحر		اسم السلعة	رقم الفصل الجمركي
		مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢		
المجموع	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	١-البضائع المصدرة:	
								المجموع	
								٢-الخدمات	
								المجموع	
								المجموع العام	

-٢٩٦-

(٤٣)

جدول التوزيع الجغرافي للصادرات

استمارة رقم (٣٧)

القيمة : بالآلاف الليرات السورية

الجموع	بلدان مختلفة		البلدان الاشتراكية		بلدان أميركية		بلدان أوروبا الغربية		بلدان السوق		بلدان عربية		اسم السلعة	رقم الفصل
	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢		
													١- البضائع المصدرة:	
													الجموع	
													٢- الخدمات	
													المجموع	
													المجموع العام	

جدول التوزيع السلمي للمستوردات

استمارة رقم (٣٨)

القيمة : بالآلاف الليرات السورية

نسبة التغير	عام ٢٠٠٣				عام ٢٠٠٢				الوحدة	اسم السلعة	رقم الفصل الجمركي
	الخط	الاجموع		المقدر من ٧/١ ٢٠٠٢/١٢/٣١	٢٠٠٢/٦/٣٠		الفعلي حتى				
		قيمة	كمية		قيمة	كمية		٢٠٠٢/٦/٣٠			
قيمة	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية	قيمة	كمية		١- البضائع المستوردة	
										٢- الخدمات	
										الاجموع	
										٣- الأقساط	
										أ) الأقساط المكفولة من صندوق الدين العام	
										ب) السندات غير المكفولة	
										مجموع الأقساط	
										الاجموع العام	

جدول التوزيع الاقتصادي للمستوردات

القيمة: بآلاف الليرات السورية

استمارة رقم (٣٩)

رقم الفصل الجمركي	اسم السلعة	استهلاك نهائي		استهلاك وسيط		تكوين رأسمالي		الجموع قيمة	
		مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢
	١-البضائع المستوردة:								
	الجموع								
	٢-الخدمات:								
	الجموع								
	٣-الأقساط:								
	أ- الأقساط المكفولة من صندوق الدين العام								
	ب- السندات غير المكفولة								
	مجموع الأقساط								
	المجموع العام								

جدول أشكال التبادل التجاري للمستوردات

القيمة: بالآلاف الليرات السورية

استمارة رقم (٤٠)

الجموع	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	تسهيلات ائتمانية		اتفاقيات المدفوعات		القطع الحر		اسم السلعة	رقم الفصل الجمركي
			مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢		
									١-البضائع المستوردة:	
									الجموع	
									٢-الخدمات:	
									الجموع	
									٣- الأقساط:	
									أ- الأقساط المكفولة من صندوق الدين العام	
									ب- السندات غير مكفولة	
									مجموع الأقساط	
									المجموع العام	

(٤٧)

جدول التوزيع الجغرافي للمستوردات

استمارة رقم (٤١)

القيمة: بالآلاف الليرات السورية

القيمة	بلدان مختلفة		بلدان الاختراكية		بلدان أميركية		بلدان أوروبا الغربية		بلدان السوق		بلدان عربية		اسم السلعة	رقم الفصل الجمركي
	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢	مخطط ٢٠٠٣	فعلي ٢٠٠٢		
													١- البضائع المستوردة	
													الجمع	
													٢- الخدمات	
													مجموع الخدمات	
													٣- الأقساط:	
													أ)- الأقساط المكفولة	
													من صندوق الدين العام	
													ب)- السندات غير	
													المكفولة	
													مجموع الأقساط	
													المجموع العام	

الموازنة

الرقم: ١٧/ب/٤٢٤٩/١٥

بلاغ عام

عطفًا على المراسيم التشريعية التي أصدرها السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٣ بزيادة رواتب وأجور العاملين في الدولة وزيادة المعاشات التقاعدية والتعويض العائلي وتعويض التدفئة وتعديل الأسعار، ومارافق تلك الزيادات من تعديل في أسعار بعض السلع المدعومة.

ولما كان من ضمن أهداف التعديل الجزئي لأسعار بعض السلع المدعومة لاسيما (المازوت والكهرباء ...) وتعديل سعر مادة البنزين تخفيف الهدر باستخدامها وترشيد استخداماتها فضلاً عن إعادة تخصيص موارد الموازنة العامة بشكل أفضل وتوجيهها لتسريع وتأثر التنمية ورفع مستوى المعيشة للعاملين في الدولة وتحسين مستوى الخدمات لجماهير الشعب.

لذلك نرغب إلى سائر جهات القطاع العام الإداري والاقتصادي عدم طلب زيادة الاعتمادات المخصصة لبنود البنزين والمازوت والكهرباء في موازنة عام ٢٠٠٢ والتقيد بالاعتمادات المخصصة لها في موازنة عام ٢٠٠٢ وكذلك عدم طلب

زيادة الاعتمادات للبنود المذكورة عند مناقشة مشروع موازنة عام ٢٠٠٣ واتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد استخدام تلك السلع .

دمشق في ٥/٦/٢٠٠٢م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٧٠٨٨

تعميم

يطلب إلى كافة الوزارات والجهات العامة والإدارات موافاة هيئة تخطيط الدولة باعتمادات الموارد المحلية الواردة في موازنة عام ٢٠٠٢ والتي من غير المتوقع انفاقها خلال العام الحالي موزعة حسب الجدول التالي :

الفرع البند الفقرة الاعتماد الأصلي الاعتماد المنزل الاعتماد النهائي

على أن ترسل الإجابات إلى هيئة تخطيط الدولة في موعد أقصاه

٢٠٠٢/٩/١٩

دمشق في ١٧/٩/٢٠٠٢م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/١١٤٩٥

تعميم

من خلال مناقشة مشروع قانون التسديد النهائي لحسابات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية «١٩٩٩» على الجهات العامة الإلتزام بمايلي :

١- قيام جهات القطاع العام الاقتصادي بقطع حسابات ميزانياتها السنوية في مواعييدها المقررة وإصدار قرارات القبول المتصلة بهذه الميزانيات في المواعيد المحددة لها قانوناً.

٢- العمل على أن تكون التقديرات المعتمدة سواء لجهة الإيرادات أو النفقات قريبة من الواقع الفعلي وفي ضوء معطيات أرقام السنين الماضية والوضع الاقتصادي والمالي.

٣- قيام الجهاز المركزي للرقابة المالية بتطبيق مبدأ المحاسبة الفعلية على ضوء النتائج.

٤- الاستمرار بمعالجة التشابكات المالية بين جهات القطاع العام لاسيما تلك الناشئة عن ضعف الأداء لدى بعض المؤسسات والشركات وإيجاد الحلول الجذرية لها.

٥- قيام المصرف التجاري السوري بعدم إلزام جهات القطاع العام عند فتح الاعتمادات المستندية بتسديد مؤونة نقدية بما يعادل نسبة (١١٠٪) من قيمة الاعتماد والاكتفاء بتسديد مؤونة نقدية لا تتجاوز نسبة «٢٥٪» من قيمته.

دمشق في ٢٣/١٢/٢٠٠٢.

رئيس مجلس الوزراء

المؤتمرات الدولية

الرقم: ١٥/٢٦٤٢

تعميم

نظراً للمواقف الأوربية الأخيرة التي اتسمت بالإيجابية ينهى العمل بتعميمنا رقم ٧٧٦١/١٥ تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٠ ويسمح باستئناف مشاركة القطر في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد على المستوى الوزاري في إطار الشراكة المتوسطة الأوربية (المتعددة الأطراف) على ألا تعقد هذه الاجتماعات على أرض عربية أو برئاسة إسرائيل أو تؤدي إلى اتصال أو تعاون مباشر أو غير مباشر مع إسرائيل.

دمشق/١٦/١/١٤٢٣ هـ الموافق/٣٠/٣/٢٠٠٢ م

رئيس مجلس الوزراء

نقابات

الرقم: ١٥/٦٦١١

تعميم

يطلب من جميع الوزارات والجهات العامة مراعاة نص المادة / ٢ / من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٢ ، المتضمنة إحداث نقابة الأطباء البيطريين والتي قضت إشراك النقابة المذكورة في كافة الهيئات والمجالس واللجان المختصة التي تشكل لمعالجة أمور خدمة وتطوير واقع الثروة الحيوانية بالقطر .

٢٠٠٢ / ٩ / ٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٧٨٨٧

تعميم

إلى جميع الجهات العامة من وزارات وإدارات ومؤسسات وشركات وإلى القطاعين المشترك والخاص نورد فيمايلي قرار القيادة القطرية المتخذ بجلستها رقم

١١٧ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٢ حول تعريف العامل الزراعي والمنظمة الشعبية التي يتبع لها:

«١- يتبع إلى الاتحاد العام لنقابات العمال، العمال الزراعيون الذين يتقاضون أجورهم من الدولة مهما كان نوع العمل الذي يمارسونه ومهما كانت صفة الاستخدام (دائم - مؤقت - موسمي - عرضي - وكيل) كما يشمل العاملون في صناعة المواد الغذائية والزراعية والكونسروة والألبان والمطاحن، وعمال الحدائق والمشاتل والأزهار وماشابهها سواء أكان العمل في القطاع العام أم الخاص.

٢- يتبع إلى الاتحاد العام للفلاحين العمال الزراعيون المنتسبون للتنظيم الفلاحي (الجمعية الفلاحية) ويعملون لديها أو لدى المالك لقاء أجر وتحت سلطتهما المباشرة سواء أكان عقد العمل كتابياً أم شفهيّاً، ويخرج من هذا المفهوم كل عامل يقوم بالاستثمار الزراعي أو الحيواني بقصد المتاجرة وجني الأرباح ويشترط صفة العامل الزراعي ثلاثة عناصر هي:

أ- التبعية ب- الأجر ج- نوع العمل أي أن يكون عاملاً زراعياً»

للإطلاع وإجراء مايلزم لتنفيذ مضمونه.

دمشق ٩/١٠/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٤٢٧١

تعميم

عملاً بكتاب القيادة القطرية رقم ٨٨١٧/ ص تاريخ ١/٦/٢٠٠٢ نطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة الرجوع إلى (نقابة الفنون الجميلة) عند الرغبة بتنفيذ أعمال فنية تتعلق بمجالات النقابة من تصوير جداري -زيتي- إعلان- ديكورات- نصب نحّية وذلك وفق الظروف والإمكانية .

دمشق في ٢٦/٣/١٤٢٣ هـ الموافق لـ ٦/٦/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

النقل

الرقم: ١٥/٨٣٨٥

تعميم

تأكيداً لبلاغنا رقم ٥٦/ب/٢٨٥٣/١٥ تاريخ ١٩٨٦/٦/٢١ المتضمن بأن النقل البحري للبضائع العائدة لسائر الجهات العامة يتوجب أن يتم عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري وتوضيحاً لتعميمنا رقم ٣٦٩٩/١٥ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٦، يطلب إلى جميع الجهات العامة التقيد بما يلي:

١- تلتزم الجهات العامة بإضافة شرط على عقد الشراء الذي تبرمه مع الجهات الخارجية وفقاً لما يلي:

أ- في حال التعاقد على أساس فوب: ستقوم الجهة المتعاقدة بتكليف المؤسسة العامة السورية للنقل البحري بشحن التوريدات موضوع العقد في حال كون الشحن بحراً ومؤسسة الطيران العربية السورية في حال الشحن جواً.

ب- في الحالات الخاصة التي يتم فيها التعاقد على أساس س+ف: يلتزم المتعهد بشحن التوريدات موضوع هذا العقد عن طريق المؤسسة العامة

السورية للنقل البحري في حال كون الشحن بحراً ومؤسسة الطيران العربية السورية في حال الشحن جواً .

وفي هذه الحالة لا توجد حاجة لأخذ موافقة وزير (الاقتصاد والنقل) على شرط التعاقد على أساس س+ف .

ج- في حال التعاقد على المشاريع مفتاحاً باليد، وبعد أخذ الموافقة المسبقة من رئيس مجلس الوزراء، يقوم المتعهد بشحن التوريدات عن طريق شركات نقل بحري وجوي عالمية، وفي هذه الحالة لا توجد حاجة لأخذ موافقة وزير (الاقتصاد والنقل) على شحن المواد عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري أو مؤسسة الطيران العربية السورية .

د- في حالات التصدير يتم التعاقد على أساس س+ف .

هـ- يتوجب على المصرف التجاري السوري ومصرف سورية المركزي وبقية المصارف العاملة مراعاة شرط النقل عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري ومؤسسة الطيران العربية السورية عند فتح الاعتمادات المستندية .

٢- يبلغ هذا التعميم من يلزم للعمل بموجبه تحت طائلة المسؤولية .

دمشق في ١٤/٨/١٤٢٣هـ

الموافق لـ ٢٠/١٠/٢٠٠٢م

رئيس مجلس الوزراء

الهاتف الخليوي

الرقم: ١٥/٦٣٠٨

تعميم

عطفاً على قرارنا رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١ وعلى ما تضمنته المادة ٦/ منه حول الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء المسبقة عندما تجدد الإدارة موجباً لتخصيص هواتف خليوية لبعض العاملين لديها، نشير إلى وجوب استرداد جميع المبالغ التي دفعتها الإدارات والجهات العامة من موازاناتها لقاء تسديد ثمن الأجهزة الهاتفية الخليوية ورسوم الاشتراك فيها بالإضافة إلى استرداد جميع المبالغ التي سددتها الدولة من موازاناتها للمكالمات الجارية بواسطة هذه الأجهزة في حال عدم وجود موافقة مسبقة عليها من رئيس مجلس الوزراء حسماً من أجور العاملين المستفيدين منها.

وقد طلبنا من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش تقصي وإحصاء الأجهزة الهاتفية الخليوية بنوعيتها ٩٣ و ٩٤ الممنوحة خلافاً لتعليماتنا المشار إليها والتي سددت قيمتها واشتراتها وأجور مكالماتها من موازنة الجهات العامة ووجوب

استردادها من المستفيدين كما أسلفنا والعمل مستقبلاً على عدم تخصيص جهاز
هاتف خليوي لأي من العاملين على حساب الإدارة قبل الحصول على موافقتنا
المسبقة .

دمشق في ٢٦ / ٨ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الوشاح الأسود

الرقم: ١٥/٣٢٥٥

تعميم

يطلب من جميع الجهات العامة رفع الوشاح الأسود الموجود على إحدى زوايا صور القائد الخالد حافظ الأسد والاستمرار برفع صور سيادته دون أن يكون عليها هذا الوشاح أو أية عبارات أخرى توحى بمواصلة الحداد، لأن ذكرى القائد الخالد ستبقى حية في قلوب الشعب، ماثلة في عطاءاته وتاريخه المجيد.

دمشق ٢٣/٤/٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع	رقم الصفحة	رأس الموضوع
	- آ -		- ث -
١١	الأجانب	٥١	التأمينات
١٤	الأجور	٥٥	التراخيص
١٦	الاحتفالات	٥٨	التعليم العالي
٣٣	الاحصاء	٥٩	التعهدات
٣٤	الادارة المحلية		تعويض التدفئة . . . انظر الموازنة
٣٥	الاستثمار	٦١	التعيينات
	الأسعار . . . انظر المناقصات	٦٦	التملك
٣٩	الأعمال الإنشائية	٦٧	تنسيق آلات
٣٦	الاعلام	٧٨	التوقيت
٣٧	الاعلان		- ج -
٣٨	إعانات مالية	٦٩	الجمارك
	الالتزامات المالية . . . انظر الديون	٧٠	الجمعيات
٤٥	الانتخابات	٧١	الجهاز الإداري
٤٦	الايقاف		- د -
	- ب -	١٠٨	الدورات التدريبية
٤٨	البطاقة الشخصية	١١٨	الديون

الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع	رقم الصفحة	رأس الموضوع
	ف -		ر -
١٢٢	رئاسة مجلس الوزراء	١٨٥	فرز عاملين
١٢٣	الرحالة العرب		ق -
١٢٤	الرسوم	١٨٦	قضايا الدولة
١٢٦	الرقابة المالية		ك -
١٣٣	الرقابة والتفتيش	١٨٨	الكهرباء
	ز -	١٩٠	الكوارث
١٣٦	زيوت معدنية		ل -
	س -	٢٠٥	اللباس العمالي
١٤٠	السكن		م -
١٤٣	السيارات	٢٠٦	المباريات الإنتاجية
	ص -	٢١١	المحافظات
١٦٠	الصحافة	٢١٢	مركز الدراسات والبحوث العلمية
	ع -	٢١٣	المستشفيات
١٦١	العاملون في الدولة	٢١٥	المسيرات
١٧٤	العطل الرسمية	٢١٧	المشاريع
١٧٨	العقارات	٢٢١	المشتريات
١٧٩	العقود	٢٢٢	المطبوعات
١٨١	العلاقات الخارجية	٢٢٣	المعارض

الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع
٢٢٥	المناقصات
٢٢٩	المهندسون
٢٣٠	الموازنة
٣٠٥	المؤتمرات الدولية
	ن -
٣٠٦	النقابات
٣٠٩	النقل
	ه -
٣١١	الهاتف الخليوي
	و -
٣١٣	الوشاح الأسود
	الوفود . . . انظر الايفاد

الكشاف الزمني للبلاغات

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٤٧	١٥ / ٦٢٨	٢٠٠٢ / ١ / ١٧	الطلب من الوزارات والإدارات والجهات العامة الأخرى والمحافظين التي تستضيف أجانب وأشقاء عرب لديها تكليف الموظف المسؤول بتدقيق جميع الفواتير التي تعدها الفنادق والمطاعم قبل مغادرة الوفد الضيف .
١٦١	١٥ / ٦٧٧ - ب / ١	٢٠٠٢ / ١ / ١٩	تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٨) لعام ٢٠٠١ يطلب موافاة رئاسة مجلس الوزراء ببيان يتضمن عدد العاملين بالفئة الأولى لديكم من الوكلاء ممن تتوفر فيهم شروط التثبيت
٢٢٩	١٥ / ٧٠٤ - ب / ٢	٢٠٠٢ / ١ / ٢٠	التأكيد على جميع الجهات العامة التقيد بمضمون البلاغ ٦ / ب / ١٧١٤ / ١٥ تاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٩٥ القاضي بضرورة وجود مهندس مشاور أو مقيم في التعهدات الهندسية التي يتم تنفيذها من قبل مقاولين .
١٣٣	١٥ / ١٠٠٥ - ب / ٣	٢٠٠٢ / ١ / ٢٧	التأكيد على البلاغ ٢٨ / ب / ١٩٩٤ / ١٥ تاريخ ١ / ٤ / ١٩٨٤ لارسال طلبات الحجز الاحتياطي إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مباشرة في حال كون الجهة العامة أو الجهة الإدارية التي يطلب إلقاء الحجز الاحتياطي لصالحها مشمولة برقابة وتفتيش هذه الهيئة .

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
إضافة مؤسسة سندس إلى شركتي وسيم وزنوبيا المعتمدتين في التعميم رقم ١٥/٨٣٤٣ تاريخ ١٢/٣/٢٠٠٠ في شراء اللباس العمالي .	٢٠٠٢/١/٢٧	١٥/١٠١٤	٢٠٥
الطلب إلى مديرية السجل العام للعاملين في الدولة عدم إصدار وثيقة غير عامل في الدولة إلا في الحالتين التاليتين بناء على طلب من إحدى الجهات العامة لمن ترغب بتعيينه لديها أو بناء على طلب صاحب العلاقة .	٢٠٠٢/٢/٣	١٥/١١٥٢-ب/٤	٧١
لاحقاً للبلاغات المتعلقة بالتأهيل والتدريب الطلب إلى جميع الوزارات وجهات القطاع العام ترشيح العاملين الملائمين لاتباع الدورات التدريبية المخصصة للقطاع العام التي يقيمها المعهد العالي للتنمية الإدارية لعام ٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠٢/٢/٩	١٥/١٣٢٨	١٠٨
يرغب إلى جميع الوزارات عدم تمديد خدمة العاملين لديها أو في الجهات العامة التابعة لها عند إتمامهم السن القانونية	٢٠٠٢/٢/٩	١٥/١٣٦٩-ب/٥	١٦٢

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
التأكيد على مضمون التعميمات ذو الرقم (١/٤٤٢٢) لعام ١٩٩٦ والثاني ذو الرقم (١/١٧٠٥) لعام ١٩٩٧ بشأن تحري الدقة والموضوعية والواقعية في الدراسات التي تسبق إعداد الكشوف التقديرية من قبل الإدارات المعنية أو في الدراسات التي تسبق تقديم العروض .	٢٠٠٢/٢/١١	١٥ / ١٤١٩	١٧٩
عطلة بمناسبة عيد الأضحى المبارك	٢٠٠٢/٢/١٦	١٥/١٥٤٢-ب/٦	١٧٤
تعميم كتب وزارة النقل والمتضمنة جداول بأعداد السيارات التي دخلت القطر بشكل نهائي حتى تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ .	٢٠٠٢/٢/١٩	١٥ / ١٦٧١	١٤٣
إضافة المؤسسة الاجتماعية العسكرية إلى شركتي وسيم وزنوبيا ومؤسسة سندس المعتمدين في شراء اللباس العمالي .	٢٠٠٢/٣/٦	١٥ / ٢٠٦٧	٢٠٥
تعديل البلاغ ٢٥/ب/ ١٥/٦٧٧١ تاريخ ١٤/٨/٢٠٠١ حول تحديد نسب زيادات تكاليف المشاريع المنفذة من قبل مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة	٢٠٠٢/٣/٩	١٥/٢١٥٦-ب/٧	٣٩

الكشاف الزمني

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
إلغاء البلاغات السابقة بطريقة تحديد تأمين الاحتياجات المطلوبة بحيث يعود إلى المرجع المختص تحديد الطريقة التي يراها مناسبة لتأمين احتياجات الجهة العامة .	٢٠٠٢/٣/٩	١٥/٢١٦١-ب/٨	٤٣
تغير اسم دولة البحرين وأصبح مملكة البحرين وأطلق على أمير البحرين لقب صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .	٢٠٠٢/٣/١٢	١٥/٢٢٦١	١٨١
اعتماد الاستمارة التي تتضمن الصيغ النموذجية للتصاريح التي يتقدم بها المواطنون الراغبين بالتقدم إلى المسابقات التي يعلن عنها لدى جميع الجهات العامة .	٢٠٠٢/٣/١٨	١٥/٢٤٢٠-ب/٩	٦١
دعماً لانتفاضة الشعب العربي الفلسطيني تقام مسيرة جماهيرية حاشدة تعبيراً عن مشاعر الغضب .	٢٠٠٢/٣/٢٠	١٥/٢٤٦٣	٢١٥
الطلب إلى جميع الجهات العامة بطلب حاجتها من اليد العاملة من مكتب التشغيل المختص وبالمواصفات التي تحددها وتزويد مكاتب التشغيل بقائمة أسماء العمال الذين تم قبول تعيينهم لديها .	٢٠٠٢/٣/٢٥	١٥/٢٤٨٧-ب/١٠	٦٥

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
عطلة بمناسبة عيدي الفصح / شرقي وغربي /	٢٠٠٢/٣/٢٥	١٥/٢٥٥٥-ب/١١	١٧٥
حول مشاركة القطر في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد على المستوى الوزاري في إطار الشراكة المتوسطة الأوربية (المتعددة الأطراف)	٢٠٠٢/٣/٣٠	١٥/٢٦٤٢	٣٠٥
حول إعفاء شركات ومؤسسات الإنشاءات العامة من تقديم التأمينات المؤقتة والنهائية وإخضاعها إلى اقتطاع التوقيفات من الكشوف الشهرية المستحقة لها وفق النسب المحددة.	٢٠٠٢/٣/٣٠	١٥/٢٦٥٦-ب/١٢	٥١
الطلب إلى كل من يرغب بترخيص إقامة منشأة صناعية أو سياحية أو زراعية أو سكنية أخذ موافقة وزارة الري.	٢٠٠٢/٤/٢١	١٥/٣١٨٤	٥٥
تقديم كافة التسهيلات إلى فريق الرحالة العرب الذين يقومون برحلة المحبة والإخاء العربية السورية اللبنانية المشتركة.	٢٠٠٢/٤/٢٢	١٥/٣٢١٣	١٢٣
الطلب من جميع الجهات العامة الإعلان عن مناقصة أو طلب عروض أسعار خارجي- داخلي عندما يتوفر في القطر مصنع أو منتج محلي للمواد المطلوب توريدها.	٢٠٠٢/٤/٢٣	١٥/٣٢١٧-ب/١٣	٣٢٥

الكشاف الزمني			
رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٣١٣	١٥ / ٣٢٥٥	٢٠٠٢ / ٤ / ٢٣	الطلب من الجهات العامة رفع الوشاح الأسود الموجود على إحدى زوايا صور القائد الخالد حافظ الأسد .
١٦٣	١٥ / ٣٣٩٨	٢٠٠٢ / ٤ / ٢٨	تعميم صورة عن رأي لجنة القرار / ١٠٢ / رقم / ٥٢٥١ / لعام ١٩٩٨ حول تكليف المتعاقد بأعمال تتفق مع خبرته واختصاصه بهدف الاستفادة من مضمونه في صياغة عقود الخبرة .
٤٦	١٥ / ٣٤٦٤	٢٠٠٢ / ٤ / ٢٩	التأكيد على جميع الجهات العامة عدم رفع أي مشروع قرار إفاد لأي من العاملين لديها يكون مستنده دعوة شخصية له وليس إلى الجهة العامة التي يعمل بها .
١٣٥	١٥ / ٣٤٨٠	٢٠٠٢ / ٤ / ٣٠	عدم تجاوز أية جهة للصلاحيات المعطاة لها وفق القانون بالنسبة لمفتشي الجهات الرقابية المختلفة .
١٥٠ X	١٥ / ٣٥٠٣	٢٠٠٢ / ٤ / ٣٠	التعليمات التنفيذية المحددة لأسس تخصيص السيارات الحكومية من حيث العدد والنوع والحجم واللون واللوحات حسب الجهات المستفيدة .
١٧٦	١٥ / ٣٥٠٧ - ب / ١٤	٢٠٠٢ / ٢ / ١٩	يطلب إلى جميع الجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بعيد الشهداء .

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الشروط المطلوبة في الشركات الوطنية العارضة للمشاركة في العروض والمناقصات التي تعلن عنها الشركات العامة .	٢٠٠٢/٥/٤	١٥ / ٣٥٧٣	٢٢٦
إعداد مشروع الموازنة لعام ٢٠٠٣ .	٢٠٠٢/٥/٩	١٥/٣٦٦٣-ب/١٥	٢٣٠
عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف .	٢٠٠٢/٥/١٥	١٥/٣٨٠٧-ب/١٦	١٧٦
حول تخصيص السيارات للعاملين في الدولة .	٢٠٠٢/٥/١٥	١٥/٣٨١٠-ب/١٧	١٥٥
الطلب من جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وسائر الجهات العامة المشاركة في معرض التوثيق القومي الخامس الذي يقيمه مركز المعلومات القومي .	٢٠٠٢/٥/٢١	١٥ / ٣٩٤٥	٢٢٣
الطلب من كافة الوزارات والمؤسسات العامة عند إصدارها لتعليمات تتعلق بوضع قيود إدارية أو إقتصادية تحديد تسمية تلك البضائع وفق تسميتها الواردة في التعريفات الجمركية .	٢٠٠٢/٥/٢٦	١٥ / ٤٠٤٢	٦٩

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة عدم التمديد وعدم التعاقد وعدم تجديد العقود .	٢٠٠٢/٥/٢٨	١٥ / ٤٠٦٢	١٦٧
حول إشراك المهندسين العاملين لدى الجهات العامة في الدورة التخصصية التي تقيمها نقابة المهندسين وهيئة مكاتب ومؤسسات الهندسة الاستشارية العربية حول العقود والمطالبات والتحكيم في كل من محافظتي طرطوس وحلب .	٢٠٠٢/٦/١	١٥ / ٤١٤٥	١١٦
حول استثمار نادي ضباط موقع طرطوس .	٢٠٠٢/٦/٢	١٥ / ٤١٦٩	٣٥
حول الأجر المعتمد في إعادة تعيين العامل المؤقت .	٢٠٠٢/٦/٢	١٥ / ٤١٩٧	١٤
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة التنسيق مع معاون مدير التربية لشؤون التعليم المهني والتقني لتحديد ما يمكن الاستفادة من الآلات والمحركات في مجال التدريب العملي في مدارس التعليم المهني .	٢٠٠٢/٦/٤	١٥ / ٤٢٢٢	٦٧

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة ضرورة إعلام السفارة السورية المعنية في الخارج عند توقيع اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو بعد توقيعها .	٢٠٠٢/٦/٤	١٥/٤٢٢٣	١٨٢
عدم طلب زيادة الاعتمادات المخصصة لبنود البنزين والمازوت والكهرباء في موازنة عام ٢٠٠٢ والتقيد بالاعتمادات المخصصة لها في موازنة ٢٠٠٢ .	٢٠٠٢/٦/٥	١٥/٤٢٤٩-ب/١٧	٣٠٢
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة الرجوع إلى نقابة الفنون الجميلة عند الرغبة بتنفيذ أعمال فنية تتعلق بمجالات النقابة .	٢٠٠٢/٦/٦	١٥/٤٢٧١	٣٠٨
التأكيد على البلاغ رقم ٢٨/ب/٧٤٤٦/١٥ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٠ عند تعيين أي عامل بمهام صحفية (المكاتب الصحفية) مراعاة التخصص والانتساب إلى اتحاد الصحفيين .	٢٠٠٢/٦/٨	١٥/٤٢٨٥-ب/١٨	١٦٠
حول منح الإقامة وتراخيص العمل للرعايا العرب والأجانب الراغبين بالإقامة والعمل في القطر .	٢٠٠٢/٦/٨	١٥/٤٢٨٦-ب/١٩	١١

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
يتولى الوزير المختص صلاحية تصديق ملاحق العقود ومحاضر التسوية المتعلقة بالإنفاق الاستثماري والإنفاق الجاري .	٢٠٠٢/٦/٨	١٥/٤٣٣٩-ب/٢٠	١٨٠
الطلب من جميع الجهات العامة أن تضمن الاعلانات ودفاتر الشروط الخاصة بالمنقصات وطلبات العروض شرطاً يقضي بتعهد الشركة أو المؤسسة أن تسمي وكيلًا تجاريًا لها عند رسو العطاء عليها والتعاقد معها .	٢٠٠٢/٦/١٩	١٥/٤٥٨٩	٢٢٨
حول فتح الحسابات المصرفية لتلقي المعونات المالية من المتبرعين لمتضرري حادثة سد زيزون .	٢٠٠٢/٦/٢٠	١٥/٤٦١١	٣٨
صورة عن البلاغات التي تتعلق بالإجراءات التي يجب اتخاذها في حالات الكوارث والفيضانات والزلازل والهزات الأرضية .	٢٠٠٢/٦/٢٠	١٥/٤٦١٦	١٩٠
حول وجوب المبادرة إلى تنفيذ الآراء الصادرة عن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة والمتضمنة إلزامها بتأدية مبالغ معنية لصالح وزارة الكهرباء .	٢٠٠٢/٦/٢٩	١٥/٤٧٤٩-ب/٢١	١١٩

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى الجهات العامة كافة عدم اعتماد البطاقة الشخصية من أجل التعيين لدى دوائر الدولة . على أن يجري التعيين استناداً لصورة القيد التي تستخرج من السجلات المدنية حصراً .	٢٠٠٢/٧/٢	١٥ / ٤٨٤٩	٤٨
حول استفادة المنشآت الوطنية المشاركة في المناقصات والعروض من النسبة ١٥٪ الممنوحة كميزة تفضيلية للسلع المصنعة محلياً بموجب القرار / ٢٢٤٧ / تاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٢ .	٢٠٠٢/٧/٢	١٥ / ٤٨٥٣	٢٢٦
الطلب من جميع الوزارات والجهات العامة عند حاجتها للإفادة من خبرات العاملين في مركز الدراسات والبحوث العلمية مخاطبة إدارة المركز المذكور .	٢٠٠٢/٧/٣	١٥ / ٤٨٦٦	٢١٢
يطلب إلى سائر الجهات المعنية العمل على إنجاز معاملات تملك الأخوة العرب ضمن الأصول وخلال المواعيد المحددة في النصوص القانونية .	٢٠٠٢/٧/٣	١٥ / ٤٨٨٨	٦٦
في حال تبادل الخبرات والزيارات الفنية يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر ويتحمل الجانب المستقبل تكاليف الإقامة والتنقلات الداخلية .	٢٠٠٢/٧/٦	١٥ / ٤٩٢٩ - ب / ٢٢	١١٧

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى الجهات العامة موافاة رئاسة مجلس الوزراء بجداول تتضمن عدد السيارات الموجودة في كل جهة عامة والعمل على تسليم السيارات الفائضة .	٢٠٠٢/٧/١١	١٥/٥١١٣	١٥٧ ٨
الطلب من سائر الجهات العامة النص في دفاتر الشروط الخاصة بتقديم التأمينات النهائية قبل التوقيع على العقد .	٢٠٠٢/٧/١٥	١٥/٥١٦٢ ب-٢٣	٥٤
إلغاء البلاغ ٢٤٥/ب تاريخ ١٥/٤٠٥١ المتضمن طلب عدم النص في دفاتر الشروط والعقود على تقديم سيارات للإدارة أو إيفاد عاملين على نفقة المتعهد .	٢٠٠٢/٧/١٥	١٥/٥١٦٣ ب-٢٤	٥٩
يمنع اعتباراً من تاريخه منعاً باتاً دخول أي مراجع أو عامل في الدولة مهما كانت صفته إلى مبنى رئاسة مجلس الوزراء .	٢٠٠٢/٧/٢٣	١٥/٥٣٩٥	١٢٢
الطلب من جميع الوزارات والجهات العامة تقديم كافة التسهيلات من وسائل نقل وأماكن مناسبة لعقد الاجتماعات لإجراء الانتخابات النيابية .	٢٠٠٢/٧/٢٧	١٥/٥٤٨٠	٤٥

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
حول الأنظمة المتعلقة باستثمار السكن الوظيفي والخاصة بكل جهة عامة.	٢٠٠٢/٧/٢٩	١٥/٥٥١٩	١٤٠
الطلب إلى جميع الإدارات والجهات العامة المخصصة بمساكن عمالية تمديد الفترة المحددة بالفترة السابقة لمدة إضافية أقصاها سنة بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء لإخلاء المسكن أو تملكه.	٢٠٠٢/٧/٢٩	١٥/٥٥٢٠	١٤١
الطلب من جميع الوزارات والمحافظين إفساح المجال أمام الأجهزة المحلية والوحدات الإدارية المحلية ومكاتبها التنفيذية لممارسة الصلاحيات التي منحها لها قانون الإدارة المحلية وتعديلاته.	٢٠٠٢/٨/١	١٥/٥٦٠٩	٣٤
عملاً بالمادة (٩) من اتفاقية إطار التعاون للتنمية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وشبكة الآغا خان فقد سمت الدكتور غسان النصير منسقاً حكومياً وضابط ارتباط مع السلطات المختصة من أجل تسهيل نشاطات شبكة الآغا خان للتنمية في سورية.	٢٠٠٢/٨/١٣	١٥/٥٩٨٦	١٨٣
ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية وتحسين كفاءة استخدامها.	٢٠٠٢/٨/١٤	١٥/٥٩٩٦ ب-٢٥	١٨٨

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب من جميع الوزارات الاقتراحات التي يجدونها مفيدة لتطوير آلية العمل في رئاسة مجلس الوزراء .	٢٠٠٢/٨/١٧	١٥ / ٦٠٦٥	٧٢
على كل وزارة مراجعة قانون إحداث الوزارة ونظامها الداخلي والتعليمات الداخلية النافذة فيها تمثيلاً مع نهج التطوير والتحديث الإداري .	٢٠٠٢/٨/١٧	١٥ / ٦٠٦٦	٧٣
لاحقاً للبلاغ ١٣/ب - ١٥/٣٢١٧ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢ حول كيفية الاعلان عن المناقصات يضاف إلى نهاية السطر السابع بعد عبارة المرسوم التشريعي رقم ١٩٧٩/٥١/١٩٧٩ عبارة (و أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٥) لعام ٢٠٠١ .	٢٠٠٢/٨/١٧	١٥/٦٠٩١-ب/٢٦	٢٢٨
الطلب من جميع الوزارات والجهات العامة إعفاء أموال حزب البعث العربي الاشتراكي من رسم الطابع المالي على مراسلاتها مع الجهات الرسمية .	٢٠٠٢/٨/١٩	١٥/٦١٢٥-ب/٢٧	١٢٤
التأكيد على الاهتمام بالتعميمين ١٥/٦٠٦٦ لعام ٢٠٠٢ و ١٥/٦٠٦٥ لعام ٢٠٠٢ من أجل التحديث الإداري .	٢٠٠٢/٨/٢١	١٥ / ٦٢١٠	٧٤

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
إنهاء العمل بما تضمنه البلاغ ٧/ب- ١٨٤/١٥ تاريخ ٢٠/١/١٩٨٠ من فرز عامل أو عاملين من عمال التجمع العمالي للعمل في المخازن التعاونية ويعاد العاملون المفرزون إلى أعمالهم الأصلية.	٢٠٠٢/٨/٢٢	١٥/٦٢٢٨-ب/٢٨	١٨٥
الطلب إلى الجهات العامة كافة عند تحديد سيارات الخدمة التقيد بأن لا تزيد سعة محركها عن ١٨٠٠ سم ^٣ وأن تبين بالمرآب بعد انتهاء المهمة المكلفة بها.	٢٠٠٢/٨/٢٥	١٥/٦٢٦٠	١٥٩ X
الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والجهات العامة التي ترغب ببث إعلانات إذاعية حصر إعلاناتها في الإذاعات التابعة للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.	٢٠٠٢/٨/٢٥	١٥/٦٢٦٥-ب/٢٩	٣٧
وجوب استرداد جميع المبالغ التي دفعتها الإدارات والجهات العامة من موازاناتها لقاء تسديد ثمن الأجهزة الهاتفية الخليوية بالإضافة إلى استرداد جميع المبالغ التي سددتها الدولة من موازاناتها للمكالمات الجارية.	٢٠٠٢/٨/٢٦	١٥/٦٣٠٨	٣١١

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
١٢٤	١٥/٦٣٨٣-ب/٣٠	٢٧/٨/٢٠٠٢	الطلب إلى الجهات العامة التي لها بيانات جمركية لبضائع تم سحبها سحباً مباشراً ولم يتم تسويتها بسبب فقدان بعض الوثائق المبادرة إلى تسديد الرسوم القنصلية بالعملة المحلية .
١٨٦	١٥/٦٤٠١-ب/٣١	٢٧/٨/٢٠٠٢	التأكيد على الجهات العامة التي تمثلها إدارة قضايا الدولة أو من قبل محام خاص أن تولي أهمية خاصة لمواضيع إعداد الأجوبة ومتابعة الدعاوى ورفع سوية القانونيين لديها من خلال التدريب و التأهيل .
١١٨	١٥/٦٤١٧	٢٨/٨/٢٠٠٢	الطب إلى جميع الجهات العامة في حال وجود التزامات مترتبة عليها لقاء قيمة بدلات استملاك مستحقة وغير مصروفة التقدم إلى هيئة تخطيط الدولة يطلب إجراء مناقلة من وفور اعتمادات المشاريع الاستثمارية لتأمين الاعتماد اللازم .
١٦٩	١٥/٦٦٠٨	٢/٩/٢٠٠٢	اختصار الإجراءات المتعلقة بتنظيم الاستثمار الخاصة بالترفيه لنيل العلاوة الاستثنائية .
٣٠٦	١٥/٦٦١١	٢/٩/٢٠٠٢	الطلب من جميع الوزارات والجهات العامة مراعاة نص المادة /٢/ من القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠٢ المتضمنة إحداث نقابة الأطباء البيطريين .

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى سائر الوزارات والجهات العامة عدم اللجوء إلى غرز البطاقات الشخصية الجديدة أو ثقبها أو ثنيها .	٢٠٠٢/٩/٢	١٥/٦٦١٩-ب/٣٢	٤٩
التزام وزارات الدولة والجهات العامة كافة بتبديل زيوت محركات آلياتها بالزيوت المنتجة في معمل مزج الزيوت في شركة مصفاة حمص .	٢٠٠٢/٩/١٥	١٥/٧٠١٩-ب/٣٣	١٣٦ ٥٥
الطلب إلى كافة الوزارات والجهات العامة موافاة هيئة تخطيط الدولة باعتمادات الموارد المحلية الواردة في موازنة ٢٠٠٢ .	٢٠٠٢/٩/١٧	١٥ /٧٠٨٨	٣٠٣
يحظر على جميع الوزارات وسائر جهات القطاع العام شراء أي عقار من القطاع الخاص قبل الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .	٢٠٠٢/٩/٢٣	١٥/٧٢٨٧-ب/٣٤	١٧٨
اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام بالزيارات المطلوبة للسادة الوزراء للمحافظات .	٢٠٠٢/٩/٢٨	١٥ /٧٥١٢	٢١١
الخطة الإعلامية الصادرة عن القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي للاحتفال بالذكرى التاسعة والعشرين لحرب تشرين التحريرية المجيدة .	٢٠٠٢/٩/٣٠	١٥ /٧٦٤٨	١٦

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بذكرى حرب تشرين التحريرية المجيدة .	٢٠٠٢/١٠/١	١٥ / ٧٦٥٠	٢٤
تحديد العمل بالتوقيت الشتوي بدءاً من الأول من تشرين الثاني .	٢٠٠٢/١٠/٢	١٥/٧٧٠٣-ب/٣٥	٦٨
التأكيد على تنفيذ ما تضمنه قرار القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي لموافاة القيادة بأسماء جميع العاملين الممددة خدماتهم من الذين بلغوا السن القانونية للإحالة على المعاش .	٢٠٠٢/١٠/٢	١٥ / ٧٧١٩	١٧٠
صورة عن الاستمارة الموحدة التي تتضمن البيانات المطلوبة لكل من العاملين في الدولة لتنظيم السجل المسلكي للعاملين .	٢٠٠٢/١٠/٣	١٥ / ٧٧٧٤	٧٧
حول تعريف العامل الزراعي والمنظمة الشعبية التي يتبع لها .	٢٠٠٢/١٠/٩	١٥ / ٧٨٨٧	٣٠٦
التأكيد على الجهات العامة التي تمثلها إدارة قضايا الدولة بوجوب التقيد بمضمون البلاغ ٤١/ب/ ١٥/٧٣٥ تاريخ ١٩٧٣/٣/٣١ وعدم إرسال الأجوبة والوثائق المتعلقة بنزاع قائم أمام القضاء إلا عن طريق إدارة قضايا الدولة حصراً .	٢٠٠٢/١٠/١٠	١٥ / ٧٩٤١	١٨٧

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى جميع الدوائر الرسمية والجهات العامة عدم تكليف أصحاب العلاقة مراجعة دوائر الأحوال المدنية للحصول على صور عن القیود المدنية بل عليها نفسها اعتمادها وأخذ صور عند الاقتضاء .	٢٠٠٢/١٠/١٦	١٥/٨٢٦٢-ب/٣٦	٥٠
تستبدل عبارة «وزير الدولة للشؤون الخارجية» الواردة في البلاغ ٤/ب/١٢٦٦/١٥ تاريخ ١٠/٢/٢٠٠١ بعبارة «وزير المغتربين» .	٢٠٠٢/١٠/١٧	١٥/٨٢٦٦-ب/٣٧	١٨٣
حتى يتم تمليك المساكن العمالية وفق الرسوم التشريعي رقم ٤٦/ لعام ٢٠٠٢ يستمر المخصصون بالمساكن العمالية بتحويل استثمار مساكنهم إلى حساب اللجنة العليا للسكن العمالي المفتوح لدى مصرف سورية المركزي .	٢٠٠٢/١٠/١٩	١٥/٨٣٢٢	١٤٢
التأكيد على البلاغ ٥٦/ب/٢٨٥٣/١٥ تاريخ ٢١/٦/١٩٨٦ المتضمن بأن النقل البحري للبضائع العائدة لسائر الجهات العامة يتوجب أن يتم عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري .	٢٠٠٢/١٠/٢٠	١٥/٨٣٨٥	٣٠٩
الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتفال بذكرى الحركة التصحيحية المجيدة .	٢٠٠٢/١١/٧	١٥/٩١٣٨	٢٥

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٣٦	١٥ / ٩١٣٩	٢٠٠٢ / ١١ / ٧	الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة عند قيامها بزيارات رسمية في مهمات خارج القطر إعلام الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا) بدمشق بموعد المغادرة.
٢٠٦	١٥ / ٩١٧١	٢٠٠٢ / ١١ / ٧	الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام الطبقة العاملة بأسبوع مباريات انتاجية احتفاءً بالذكرى الثانية والثلاثين لقيام الحركة التصحيحية المجيدة.
٥٦	١٥ / ٩١٧٢ ب- ٣٨	٢٠٠٢ / ١١ / ٩	منح الترخيص للصناعات والمهن الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي / ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧ ضمن المناطق الصناعية بشكل نهائي.
٧٠	١٥ / ٩٧٦٩	٢٠٠٢ / ١١ / ٢٠	تأسست جمعية حماية المستهلك في دمشق وشهرت برقم ١٨٥٠ تاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٠١ لتسهيل مهمة هذه الجمعية في كل ما يتعلق بتنفيذ مهامها وغايتها.
٦٠	١٥ / ٩٧٧٦ ب- ٣٩	٢٠٠٢ / ١١ / ٢١	الطلب إلى جميع الجهات العامة عدم إجراء أي عملية استلام للأعمال من المتعهدين قبل اكتمال هذه الأعمال تحت طائلة المساءلة.

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة إبرام العقود اللازمة بينها وبين الهيئة العامة للمستشفى المركزي لمعالجة العاملين لديها في المستشفى .	٢٠٠٢/١١/٢٣	١٥/٩٨٥٠	٢١٣
حول تعديل أجور المتعاقدين من غير السوريين ومن في حكمهم بعد انتهاء الأجل المحدد لعقودهم وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٣٩٣ لعام ١٩٨٧ .	٢٠٠٢/١١/٢٤	١٥/٩٨٩٥-ب/٤٠	١٥
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة تهيئة ما يلزم لتطبيق عمل النافذة الواحدة لديها لتبسيط الإجراءات .	٢٠٠٢/١١/٢٥	١٥/٩٩٢١	٨٥
التعميم على العاملين لدى جميع الوزارات والجهات العامة للإفادة من مادة السجاد اليدوي المنتج في وحدات الصناعات الريفية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .	٢٠٠٢/١١/٢٧	١٥/١٠١٦٥	٢٢١
الطلب من محاسبي الجهات العامة العمل على تقديم الاستثمارات وإجراء المطابقات مع فروع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في المحافظات وتسديد الالتزامات المترتبة .	٢٠٠٢/١١/٢٧	١٥/١٠١٦٦-ب/٤١	١٢٠

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتلافي كافة الملاحظات والتحفظات المشتركة لدى معظم جهات القطاع العام الإداري .	٢٠٠٢/١١/٢٨	١٥/١٠٢٢٦	١٢٦
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة الاشتراك السنوي في إصدارات المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والإعلان في إصداراته .	٢٠٠٢/١١/٣٠	١٥/١٠٣٢٦	٢٢٢
عطلة بمناسبة عيد الفطر	٢٠٠٢/١٢/٢	١٥/١٠٤٥٢-ب/٤٢	١٧٧
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة في حال الرغبة بإقامة أي تعاون مع المعهد الهولندي للدراسات الأكاديمية في دمشق أن تتم المراسلات عن طريق وزارة التعليم العالي حصراً .	٢٠٠٢/١٢/٣	١٥/١٠٥٤٩	٥٨
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة مراعاة مخاطبة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عبر القنوات الدبلوماسية أصولاً .	٢٠٠٢/١٢/٤	١٥/١٠٥٩٥	١٨٤

الكشاف الزمني			
خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
التأكيد على جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات العامة التقيد بالتعميم رقم ١٥/٦٢١٨ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠١ بضرورة رفد الأجهزة الإحصائية بخريجي المعاهد الإحصائية.	٢٠٠٢/١٢/٩	١٥/١٠٧٤١	٣٣
الطلب إلى الوزارات والجهات العامة كافة عدم تخصيص أو منح تراخيص في دمشق لبناء أي سفارة أو قنصلية أو... إلا في الحي الدبلوماسي حصراً.	٢٠٠٢/١٢/١٩	١٥/١١٢٥٨	٥٧
تحديد نسب زيادات تكاليف الأعمال غير المنفذة للمشاريع المتعاقد عليها من قبل مؤسسات وشركات الإنشاءات العامة نتيجة زيادة الرواتب والأجور.	٢٠٠٢/١٢/٢٣	١٥/١١٤٨٦ ب-٤٣	٢١٧
التزام جهات القطاع العام الاقتصادي بقطع حسابات ميزانياتها السنوية في مواعيدها المقررة.	٢٠٠٢/١٢/٢٣	١٥/١١٤٩٥	٣٠٣
الطلب إلى الوزارات وسائر الجهات العامة حين الطلب من لجنة القرار /١٠٢/ لعام ١٩٨٦ تفسير حكم من الأحكام أن توجه استفساراتها عن طريق الوزير المختص.	٢٠٠٢/١٢/٣١	١٥/١١٨٩٧	١٠٧



